

مَنْهَاجُ الْمَحَارِثِينَ
وَسَبِيلُ طَائِفَةِ الْمُحَقِّقِينَ

فِي
شَرْحِ صَحِيحِ أَبِي الْحَسَنِ مَسْبُوكِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ

التَّيْمَاطُ اعْتَرَاضَ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى شَرْحِ النَّوَوِيِّ
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَنْجَرٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ


المجلد الحادي عشر

(١٨١٨ - ٢٠٦٤)

الإمارة - الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - الأضاحي
- الأشربة - آداب الطعام والشراب وأحكامهما

دار المنهاج للتحقيق

علم ينتفع به



منهاج المحدثين
وسنن طائفة النصارى المحققين

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمة الله



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



كِتَابُ الْإِمَارَةِ

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

[٤٧٢٨] | ١ (١٨١٨) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ، يَعْنِيَانِ الْحَزَامِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ: النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ.

[٤٧٢٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ.

١ | بَابُ النَّاسِ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

[٤٧٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ).

[٤٧٣٠] | ٣ (١٨١٩) | وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

[٤٧٣١] | ٤ (١٨٢٠) | وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ.

[٤٧٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

[٤٧٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»^(١).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. قَالَ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ.

قَالَ: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَامِ^(١) وَمَنْ وَاَفَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) فِي قَوْلِهِ: إِنَّ غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنَ النَّبِطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدِّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ، لِهَوَانِ خَلْعِهِ إِنْ عَرَضَ مِنْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ بَاطِلِ الْقَوْلِ وَزُخْرُفِهِ، مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» فَمَعْنَاهُ: فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ^(٤) الْعَرَبِ، وَأَصْحَابَ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْلَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْتَظِرُ^(٥) إِسْلَامَهُمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَفُتِحَتْ مَكَّةُ تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَجَاءَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ هُمْ أَصْحَابُ الْخِلَافَةِ وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُمْ، وَبَيَّنَّ ﷺ^(٦) أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. وَقَدْ ظَهَرَ [ط/١٢/٢٠٠] مَا قَالَهُ ﷺ، فَمِنْ زَمَنِهِ ﷺ إِلَى الْآنَ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ لَهُمْ فِيهَا، وَتَبَقِيَ كَذَلِكَ مَا بَقِيَ اثْنَانِ،

(١) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام المتكلم لمعتزلي، ذو الضلال والإجرام، وهو أكبر شيوخ المعتزلة في وقته، وله مقالات خبيثة، سقط من غرفة وهو سكران فهلك، وترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧٣٥/٥) وغيره.

(٢) هو الغطفاني أحد رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب الفرقة الضاررية منهم، أهدر دمه، فهرب وخبأته البرامكة حتى هلك، ولهذا تكلم الناس في معتقد البرامكة. وترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧٣٨/٥) وغيره.

(٣) «إكمال المعلم» (٢١٤/٦). (٤) في (د): «رءوس».

(٥) في (ط): «تنظر». (٦) في (هـ)، (و)، (ف)، و(ط): «النبي ﷺ».

[٤٧٣٢] | (١٨٢١) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

كَمَا قَالَهُ ﷺ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لَهُمْ^(٢)، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَقْدِيمَ قُرَيْشٍ فِي الْخِلَافَةِ فَقَطْ»^(٣).

قُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ فِي مَزِيَّةِ^(٤) قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ.

[٤٧٣٢] | قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١٧/١٣-١١٨) بعد نقل كلام المصنف: «وقد أورد عليه: أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحدًا بعد واحد، ولم يكونوا من قريش. وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد، وخطب لهم بمصر والشام والحجاز، ولبعثهم بالعراق أيضًا. وأزيلت الخلافة ببغداد قدر سنة. وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة. وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقريشي. وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم. والجواب عنه: أما عن بني عبيد: فإنهم كانوا يقولون: إنهم من ذرية الحسين بن علي، ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه. وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر: فهم من المتغلبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم».

(٢) «فيه لهم» في (خ): «لهم فيه». (٣) «إكمال المعلم» (٦/٢١٥).

(٤) في (خ): «مرتبة».

[٤٧٣٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

[٤٧٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا.

[٤٧٣٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

[٤٧٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

[٤٧٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ أَمْرُ^(١) النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

[٤٧٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

[٤٧٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٢).

(١) فِي (د): «مِنْ».

(٢) «وَفِي رِوَايَةٍ ... قُرَيْشٍ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(د)، وَ(ز)، وَ(ط) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْتِقَالَ نَظَرٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ تَوَجَّهَ هُنَا^(١) سَوَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»^(٢)، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْإِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُويعَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً» خِلَافَةَ النَّبَوَّةِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «خِلَافَةُ النَّبَوَّةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»^(٣)، وَلَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا فِي الْإِثْنِي عَشَرَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وَلِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ. قَالَ: وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَا يَلِي إِلَّا اثْنَا^(٤) عَشَرَ خَلِيفَةً، وَإِنَّمَا قَالَ: «يَلِي»، فَقَدْ وَلِيَ هَذَا الْعَدَدَ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ وَجِدَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ^(٥)، [ط/١٢/٢٠١] هَذَا إِنْ جُعِلَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ كُلِّ وَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُسْتَحَقِّي الْخِلَافَةِ الْعَادِلِينَ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْعَدَدِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ^(٦) مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَدْ وَجِدَ إِذَا تَتَّبَعَتِ التَّوَارِيخُ، فَقَدْ كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ وَحَدَهَا مِنْهُمْ فِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ بَعْدَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً

(١) «قد توجه هنا» في (خ): «توجهها هنا»، وفي (ه): «جاء هنا».

(٢) أخرجه ابن حبان [٦٩٤٣]، وغيره بهذا اللفظ، وسيأتي أنه في «السنن» بلفظ آخر.

(٣) عند أبي داود [٤٦٣٢]، والترمذي [٢٢٢٦] وغيرهما من حديث سفينة مولى النبي

ﷺ، ورضي الله عنه.

(٤) في (خ)، و(ه)، و(ز)، و(ط): «إثني»، والجادة ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٥) في (ه)، و(ف): «غيره»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) «إن» ليست في (خ)، و(د)، و(ز).

[٤٧٣٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهَا، وَيُلَقَّبُ بِهَا، وَكَانَ حِينْتِذٍ فِي مِصْرٍ آخِرًا^(١)، وَكَانَ خَلِيفَةً الْجَمَاعَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ^(٢) بَبْغَدَادَ، سِوَى مَنْ كَانَ يَدَّعِي ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

قَالَ: وَيُعْضَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» بَعْدَ هَذَا: «سَيَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ^(٣) الْأَوَّلِ فَأَلَاوَلِ»^(٤).

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ [ط/١٢/٢٠٢] مَنْ يَعِزُّ الْإِسْلَامَ فِي زَمَانِهِ، وَيَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»^(٥)، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ قَبْلَ اضْطِرَابِ أَمْرِ بَنِي أُمَيَّةَ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي زَمَانِ^(٦) يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ^(٧) بَنُو الْعَبَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَوْجَهًا آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٨).

[٤٧٣٧] قَوْلُهُ: (فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ) هُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ، وَتَشْدِيدِ

(١) «حينئذ في مصر آخر» في (خ): «حينئذ في مصر واحد»، وفي (ف): «في مصر حينئذ آخر».

(٢) في (ط): «العباسية».

(٣) في (ط)، و«الإكمال»: «بيعة».

(٤) مسلم [١٨٤٢].

(٥) «سنن أبي داود» (٦/٣٣٥).

(٦) في (ط): «زمن».

(٧) في (ز)، و(ط): «عليه».

(٨) «إكمال المعلم» (٦/٢١٦-٢١٧).

[٤٧٣٨] | ١٠ | (١٨٢٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ عَلَايِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ فُرَيْشٍ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَايِنِ، فَاحْذَرُوهُمْ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: أَصْمُونِي عَنْهَا، فَلَمْ أَسْمَعْهَا، لِكثْرَةِ الْكَلَامِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّخ: «صَمَّتِيهَا النَّاسُ»، أَي: سَكَّنُونِي^(١) عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا.

[٤٧٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى) هَذَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَتَحُوهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [ط/١٢/٢٠٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعُصْبِيَّةُ تَصْغِيرُ عُصْبَةٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

وَ«كِسْرَى» بِكِسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ) هُوَ مِثْلُ حَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

(١) فِي (خ)، وَ(و): «أَسَكَّنُونِي».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٩٩٧] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ .

[٤٧٣٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) هُوَ ^(١) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: السَّابِقُ إِلَيْهِ وَالْمُنْتَظَرُ لِسَقْيِكُمْ مِنْهُ. وَ«الْفَرَطُ» وَ«الْفَارِطُ» هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إِلَى الْمَاءِ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

[٤٧٣٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى [ابْنِ] ^(٢) سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «الْعَدَوِيُّ»، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا تَصْحِيفٌ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدَوِيُّ، إِنَّمَا هُوَ عَامِرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَتَصَحَّفَ بِالْعَدَوِيِّ» ^(٣) .



(١) في (ط): «الفرط هو» .

(٢) سقطت من سائر نسخنا، والصواب إثباتها كما في (ط)، ومطبوعتي «الصحیح» .

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٢١٩)، وبعدها في (ط): «والله أعلم» .

[٤٧٤٠] | ١١ | (١٨٢٣) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي جَيْنَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ جَيْنٌ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٢ | بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

[٤٧٤٠] قَوْلُهُ: (رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) أَيُّ: رَاجٍ وَخَائِفٌ، وَمَعْنَاهُ: النَّاسُ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجُو، وَالثَّانِي: يَخَافُ، أَيُّ: رَاغِبٌ فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدِي، أَوْ رَاهِبٌ مِنِّي، وَقِيلَ: أَرَادَ إِنِّي رَاغِبٌ فِيَمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ، فَلَا أَعُولُ عَلَى مَا أَثْنَيْتُمْ بِهِ عَلَيَّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْخِلَافَةُ، أَيِ النَّاسِ فِيهَا ضَرْبَانِ: رَاغِبٌ فِيهَا فَلَا أُحِبُّ [ط/١٢/٢٠٤] تَقْدِيمَهُ لِرَغْبَتِهِ، وَكَارِهِ لَهَا فَأَخْشَى عَجْزَهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: (إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) إِلَى آخِرِهِ، حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَهُ^(١) مُقَدَّمَاتُ الْمَوْتِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ، وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ افْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدْ افْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى^(٢) انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالْإِسْتِخْلَافِ، وَعَلَى انْعِقَادِهَا

(١) «إذا حضره» في (د): «في»، وفي (ط): «إذا حضرته».

(٢) في (و): «على أن».

بِعَقْدِ^(١) أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْخَلِيفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرِ سُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِالسُّنَّةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ، وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ، فَبَاطِلَانِ.

أَمَّا الْأَصَمُّ فَمَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي بَقَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَا خَلِيفَةٍ فِي مُدَّةِ التَّشَاوُرِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وَأَيَّامِ الشُّورَى بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِنَصْبِ الْخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا سَاعِينَ فِي النَّظَرِ فِيمَنْ^(٢) يُعَقَّدُ لَهُ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ الْآخَرُ فَفَسَادُ قَوْلِهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَا يُحْسِنُهُ وَلَا يُقْبَحُهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا بِذَاتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْصُرْ عَلَى خَلِيفَةٍ، [ط/١٢/٢٠٥] وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: «وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَكْرُ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٣) فَزَعَمَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ^(٤): نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَالرَّافِضَةُ:

(١) في (ف): «إجماع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ط): «في أمر من».

(٣) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، ذكره ابن حزم في جملة الخوارج، وكان يكفر بأصغر ذنب، قال ابن قتيبة: كان له أصحاب وأتباع خلطوا عنه مقالات، ترجمته في «لسان الميزان» [١٦١١].

(٤) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين ابن الراونديّ الزنديق الشهير. كان أولاً من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد. وقيل: إنه كان لا يستقر على مذهب، ولا يثبت على شيء ويقال: كان غاية في الذكاء. ألف مائة وأربعة عشر

[٤٧٤١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَّفَارِقَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ، قَالَ: عَلَى (١) عَلِيٍّ (٢).

وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ، وَجَسَارَةٌ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ، وَوَقَاحَةٌ فِي مُكَابَرَةِ الْحِسِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِ عُمَرَ بِالشُّورَى، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَحَدٌ، وَلَمْ يَدَّعِ عَلِيٌّ وَلَا الْعَبَّاسُ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةً، فَقَدْ نَسَبَ الْأُمَّةَ إِلَى اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطِّ، وَاسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ أَنْ يَنْسَبَ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمُوَاطَّاةِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؟ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لَنُقِلَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ.

[٤٧٤١] قَوْلُهُ: (الَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا) أَي: حَلَفْتُ (٣). [٢٠٦/١٢/ط]

= كتابًا، ويقال: إنه لم يجاوز ٣٦ سنة مع عظيم ما انتهى إليه من المخازي، توفي إلى لعنة الله في سنة (٢٩٨هـ). ترجمته في «السان الميزان» [٩٠٦]، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٦٦).

(١) في (ف): «نص على».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٢٢١).

(٣) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ
حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً،
فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي
إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةُ النَّاسِ
أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.



[٤٧٤٢] | ١٣ | (١٦٥٢) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

[٤٧٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

[٤٧٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «أُكِلْتَ» بِالْهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وُكِلْتَ»، قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ فِي أَكْثَرِهَا بِالْهَمْزِ. قَالَ: وَالصَّوَابُ بِالْوَاوِ، أَي: أُسْلِمْتَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِعَانَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَتْ بِغَيْرِ (١) مَسْأَلَةٍ» (٢).

(١) فِي (د): «مَنْ غَيْرِ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٢٢).

[٤٧٤٤] | ١٤ (١٧٣٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

[٤٧٤٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ

[٤٧٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ) يُقَالُ: «حَرَصَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ^(١)، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿يُوسُفُ: ١٠٣﴾.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ، أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا [ط/١٢/٢٠٧] يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمْرَةَ السَّابِقِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا، وَلَا يُؤَلَّى غَيْرُ الْكُفِّ^(٢)، وَلِأَنَّ فِيهِ تَهْمَةً لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «أَصَحَّ».

(٢) فِي (ف): «كُفِّ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

الْعَمَلِ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ: قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ:

[٤٧٤٥] قَوْلُهُ: (وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً) فِيهِ: إِكْرَامُ الصَّيْفِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ: (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ، فُقْتِلَ) فِيهِ: وَجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَفِي قَدْرِهَا؟ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَفِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يُسْتَتَابُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَضَائِ الْمَالِكِيُّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْمَاجِشُونُ^(١) الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُسْتَتَابُ، وَلَوْ تَابَ نَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْقُطُ قَتْلُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ وُلِدَ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَتَبْ، وَإِنْ كَانَ وُلِدَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(خ)، وَ(ف): «وَابْنُ الْمَاجِشُونِ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف) كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠١٧].

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِسْتِثَابَةَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا فِي الْحَالِ، وَلَهُ قَوْلٌ: أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ^(١) شَهْرًا.

قَالَ الْجُمْهُورُ: [ط/١٢/٢٠٨] وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي أَنَّهَا تُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجَمَاهِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ: تُسَجَّنُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُقْتَلُ. وَعَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: أَنَّهَا تُسْتَرْقُ، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَفِيهِ: أَنَّ لِأَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ^(٢) مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُقِيمُهُ إِلَّا فُقُهَاءُ ^(٣) الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقِيمُهُ عَامِلُ السَّوَادِ.

قَالَ: وَاحْتَلَفُوا فِي الْقُضَاةِ إِذَا كَانَتْ وَلَايَتُهُمْ مُطْلَقَةً لَيْسَتْ ^(٤) مُخْتَصَّةً بِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُقِيمُ الْقُضَاةُ الْحُدُودَ، وَيَنْظُرُونَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِضَبْطِ الْبَيْضَةِ مِنْ إِعْدَادِ الْجِيُوشِ وَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وَلَايَةَ لَهُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ ^(٥).

(١) في (هـ): «استتاب».

(٢) في (ط): «مذهب».

(٣) كذا في النسخ (ط)، وصوابه ما في «الإكمال»: «أمراء».

(٤) في (ط): «وليس».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٢٢٤).

أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

قَوْلُهُ: (أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي ^(١) مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) مَعْنَاهُ: إِنِّي أَنَا مُ بِنَيْتَةِ الْقُوَّةِ وَإِجْمَامِ ^(٢) النَّفْسِ لِلْعِبَادَةِ وَتَنْشِيطِهَا لِلطَّاعَةِ، فَأَرْجُو فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، كَمَا أَرْجُوهُ فِي قَوْمَتِي، أَي: صَلَاتِي ^(٣) .



(١) في (خ): «نومي».

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(د)، و(ط): «وإجماع».

(٣) في (ط): «صلواتي»، وبعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».

[٤٧٤٦] | ١٦ (١٨٢٥) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:

٤ باب كراهة الإمامة لغير ضرورة

[٤٧٤٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ نُسَخَةِ الْجُلُودِيِّ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ بِلَادِنَا. قَالَ: «وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَبَكْرٌ بِوَاوِ الْعُظْفِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ» (٢).

قُلْتُ: [ط/١٢/٢٠٩] وَلَمْ يَذْكَرْ خَلْفَ الْوَاسِطِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» غَيْرُهُ.

وَأَسْمُ «ابْنِ حُجَيْرَةَ»: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ.

وَأَسْمُ «أَبِي حَبِيبٍ»: سُؤْيِدٌ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَةٌ تَابِعُونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَزِيدُ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ.

(١) فِي (هـ): «أَبِي» تَصْحِيفٌ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٢٢٢).

يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ) [٤٧٤٧].

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: «اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ، وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ» (١).

وَلَمْ يَحْكَمْ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْفَظُ مِنَ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَأَمَّا «الْمُقْرِيُّ» الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَذْكُورُ عَقِبَهُ.

وَأَسْمُ «أَبِي أَيُّوبَ» وَالِدِ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ: مِقْلَاصُ الْخُزَاعِيِّ الْمِصْرِيُّ.

وَأَسْمُ «أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ»: سُفْيَانُ بْنُ هَانِيٍّ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَيْشَانَ، بِفَتْحِ الْجِيمِ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).

(١) «علل الدارقطني» (٦/ ٢٨٥-٢٨٦).

[٤٧٤٧] | ١٧ | (١٨٢٦) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.

[٤٧٤٧] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْخُزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا، فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ هُوَ عَلَى مَا فَرَطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ [٢١٠/١٢/ط] الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»^(١)، وَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَقِبَ^(٢) هَذَا: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»، وَعَیْرِ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٍ عَلَيْهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلِكثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدْرَهُ ﷺ^(٣) مِنْهَا، وَكَذَا حَدْرَ الْعُلَمَاءِ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا.



(١) أخرجه البخاري [٦٦٠]، ومسلم [١٠٣١]، وغيرهما.

(٢) في (د): «عقيب».

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «النبی ﷺ».

[٤٧٤٨] | ١٨ | (١٨٢٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ،
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكَلْنَا
بِيَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا.

٥ بَابُ فَضِيلَةِ الْأَمِيرِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرَّقِيقِ
بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

[٤٧٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ
الرَّحْمَنِ^(١))، وَكَلْنَا بِيَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ
وَمَا وَلُّوا).

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلُّوا» فَبِفَتْحِ الْوَاوِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ، أَي: كَانَتْ لَهُمْ
عَلَيْهِ وِلَايَةٌ.

وَالْمُقْسِطُونَ هُمُ الْعَادِلُونَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ،
وَالْإِفْسَاطُ وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ: الْعَدْلُ، يُقَالُ: أَفْسَطَ إِفْسَاطًا
فَهُوَ مُفْسِطٌ إِذَا عَدَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
[الْحُجْرَات: ٩]، وَيُقَالُ: قَسَطَ يَقْسِطُ -بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السِّينِ- قُسُوطًا
وَقَسَطًا -بِفَتْحِ الْقَافِ- فَهُوَ قَاسِطٌ، وَهُمْ قَاسِطُونَ: إِذَا جَارَ^(٢)، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ ﴿١٥﴾ [الجن: ١٥].

(١) بعدها في (ف): «تبارك وتعالى».

(٢) في (ط): «جاروا»، وليس مرادا، فتقدير الكلام: «ويقال قسط ... إذا جار» وما بينهما
من تصاريف فكالجملة الاعتراضية.

وَأَمَّا «الْمَنَابِرُ» فَجَمْعُ: مَنَبِرٍ، سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ، قَالَ الْقَاضِي:
«يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا»^(١) عَلَى مَنَابِرِ حَقِيقَةٍ^(٢)، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ»^(٣).

قُلْتُ: الظاهرُ الأوَّلُ، وَيَكُونُ مُتَضَمَّنًا لِلْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، فَهُمْ عَلَى مَنَابِرِ
حَقِيقَةٍ، وَمَنَازِلُهُمْ رَفِيعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «عَنْ^(٤) يَمِينِ الرَّحْمَنِ»، فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،
وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: يُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا، وَلَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، لَكِنْ يُعْتَقَدُ^(٥)
أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ
جَمَاهِيرِ [ط/١٢/٢١١] السَّلَفِ^(٦) وَطَوَائِفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ^(٧) عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ،
وَعَلَى هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ عَنِ الْيَمِينِ الْحَالَةُ
الْحَسَنَةُ وَالْمُنَزَّلَةُ الرَّفِيعَةُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يُقَالُ: أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٨)،

(١) في (هـ)، و(ز): «يكون».

(٢) في (ط): «حقيقية».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٢٢٧).

(٤) في (ف): «على».

(٥) في (ف)، و(ز)، و(ط): «نؤمن ... نتكلم ... نعرف ... نعتقد»، ولم يظهر النقط
في (د).

(٦) هذا التفويض الذي عزاه المصنف رحمه الله لجماهير السلف، وهو تفويض المعنى لم
يقبل أحد منهم به أصلاً، وإنما السلف قائلون بإجراء الكلام على ظاهر معناه، مع
تفويض كلفيته إلى الله تعالى، وقد سبق بيان ذلك، انظر: (٣/٢٠٤).

(٧) في (ط): «تؤول».

(٨) في نسخة على (ف): «يمين».

[٤٧٤٩] | ١٩ (١٨٢٨) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبُعَيْرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ:

إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجَهَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَرَبُ تَنْسِبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ، وَضِدَّهُ إِلَى الْيَسَارِ، قَالُوا: وَالْيَمِينُ مَاخُودٌ^(١) مِنَ الْيَمْنِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ»، فَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ جَارِحَةً، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ، أَوْ إِمَارَةٍ، أَوْ قِضَاءٍ، أَوْ حِسْبَةٍ، أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَقْفٍ، وَفِيمَا يَلْزُمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٤٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا، سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

قَوْلُهُ: (مَا نَقَمْنَا شَيْئًا) أَيُّ: مَا كَرِهْنَا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «مَأخُودَةٌ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٢٧).

(٣) هَذَا مِنْ تَهْوِيلَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِي هَذَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا الْإِدَانُ، بِلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُرْ: (٣/٢٠٥).

أَمَّا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ.

[٤٧٥٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٧٥١] [٢٠١ (١٨٢٩)] حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ

قَوْلُهَا: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَضْلُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ بِسَبَبِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ قَتْلِ مُحَمَّدٍ هَذَا: قِيلَ: فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقِيلَ: بَلْ قُتِلَ أَسِيرًا بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَجِدَ بَعْدَهَا فِي خَرِبَةٍ فِي جَوْفِ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَأَحْرَقُوهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) [ط/١٢/٢١٢] هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ بِهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

[٤٧٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَ^(١) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ:

(١) فِي (ط): «وَكُلُّكُمْ».

رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

[٤٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي الْقَطَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمَا هَوْلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٥٣] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح)

الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمُلتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ، فَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ.

[٤٧٥٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

[٤٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَّرُوهُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[٤٧٥٧] [٢١|٢١٤٢] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

[٤٧٥٧] قَوْلُهُ [ط/١٢/٢١٣] ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ^(١) سَبَقَ شَرْحُهُمَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٢)، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِغَشِيَّتِهِمْ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ.

وَالثَّانِي: [ط/١٢/٢١٤] أَنَّهُ لَا^(٣) يَسْتَحِلُّهُ، فَيَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهَا أَوَّلَ وَهْلَةٍ

(١) فِي (ف): «قَبْلَهُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) انظُر: (٢٩/٣).

(٣) «أَنَّهُ لَا» فِي نَسْخَةٍ عَلَى (ف): «أَنْ لَا».

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

[٤٧٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ.

وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

مَعَ الْفَائِزِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) [٤٧٥٩] أَي: وَقْتَ دُخُولِهِمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ عُقُوبَةٌ لَهُ، إِمَّا فِي النَّارِ، وَإِمَّا فِي الْحِسَابِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وَجُوبُ النَّصِيحَةِ عَلَى الْوَالِي لِرَعِيَّتِهِ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ^(١)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ حَالَةِ الْمَوْتِ نَافِعَةٌ.

قَوْلُهُ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ فِيهِ^(٢)) [٤٧٥٩] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَخَافُهُ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ [ط/١٢/٢١٥] قَبْلَ هَذَا الْحَالِ^(٤)، وَرَأَى وَجُوبَ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ مُضَيِّعًا لَهُ، وَقَدْ أَمَرْنَا كُلَّنَا بِالتَّبْلِيغِ.

(١) فِي (ف): «غاش لهم».

(٢) جَرَى عَلَيْهَا قَلَمُ التَّغْيِيرِ فِي (خ) لِتَصْيِيرِ كَمَا فِي (ط): «به».

(٣) فِي (ه): «بخاف».

(٤) «هذا الحال» فِي (د): «هذه الحالة».

[٤٧٥٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

[٤٧٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضًا، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

[٤٧٦١] |٢٣| (١٨٣٠) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَتِهِمْ) يَعْنِي: لَسْتَ مِنْ فَضْلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَهْلِ الْمَرَاتِبِ مِنْهُمْ، بَلْ مِنْ سَقِطِهِمْ. وَ«النُّخَالَةُ» هُنَا اسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيقِ، وَهِيَ قُشُورُهُ، وَ«النُّخَالَةُ»، وَ«الْحُثَالَةُ»، وَ«الْحُفَالَةُ»، وَ«الْحُشَافَةُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

[٤٧٦١] قَوْلُهُ: (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟) إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كُلَّهُمْ هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلُ

مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، قُدُوءٌ لَا نُخَالَةَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيْطُ
مِمَّنْ^(١) بَعْدَهُمْ، وَفِيْمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتْ النُّخَالَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ) قَالُوا: هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِهِ،
لَا يَرْفُقُ بِهَا فِي سَوْفِهَا وَمَرْعَاهَا، بَلْ يَحْطِمُهَا فِي ذَلِكَ وَفِي سَقِيَّتِهَا
وغيره، وَيَرْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا.



(١) في (خ): «من»، وليست في (و)، و(ز).

[٤٧٦٢] | ٢٤ (١٨٣١) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،

٦ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ

[٤٧٦٢] قَوْلُهُ: (ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ) هَذَا تَضْرِيحٌ بِغَلْظٍ^(١) تَحْرِيمِ الْعُلُولِ. وَأَصْلُ «الْعُلُولِ»: الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ. قَالَ نَفْطَوِيَّةٌ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِيَّ مَعْلُولَةً عَنْهُ، أَي: مَحْبُوسَةٌ، يُقَالُ: غَلَّ غُلُولًا، وَأَغْلَّ إِغْلَالًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «الْأَلْفَيْنَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: لَا أَجِدَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَعْمَلُوا عَمَلًا أَجِدُكُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: «لَا أَلْفَيْنَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ، وَلَهُ وَجْهٌ كَنَحْوِ مَا سَبَقَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلُ»^(٢).

وَ«الرُّغَاءُ» بِالْمَدِّ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَهُ: وَصَفَ [ط/١٢/٢١٦] كُلُّ شَيْءٍ بِصَوْتِهِ.

(١) فِي (ف): «بِعَظْمِ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٣٣).

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

[٤٧٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

و(الصَّامِتُ): الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: مِنْ (١) الْمَغْفِرَةِ أَوْ (٢) الشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوْلاً غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي جَمِيعِ الْمُؤَحِّدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي شَفَاعَاتِهِ (٣) ﷺ (٤).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْخَيْلِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِمُؤَاحِدِ مِثْمَا، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْعُلُولِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ غَضَبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) فِي (هـ): «فِي».

(٢) فِي (ف)، وَ(ط): «و».

(٣) فِي (ط): «شَفَاعَاتِ النَّبِيِّ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٣٤).

[٤٧٦٤] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

[٤٧٦٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِّ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ: يُعْزَرُ عَلَى [ط/١٢/٢١٧] حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ لَا يُحْصِي مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُضْحَفَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ^(١).

(١) أخرجه أبو داود [٢٧٠٨]، والترمذي [١٤٦١] وغيرهما من حديث صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ»، قال الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ»

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَوْ صَحَّ لِحُمِلٍ^(١) عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذْ^(٢) كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ، كَأَخَذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَ^(٣)ضَالَّةِ الْإِبِلِ، وَسَارِقِ التَّمْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ^(٤)»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالِ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «يَحْمِلُ».

(٢) فِي (و)، وَ(د)، وَ(ط): «إِذَا». (٣) فِي (هـ): «وَفِي».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقَاطُ اعْتِرَاضُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [٩٢]: «قَوْلُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ. قَالَ: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالِ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَاحْتِجَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، بَلْ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَخْذِ شَطْرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَقَلَّتْ بِهِ، وَلَمْ يَعَارِضْهُ بِالنَّسْخِ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا: عَزَمَهُ عَلَى تَحْرِيقِ بِيوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَإِبَاحَتِهِ سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ. وَمِنْهَا: مَنَعَ صَاحِبَ السَّلْبِ الَّذِي لَمْ يَحْتَرَمْ أَمِيرُهُ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تَعْطَهُ». وَمِنْهَا: تَضْعِيفُ الْغَرَمِ عَلَى سَارِقِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، وَتَضْعِيفُهُ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْجَرِينِ، وَتَضْعِيفُهُ الْغَرَمَ عَلَى كَاتِمِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ، كَمَا غَرَمَ عُمَرُ حَاطِبًا قِيَمَةَ نَاقَةٍ انْتَحَرَهَا غُلْمَانُهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَجْعَلُهُمْ، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشِدِ الْحَمَارِ، وَأَضْعَفَ عَثْمَانَ اللَّدِيَةَ عَلَى قَاتِلِ الذَّمِيِّ عَمْدًا، وَحَرَقَ مُوسَى الْعَجَلِ الْمَصْنُوعَ. وَلَيْسَ لِمَنْ ادَّعَى النَّسْخَ حُجَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مِنْ دُرَى عَنْهُ الْحَدُّ ضَوْعُفٍ عَلَيْهِ الْغَرَمُ، وَعَلَى أَنَّ مِنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ ضَوْعُفَتْ عَلَيْهِ اللَّدِيَةُ».

(٥) «مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٣/٤٧٦).

[٤٧٦٦] ٢٦ (١٨٣٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ:

٧ بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

[٤٧٦٦] قَوْلُهُ: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ) أَمَّا «الْأَسَدُ» فَبِإِسْكَانِ [ط/١٢/٢١٨] السِّينِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَزْدِيُّ، مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَةَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: الْأَزْدُ، وَالْأَسَدُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا «اللَّثِيئَةُ» فَبِضْمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا، قَالُوا: وَهُوَ خَطَأٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «الْأَتِيئَةُ» بَفَتْحِهَا، وَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا. قَالُوا: وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ اللَّثِيئَةُ بِإِسْكَانِهَا نِسْبَةً إِلَى بَنِي لُثَيْبٍ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَاسْمُ ابْنِ اللَّثِيئَةِ هَذَا: عَبْدُ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَعُغْلُولٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي ^(١) عُقُوبَتِهِ وَحَمَلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْعَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ، بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ مَا يَقْبِضُهُ الْعَامِلُ وَنَحْوِهِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى مُهْدِيهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلِى بَيْتِ الْمَالِ.

(١) فِي (د): «مَنْ»، وَلَيْسَتْ فِي (ف).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ.

[٤٧٦٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثَيْبَةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ) هُوَ بِمِثْنَاءٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِثْنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَمَعْنَاهُ: تَصِيحٌ، وَالْيَعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ) هِيَ ^(١) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَاءُ سَاكِنَةٌ فِيهِمَا، وَمِمَّنْ ذَكَرَ اللَّغْتَيْنِ فِي الْعَيْنِ الْقَاضِي هُنَا وَفِي «الْمَشَارِقِ» ^(٢)، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» ^(٣)، وَالْأَشْهَرُ الضَّمُّ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَآخَرُونَ: عُفْرَةُ الْإِبْطِ هِيَ الْبَيَاضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، [ط/٢١٩/١٢] بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ. قَالُوا: مَا خُوذُ مِنْ عَفْرِ الْأَرْضِ

(٢) «مشارق الأنوار» (٩٧/٢).

(١) في (خ)، و(ف): «هو».

(٣) «مطالع الأنوار» (٢٤/٥).

[٤٧٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأُتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ، مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ: وَجْهَهَا.

[٤٧٦٨] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ) فِيهِ: مُحَاسَبَةُ الْعَمَالِ، لِيُعْلَمَ مَا قَبِضُوهُ وَمَا صَرَفُوهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَأَعْرِفَنَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا أَعْرِفَنَّ» بِالْأَلِفِ عَلَى النَّثْمِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَشْهَرُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ رِوَايَةٌ أَكْثَرُ رِوَاةٍ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»»^(١).

قَوْلُهُ: (بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي) مَعْنَاهُ: أَعْلَمُ هَذَا الْكَلَامَ يَقِينًا، وَأَبْصَرْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ [ط/١٢/٢٢٠] تَكَلَّمَ بِهِ، وَسَمِعْتُهُ أُذُنِي، فَلَا شَكَّ فِي عِلْمِي بِهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٢٣٣).

[٤٧٦٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

[٤٧٧٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

[٤٧٦٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ: تَوْكِيدُ الْيَمِينِ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي) فِيهِ: اسْتِشْهَادُ الرَّاويِ وَالْقَائِلِ بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقُهُ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَبْلَغَ فِي طَمَأْنِينَتِهِ.

[٤٧٧٠] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فَقَالَ: (مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي).

[٤٧٧١] | ٣٠ (١٨٣٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَبَا حُمَيْدٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي^(١) هُنَا عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَوَقَعَ فِي^(٢) جَمَاعَةٍ مِنَ النُّسَخِ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مُتَّصِلٌ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ: «قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَسَمِعْتَهُ، فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي»، فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عُرْوَةَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ، فَاتَّصَلَ الْحَدِيثُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ) أَي: بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَأَشْخَاصٍ بَارِزَةٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ. وَالسَّوَادُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ. [ط/١٢/٢٢١]

[٤٧٧١] | قَوْلُهُ ﷺ: (كْتَمْنَا^(٣) مَخِيطًا) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ^(٤)، وَهُوَ الْإِبْرَةُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٢٣٨).

(٢) «في» ليست في (و)، و(ز)، و(ل)، و(د).

(٣) في (هـ): «كتما» تصحيف، وفي (ف): «من كتنا»، والذي في «الصحيح»: «فكتمنا».

(٤) في (هـ)، و(ف): «الخاء المعجمة».

[٤٧٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٤٧٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قَوْلُهُ: (عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَا يُعْرَفُ فِي (١) الرَّجَالِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ عُمَيْرَةُ بِالضَّمِّ، بَلْ كُلُّهُمْ بِالْفَتْحِ، وَوَقَعَ فِي النِّسَاءِ الْأَمْرَانِ» (٢).



(١) في (ط): «من».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٢٣٩).

[٤٧٧٤] | ٣١ (١٨٣٤) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ^(١)،
وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْقَاضِي [ط/١٢/٢٢٢] عِيَاضٌ وَآخَرُونَ.

[٤٧٧٤] قَوْلُهُ: (نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا^(٢) اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ^(٣) طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هُمْ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصَّحَابَةُ خَاصَّةً فَقَدْ أَخْطَأَ.

(١) في (د): «معصية الله».

(٢) في عامة النسخ: «وأطيعوا» وهو سهو، فتمام الآية الكريمة كما في الرواية في «الصحيح» ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية. والمثبت من (شد)، و(ط).

(٣) بعدها في (خ)، و(ف): «تعالى».

[٤٧٧٥] [٣٢ (١٨٣٥)] | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي.

[٤٧٧٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَمَنْ يَعُصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي.

[٤٧٧٧] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي.

[٤٧٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[٤٧٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي) وَقَالَ فِي الْمَعْصِيَةِ مِثْلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ

[٤٧٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
 [٤٧٨١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ.

وَقَالَ: مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَمِيرِي، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٧٨٢] |٣٥| (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ.

بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ^(١)، وَأَمْرَهُ هُوَ ﷺ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، فَتَلَازَمَتِ الطَّاعَةُ.

[٤٧٨٢] قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وَلَاؤُ الْأُمُورِ فِيمَا يَشِقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفُوسُ وَغَيْرِهِ، مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِوُجُوبِ^(٢) طَاعَةِ وَلَاؤِ [ط/١٢/٢٢٤] الْأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُصْرَحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

(١) فِي (ط): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) فِي (ط): «لِوُجُوبِ».

[٤٧٨٣] | ٣٦ (١٨٣٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا، مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

و«الْأَثَرَةُ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِكْسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ فِي «الْمَشَارِقِ»^(١) وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَي: اسْمَعُوا وَأُطِيعُوا، وَإِنْ اخْتَصَّ الْأَمْرَاءُ^(٢) بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقِّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي^(٣) جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، سَبَبُهَا^(٤) اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

[٤٧٨٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) يَعْنِي: مَقْطُوعَهَا، وَالْمُرَادُ: أَحْسُّ الْعَبِيدِ، أَي: اسْمَعَ وَأُطِيعَ لِلْأَمِيرِ^(٥) وَإِنْ كَانَ ذَنْبِي النَّسَبِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ

(١) «مشارق الأنوار» (١/١٨).

(٢) في (و)، و(شد)، و(ز): «الأمر».

(٣) في (ه): «وفي».

(٤) في (ط): «وسببها».

(٥) في (ه): «اسمع وأطع الأمير»، وفي (خ)، و(ف)، و(ط): «أسمع وأطيع للأمير».

[٤٧٨٦] | ٣٧ (١٨٣٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

[٤٧٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا.

[٤٧٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا.

[٤٧٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا.

وَرَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

[٤٧٩٠] (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

مُقَطَّعٌ^(١) الْأَطْرَافِ فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَيَتَصَوَّرُ^(٢) إِمَارَةَ الْعَبْدِ إِذَا وَلَاهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ، أَوْ^(٣) تَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً^(٤) عَقْدُ الْوِلَايَةِ لَهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، بَلْ شَرْطُهَا [ط/١٢/٢٢٥] الْحُرِّيَّةُ.

(١) في (خ)، و(ف) بعد التغيير، و(ط): «مقطوع».

(٢) في (ط): «وتتصور».

(٣) في (ط): «أو إذا».

(٤) كذا في عامة النسخ، و(ط) بصورة الرفع، وضبطت في (خ) منونة بالنصب، وكلاهما

[٤٧٩١] | ٣٨ (١٨٣٩) | حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

[٤٧٩٢] (...) | وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٧٩٣] | ٣٩ (١٨٤٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا:

[٤٧٩٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ^(١)): [ط/١٢/٢٢٦] ادْخُلُوهَا. إِلَى قَوْلِهِ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) هَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هَذَا الْأَمِيرُ: قِيلَ: أَرَادَ امْتِحَانَهُمْ، وَقِيلَ: كَانَ مَازِحًا.

قِيلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) [٤٧٩٤]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ^(٢).

(١) في (د): «فقال».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٣]: «قوله: «بعث جيشًا وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً» الحديث، قيل: إنه عبد الله بن حذافة، وهذا ضعيف؛ لأنه =

لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا،
وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

[٤٧٩٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا،
فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا
كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَظَفِفَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هَذَا مِمَّا عَلِمَهُ
ﷺ^(١) بِالْوَحْيِ، وَهَذَا التَّفْهِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مُبَيَّنٌّ [ط/١٢/٢٢٧] لِلرَّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ
بِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا لَوْ دَخَلُوهَا.

= قال في الرواية: «رجل من الأنصار»، فدل على أنه غيره». قال: قال شيخنا: الصواب أنه
عبد الله بن حذافة، كذا جاء مصرحًا به، والذي وقع هنا: رجل من الأنصار، غلط» وكتب
بحاشيته حيالها: «ليس بغلط، بل هو بالمعنى الأعم». يعني أنه منسوب إلى عموم نصرة
النبي ﷺ فلا يكون بهذا المعنى العام قاصرا على الأنصار من أهل المدينة. وهذا التأويل
هو أحد قولَي من يرى أن القصة واحدة وعبد الله بن حذافة السهمي هو الرجل من الأنصار
بالمعنى العام للنصرة، والقول الآخر ما نقله ابن عبد الهادي عن شيخه: أن قولهم «من
الأنصار» وهم وغلط من الراوي. وهناك من يرى القصة متعددة، وهو ما احتمله
البخاري، وإليه مال ابن القيم، واستظهره ابن حجر، وجزم به المصنف النووي، والله
أعلم. وانظر: «فتح الباري» (٦/٦٥٧).

(١) في (د): «رسول الله ﷺ».

[٤٧٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٧٩٦] | ٤١ | (١٧٠٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،
فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

[٤٧٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ،
حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي
الدَّرَّاورِدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٧٩٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ
عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا
وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[٤٧٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)

هَكَذَا هُوَ لِمُعْظَمِ الرُّوَاةِ، وَفِي مُعْظَمِ النَّسَخِ: «بَوَاحًا» بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا: [ط/١٢/٢٢٨] «بِرَاحًا» وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُمَا: كُفْرًا ظَاهِرًا، وَالْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي. وَمَعْنَى «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أَي: تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَنَازَعُوا وُلاَةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا^(١) بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ^(٢) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْيَ عَنِ^(٣) الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا؛ فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِدُ لَهُ^(٤)، وَتُسْتَدَامُ لَهُ، لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ.

(١) فِي (هـ)، وَ(خ)، وَ(ف)، وَ(د): «وَفَوَا»، وَفِي (ز): «وَقَوْمُوا».

(٢) فِي (د): «مَحْرَمٌ».

(٣) فِي (خ): «عَنْ بَعْضٍ»، وَفِي (د): «لِبَعْضٍ».

(٤) فِي (د): «بِهِ».

قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ، أَوْ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمَكْنَهُمْ^(١) ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ، وَلِيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَقَرَّ بِدِينِهِ.

قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدْ لِفَاسِقِ ابْتِدَاءً، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ وَتَحْوِيلُهُ، لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحُسَيْنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصُّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: «أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» فِي أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ^(٢) الْفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ، وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ^(٣) «(٤)»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (خ): «أمكن منهم».

(٢) في (و)، و(ر): «لمجرد».

(٣) في (هـ): «إليهم».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٢٤٧).

قَوْلُهُ: (بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ^(١)) الْمُرَادُ بِ «الْمُبَايَعَةِ»: الْمُعَاهَدَةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَيْعِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ كَانَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ [ط/١٢/٢٢٩] تَكُونُ بِأَخْذِ الْكَفِّ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ^(٢) مُبَايَعَةً، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُعَاوَضَةِ لِمَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَظِيمِ الْجَزَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا)^[٤٧٩٦] مَعْنَاهُ: نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ، لَا نُدَاهِنُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا نَخَافُهُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى لَائِمِيهِ^(٣).

فَفِيهِ: الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، سَقَطَ الْإِنْكَارُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَوَجِبَتْ كِرَاهِيَتُهُ^(٤) بِقَلْبِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَحَكَى الْقَاضِي هُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْإِنْكَارِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَابٌ فِي^(٥) الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» وَبَسَطْتُهُ بَسْطًا شَافِيًا^(٦).

(١) بعدها في (ف): «والطاعة».

(٢) في (د): «إنها سميت».

(٣) في (ف)، و(ط): «الأئمة»، تصحيف، وفي (ز): «لائمته».

(٤) في (هـ)، و(ف): «كراهيته».

(٥) «باب في» في (ط): «في باب».

(٦) انظر: (٢/٢٥١)، وبعدها في (ز): «والله أعلم».

[٤٨٠٠] | ٤٣ | (١٨٤١) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

٩ بَابُ الْإِمَامِ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ

[٤٨٠٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ الْفَوَاتِ الثَّلَاثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، مِنْ مُسْلِمٍ، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «عَنْ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ»، أَي: كَالسَّائِرِ^(٣)، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بِيضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ.

وَمَعْنَى «يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ» أَي: يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُعَاةُ وَالْخَوَارِجُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَيُنْصَرُّ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْنَى «يَتَّقَى بِهِ» أَي: يُتَّقَى بِهِ شَرُّ الْعَدُوِّ، وَشَرُّ أَهْلِ الْفَسَادِ^(٤) وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا، وَالتَّاءُ فِي «يَتَّقَى» مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْوَاوِ، لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْوِقَايَةِ.

[ط/١٢/٢٣٠]

(١) بعدها في (خ)، و(ف): «ﷺ». (٢) انظر: (١/٣٤٩).

(٣) في (ط): «كالستر».

(٤) ما بين «الفساد» الأولى والثانية سقط في (د)، و(ط) لانتقال النظر.

[٤٨٠١] | ٤٤ (١٨٤٢) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ.

١٠ باب وجوب الوفاء ببَيْعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

[٤٨٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ^(١) نَبِيٌّ) أَي: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ^(٢) الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ.

و«السِّيَاسَةُ»: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَوْلِ: «هَلَكَ فُلَانٌ»، إِذَا مَاتَ، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ بِهِ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَسَتَكُونُ^(٣) خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ^(٤) الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ).

فَقَوْلُهُ: «تَكْثُرُ»^(٥) بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ الْقَاضِي: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «فَتَكْبُرُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، كَأَنَّهُ مِنْ إِكْبَارِ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَهَذَا تَضْحِيفٌ»^(٦).

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «خَلَفَهُ».

(٢) فِي (ط): «تَفْعَلُ».

(٣) فِي (ط): «وَتَكُونُ».

(٤) فِي (ط): «بَيْعَةَ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٥٠).

(٥) فِي (ط): «قَوْلُهُ فَتَكْثُرُ».

[٤٨٠٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ^(١) بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلُبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ أَمْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ [ط/١٢/٢٣١] وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٢). وَقِيلَ: يَكُونُ^(٣) لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَانِ فَاسِدَانِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، سَوَاءً اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ^(٤) «الْإِرْشَادُ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ^(٥) لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُتْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَتَحَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُشُوعٌ^(٦)»

(١) في (خ)، و(د): «الخليفة».

(٢) بعدها في (خ): «رحمهم الله تعالى».

(٣) في (ط): «تكون».

(٤) في (د): «كتاب».

(٥) ليست في (ه)، و(ف).

(٦) في «الإرشاد»: «شسوع النوى»، يعني بُعد البُعد، أو البُعد البعيد.

[٤٨٠٣] | ٤٥ | (١٨٤٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،
 وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،
 وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)
 وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي
 أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا
 ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

فَلِإِحْتِمَالٍ فِيهِ مَجَالٌ^(١). قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ^(٢).

وَحَكَى الْمَازَرِيُّ^(٣) هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ،
 وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ،
 وَلِظَوَاهِرِ^(٤) إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٨٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي
 عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ^(٥) الَّذِي لَكُمْ) هَذَا^(٦) مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٤]: «قوله:» قال الإمام: إن بعد ما بين الإمامين فلاحتمال فيه مجال». قال: حكى المازري هذا عن بعض المتأخرين، وأراد به الإمام، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث». قلت: ما جعله ابن حجر اعتراضاً لابن عبد الهادي هو تنمة كلام النووي، رحمهم الله جميعاً.

(٢) «الإرشاد» للجبيني (٤٢٥).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٥٤).

(٤) في (خ): «ولظاهر»، وفي (د): «والظاهر».

(٥) ليست في (و).

(٦) في (هـ)، و(ف): «وهذا».

[٤٨٠٤] | ٤٦ | (١٨٤٤) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُضْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،

هَذَا الْإِخْبَارُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ (١) مُخْبِرُهُ (٢) مُتَكَرِّرًا.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ (٣)، وَصَلَاحِهِ (٤).

وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ اللَّغَاتِ الثَّلَاثِ فِي «الْأَثَرَةِ»، وَتَفْسِيرُهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: اسْتِثْنَاءُ الْأَمْرَاءِ بِأَمْوَالِ بَيْنِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٨٠٤] قَوْلُهُ: [ط/١٢/٢٣٢] (وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ) هُوَ مِنَ الْمُنَاضِلَةِ، وَهِيَ الْمُرَامَةُ بِالنِّشَابِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ، وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا.

قَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) هُوَ بِنَضْبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَجَامِعَةٌ عَلَى الْحَالِ.

(١) فِي (خ)، وَ(د): «وَوَجْه».

(٢) فِي (ز): «تَعْبِيرُهُ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «تَغْيِيرُهُ».

(٣) فِي (خ): «شِدَّتُهُ»، وَفِي (ط): «شَرُّهُ».

(٤) فِي (ط): «وِإِصْلَاحِهِ».

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَحِيءُ فِتْنَةً فَيُرَّقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ، هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَ تَحِيءُ فِتْنَةً فَيُرَّقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمهُورِ الرُّوَاةِ: «يُرَّقُقُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِقَافَيْنِ، أَي: يَصِيرُ بَعْضُهَا رَقِيقًا، أَي: خَفِيفًا، لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، وَالثَّانِي^(١) يَجْعَلُ الْأَوَّلَ رَقِيقًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقِيلَ: يَدُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ^(٢). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَسُوقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا^(٣).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: «فَيُرَّقُقُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا فَاءٌ مَضْمُومَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: «فَيَدْفُقُ» بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ، وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَي: تَدْفَعُ وَتَصُبُّ^(٤)، وَالذَّفْقُ: الصَّبُّ^(٥).

(١) في (هـ)، و(ف)، و(شد)، و(ل)، و(ز)، و(ط): «فالثاني».

(٢) في (هـ)، و(د): «ويجيء به».

(٣) «ويذهب... وتسويلها» ليست في (و).

(٤) كذا بالتاء فيهما في (خ)، و(ف)، و(د)، وفي (ط): «يدفع ويصب»، ولم يظهر النقط في بقية النسخ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٥]: «قوله: «وتجيء»

وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَنَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَارِزُهُ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ. فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، وَبَدِيعِ حِكْمِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ^(١) أَنْ لَا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٢/٢٣٣] (فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَارِزُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ) مَعْنَاهُ: ادْفَعُوا الثَّانِي، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ، فَإِنْ دَعَتِ الْمُقَاتِلَةُ إِلَى قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدِّ فِي قِتَالِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)) إِلَى آخِرِهِ.

= فتنة فيرقق» إلى أن قال: «الوجه الثاني: فيرقق، بفاء مضمومة، والثالث بفاء مكسورة قبلها دال». قال: قال شيخنا: هاتان الروايتان تصحيف.

(١) في (ط): «يلزم».

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «ولا تأكلوا... الآية، فتكون التي في البقرة [١٨٨]، =

أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

[٤٨٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

المَقْصُودُ^(١) بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَذَكَرَهُ^(٢) الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِيَّ يُقْتَلُ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ، فَرَأَى هَذَا أَنَّ^(٣) نَفَقَةَ^(٤) مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَتَبَاعِهِ^(٥) فِي حَرْبِ عَلِيٍّ، وَمُنَازَعَتِهِ، وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، لِأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا^(٦) فِي مُقَابَلَتِهِ^(٧).

قَوْلُهُ: (أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ.

= والصواب ما أثبتناه من سورة النساء، فقد ورد أول الآية في «الصحیح» بما أزال الاشتباه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ الآية.

(١) في (هـ)، و(ف): «المراد»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(د): «وذكر».

(٣) ليست في (هـ).

(٤) في (د): «بيعة».

(٥) في (ط): «وأتباعه».

(٦) «أحد مالا» في (خ)، و(د): «أحدًا مالا»، وفي (هـ): «أخذ مال».

(٧) في (خ)، و(ط): «مقاتلته».

[٤٨٠٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

[٤٨٠٦] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ [ط/١٢/٢٣٤] الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِالصَّادِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ، قَالَ^(١): «وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «الْعَائِدِيُّ» بِالْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْحُبَابِ، وَالنَّسَابَةُ^(٢)»^(٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»، فَقَالَا: «هُوَ الصَّائِدِيُّ»، وَلَمْ يَذْكُرَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ اجْتَمَعَ^(٥) مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ عَلَى «الصَّائِدِيِّ».

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى صَائِدٍ بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ»^(٦)، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (خ).

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط): «ابن الحباب والنسابة»، وابن الحباب الظاهر أنه أبو خليفة الفضل بن الحباب، قاضي البصرة، وقد كان مشهوراً برواية الأنساب، وقد ذكره الشيخ بكر أبو زيد في «طبقات النسابين» [١٦٠]، ووقع في «إكمال المعلم»: «ابن العباب النسابة»، فأما «العباب» فتصحيف، و«النسابة» لقب لابن الحباب، وهذا الأقرب، والذي عندنا: «والنسابة» - لو صح ثبوت العطف فيه - فيكون جمع «نَسَاب»، والله أعلم.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٢٥٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/٣١٩).

(٥) في (خ)، و(ف): «أجمع»، وليست في (ز).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٦]: «قوله: «عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة الصائدي، وصوابه العائدي، قاله القاضي، وقال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان». قال: قال شيخنا: وهو الأقرب».

وَصَائِدٌ اسْمُ كَعْبِ بْنِ شُرْحَيْلَ بْنِ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدٍ^(١)
 ابْنِ جُشَمِ بْنِ خَيْوَانَ بْنِ نَوْفِ بْنِ هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ [كَهْلَانَ
 ابْنَ أَوْسَلَةَ]^(٢) بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ خِيَارِ^(٣) بْنِ مَالِكِ^(٤) بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ
 سَبَاٍ^(٥).



(١) في (و): «حاسد» تصحيف.

(٢) في (و)، و(هـ)، و(ف): «سهلان بن سلة»، وفي (ز)، و(ل): «شهلان...»، وفي
 (خ)، و(ز)، و(ر) و(د)، و(ط): «... بن سلمة»، وكله غلط أو تصحيف، صوابه
 ما أثبتناه من «الأنساب»: «كهلان بن أَوْسَلَةَ»، على أنه أيضًا إذا قورن بما في كتب
 النسب، لا يخلو من إشكال، فليحرر.

(٣) كذا من (خ)، وفي عامة النسخ: «أخيار» أو «أخبار»، والمعروف أنه «الخيار» كما
 في «أنساب السمعاني» وغيره.

(٤) في (و): «أخيار».

(٥) «الأنساب» (٢١/٨).

[٤٨٠٧] | ٤٨ | (١٨٤٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

[٤٨٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [٤٨٠٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٨١٠] | ٤٩ | (١٨٤٦) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَسْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. [٤٨١١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

بابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ

تَقَدَّمَ شَرَحُ أَحَادِيثِهِ فِي الْأَبْوَابِ قَبْلَهُ، وَحَاصِلُهُ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُمْ بِظُلْمِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/٢٣٥]

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.



[٤٨١٢] | ٥١ (١٨٤٧) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ،

١٢ | بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

[٤٨١٢] قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: هَلْ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: «الدَّخْنُ» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً^(٢) إِلَى سَوَادٍ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ [ط/١٢/٢٣٦] هُنَا: أَنْ لَا تَصْفُو الْقُلُوبَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَزُولُ خُبُّهَا، وَلَا تَرْجِعَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الشَّرِّ أَيَّامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)»^(٤).

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «فَهَلْ».

(٢) فِي (د): «كُدُورَةٌ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ف)، وَ(ط): «عَبْدُ الْعَزِيزِ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٥٥).

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)^(١) الْمُرَادُ: الْأَمْرُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَهْدُونَ)^(٢) بِغَيْرِ هَدْيِي^(٣) «الْهَدْيُ»: هُوَ الْهَيْئَةُ وَالسَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَمْرَاءِ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ، أَوْ ضَلَالٍ آخَرَ، كَالْخَوَارِجِ، وَالْقَرَامِطَةِ وَأَصْحَابِ الْمِحْنَةِ.

وَفِي حَدِيثِ حَدِيثِ حَدِيثِ هَذَا: لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ، وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَفِيهِ: مُعْجَزَاتُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُنَّ^(٤) هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا، وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا.

(١) فِي (خ): «يَعْرِفُ مِنْهُمْ وَيُنْكِرُ». (٢) فِي (ط): «وَيَهْتَدُونَ».

(٣) فِي (ز): «الْهَدْيُ».

(٤) فِي (ط)، وَ(د): «وَهِيَ».

[٤٨١٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.

[٤٨١٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ^(١) حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا عِنْدِي مُرْسَلٌ، لِأَنَّ أَبَا سَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْ حُذَيْفَةَ»^(٢). وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ [٢٣٧/١٢/ط] الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِهِذَا مُتَابِعَةً كَمَا تَرَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ إِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَ^(٣) جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ^(٤).

(١) «قال قال» في (ز): «قال».

(٢) «اللتبع» [١٨٢]. (٣) في (خ): «وقد جاز».

(٤) في هذا نظر؛ فإن ورود المرسل موصولاً من طريق آخر، من مواضع الاختلاف على الرواة، ويحتاج ترجيحاً، فإن صح المرسل، رُدَّ الموصول، ويكون الحديث ضعيفاً لإرساله، وإن صح الموصول، فقد قصر به من أرسله، وليس ثمة إلا حديث واحد صحيح هو الموصول، فمن أين يأتي حديثان صحيحان؟!

[٤٨١٤] | ٥٣ (١٨٤٨) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً،

[٤٨١٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمُثَنَاءِ، وَهُوَ زِيَادُ بْنُ رِيَّاحِ الْقَيْسِيُّ، الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ بَعْدَهُ. وَقَالَ^(١) الْبُخَارِيُّ بِالْمُثَنَاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ^(٢)، وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ بِالْمُثَنَاءِ لَا غَيْرَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ، مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ) هِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا لُغْنَانٍ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: هَذَا كَتَفَاتِلِ^(٣) الْقَوْمِ عَصْبِيَّةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً) هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ: أَنَّهُ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ [ط/١٢/٢٣٨] فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعْنَاهَا^(٤): أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ

(١) فِي (ف): «وَقَالَ».

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٣٥١ و٣٥٣).

(٣) فِي (هـ): «كَتَفَاتِل».

(٤) فِي (د): «وَمَعْنَاهَا».

فَقُتِلَ، فَقَتِلَتْ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.

[٤٨١٥] (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا.

[٤٨١٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَعْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي.

وَعَضِبَ لَهَا. وَيُؤَيِّدُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا: يَعْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِعَصْبِيَّةٍ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَصْبِيَّةً لِقَوْمِهِ وَهَوَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يَتَحَاشَى» بِالْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا، وَلَا يَخَافُ وَبِأَلْفٍ [ط/١٢/٢٣٩] وَعُقُوبَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ)، أَي: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ ^(٢). [ط/١٢/٢٤٠]

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) بَعْدَهَا فِي (هـ)، وَ(ف): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٤٨١٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٨١٨] | ٥٥ | (١٨٤٩) | حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

[٤٨١٩] | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

[٤٨٢٠] | ٥٧ | (١٨٥٠) | حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً.

[٤٨٢١] | ٥٨ | (١٨٥١) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتِكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

[٤٨٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[٤٨٢٣] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.



[٤٨٢٤] | ٥٩ (١٨٥٢) | حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ.

١٣ باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

[٤٨٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) «الْهَنَاتُ»: جَمْعُ هَنَةٍ، وَتُطْلَقُ^(١) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ^(٣) أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ^(٤) جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ) فِيهِ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى^(٥) عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قُوتِلَ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقِتْلِهِ فَقُتِلَ [ط/١٢/٢٤١] كَانَ هَدْرًا.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَاقْتُلُوهُ)^[٤٨٢٥]، مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

(١) فِي (خ)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(د): «وَيُطْلَقُ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقَاتُ اعْتِرَاضُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [٩٧]: «قَوْلُهُ: «تَكُونُ هَنَاتٌ» كَذَا فِي أَصْلِهِ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» وَالشَّرْحِ: «هَنَاتٌ» الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتْنُ، وَالْأُمُورُ الْمَكْرُوهَةُ». قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: الْغَالِبُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ».

(٣) فِي (د): «مَنْ».

(٤) فِي (ف): «وَهُوَ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٥) فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(ر)، وَ(ل): «فِيْنَهَا».

(٦) فِي نَسْخَةٍ عَلَى (ف): «قَتَلَ».

[٤٨٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَاقْتُلُوهُ.

[٤٨٢٦] وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ.

[٤٨٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ) مَعْنَاهُ: يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تُفَرِّقُ الْعَصَا (١) الْمَشْقُوقَةُ، وَهُوَ (٢) عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ.



(١) فِي (ط): «الْعَصَا».

(٢) فِي (خ): «وَهِيَ».

[٤٨٢٧] | ٦١ (١٨٥٣) | وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.

١٤ بَابُ إِذَا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

[٤٨٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ إِضْحَاحُ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِخَلِيفَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا نَقْلُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ، وَاحْتِمَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.



[٤٨٢٨] | ٦٢ (١٨٥٤) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا.

١٥ بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ

[٤٨٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: («سَتَكُونُ»^(١) أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ^(٢) وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ [ط/١٢/٢٤٢] سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ^(٣) ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِيءًا)، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءًا)^[٤٨٢٩]، فَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءًا» فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهَا: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءًا مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ^(٤)، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهُهُ^(٥) بِقَلْبِهِ، وَيَبْرَأْ^(٦).

(١) فِي (خ): «سَيَكُونُ»، وَلَيْسَتْ فِي (ز).

(٢) فِي (خ)، وَ(ز): «فَيَعْرِفُونَ».

(٣) فِي (د): «أَمْرًا».

(٤) فِي (د): «وَعُوقِبَهُ».

(٥) فِي (خ): «فَيَكْرَهُهُ».

(٦) فِي (خ): «وَيَبْرَأُ»، وَفِي (ط): «لَيَبْرَأُ».

[٤٨٢٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا.

أَيُّ مَنْ كَرِهَهُ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ»، فَمَعْنَاهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَيَكْرَهُهُ^(١) بِقَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ^(٢) وَتَابَعَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتُمُّ بِمُجَرَّدِ السُّكُوتِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالرِّضَا بِهِ، أَوْ بِأَنْ لَا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا») فَفِيهِ: مَعْنَى مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ [ط/١٢/٢٤٣] بِمُجَرَّدِ^(٣) الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

(١) فِي (ط): «فَلْيَكْرَهُهُ».

(٢) فِي (و): «بِرَضَى».

(٣) فِي (ف): «لِمُجَرَّدِ».

[٤٨٣٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ.

[٤٨٣١] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٤٨٣٢] | ٦٥ | (١٨٥٥) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاکْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.



[٤٨٣٣] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ، وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٦ بَابُ حِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ

[٤٨٣٣] قَوْلُهُ: (عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ) اخْتَلَفُوا^(١) فِي تَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَتَأْخِيرِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَكَرَهُ الْبُحَّارِيُّ^(٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَعَبْدُ الْعَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِضْرِيِّ^(٥)، وَابْنُ مَأْكُولًا^(٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ «الْمُؤْتَلَفِ» بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي مُعْظَمِ نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ^(٧)، وَالِدِّمَشْقِيُّ^(٨) بِتَقْدِيمِ الزَّايِ^(٩) الْمُعْجَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، وَبِالظَّاءِ^(١٠) الْمُعْجَمَةَ.

وَسَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ شَرْحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(١) فِي (خ): «اختلف».

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٣١٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٥).

(٤) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/١٠١٤).

(٥) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١/٣٦٥).

(٦) «الإكمال» لابن مأكولا (٤/٤٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٥).

(٨) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٤٣).

(٩) فِي (هـ): «الزاء».

(١٠) فِي (خ)، و(د): «والظاء».

خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ،
وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ،
قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا
فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ،
فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعَنَّ
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ، يَعْنِي لِرُزَيْقٍ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ:
اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدَّامِ، لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ
مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ [ط/١٢/٢٤٤] وَيُحِبُّونَكُمْ،
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ) مَعْنَى «يُصَلُّونَ» أَي: يَدْعُونَ^(١).

قَوْلُهُ: (فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ:
(فَجِئْنَا) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَجَدْنَا» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا
صَحِيحٌ.

فَأَمَّا بِالثَّاءِ فَيُقَالُ مِنْهُ: جِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَجْئُو، وَجِئْنَا يَجِئِي، جُئُوًّا
وَجِئِيًّا فِيهِمَا، وَأَجْئَاهُ غَيْرُهُ، وَتَجِئُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَهِيَ^(٢) جِئِيٌّ وَجِئِيٌّ
بِضْمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا.

(١) في (ف): «تصلون أي: تدعون».

(٢) في (ز)، و(ط): «فهو».

[٤٨٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رَزَقْتُ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ.

[٤٨٣٥] قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا «جَذَا» فَهُوَ^(١) الْجُلُوسُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ نَاصِبَ الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ الْجَاذِي، وَالْجَمْعُ جِذَاءٌ، مِثْلُ نَائِمٍ وَنِيَامٍ. قَالَ الْجُمْهُورُ: الْجَاذِي أَشَدُّ اسْتِيفَازًا مِنَ الْجَائِي، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُمَا لُغَتَانِ^(٢).

[٢٤٥/١٢/ط]



(١) في (خ): «فهو من».

(٢) بعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».

[٤٨٣٦] | ٦٧ (١٨٥٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذُ بِيَدِهِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ.
وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

١٧ | بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ،
وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

[٤٨٣٦] قَوْلُهُ: (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةٍ) [٤٨٤٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ) [٤٨٤٦]، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١)، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمَا^(٢)
«أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٌ»، وَكَذَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ
«أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٌ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(٤) بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِائَةً وَكَسْرًا، فَمَنْ قَالَ:
«أَرْبَعِمِائَةٌ» لَمْ يَعْتَبِرِ الْكُسْرَ^(٥)، وَمَنْ قَالَ: «خَمْسِمِائَةٌ» اعْتَبَرَهُ، وَمَنْ قَالَ:
«أَلْفٌ وَثَلَاثِمِائَةٌ»، تَرَكَ بَعْضَهُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَّقِنِ الْعَدَّ^(٦)، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَرِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: (بَايَعْنَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)، وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ: (أَنَّهُمْ

(١) فِي (خ)، وَ(ف): «صَحِيحُهُمَا»، وَانظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» [٣٥٧٦]، وَ[٤١٥١]،
وَ[٤١٥٣]، وَغَيْرَهَا.

(٢) فِي (ف): «رِوَايَاتُهُمَا».

(٣) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/٣٢٦).

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(د): «بَيْنَهُمَا».

(٥) فِي (د): «بِالْكَسْرِ».

(٦) فِي (خ)، وَ(ز): «لَمْ يَتَّقِنِ الْعَدَّ»، وَفِي (ف): «لَمْ يَتَّقِنِ الْعَدَّ».

[٤٨٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

[٤٨٣٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

[٤٨٣٩] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

[٤٨٤٠] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

بَايَعُوهُ [ط/١٣/٢] يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ [٤٨٥٣]، وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: (الْبَيْعَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَالْبَيْعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ) [٤٨٥٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِبَادَةَ: (بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) [٤٧٩٦]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ «صَحِيحٍ» (١) مُسْلِمٍ: «الْبَيْعَةُ عَلَى الصَّبْرِ» (٢).

(١) ليست في (خ).

(٢) في «صحيح البخاري» [٢٩٥٨]: «عن جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

[٤٨٤١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَ سَعِيدٌ، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

[٤٨٤٢] وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ، لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِي كُلَّهَا، وَتُبَيِّنُ مَقْصُودَ كُلِّ الرَّوَايَاتِ، فَالْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ مَعْنَاهُ: الصَّبْرُ حَتَّى نَظْفَرَ بَعْدُونَا أَوْ نُقْتَلَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ، أَي: نَصْبِرُ وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، لَا أَنَّ الْمَوْتَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ، أَي: وَالصَّبْرُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعَشْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْمِائَةِ الصَّبْرُ لِأَلْفِ كَافِرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ الْوَاجِبُ مُصَابِرَةَ الْمِثْلَيْنِ فَقَطْ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٍ، [ط/١٣/٣] وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ.

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ لِلقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، أَمْ يُرَاعَى؟ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ^(١) لَا يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا»^(٢) إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ^(٣) فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «عَلَى أَنَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٨]، وَمُسْلِمٌ [١٧٠٩].

(٣) فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

[٤٨٤٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

[٤٨٤٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَبْلَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَبْلَ فَرَضِ الْجِهَادِ.

[٤٨٤٣] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً) هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا وَصَلُوا الْحُدَيْبِيَّةَ وَجَدُوا بِئْرَهَا إِنَّمَا تَنَزُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ، فَبَصَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، وَدَعَا فِيهَا [ط/١٣/٤] بِالْبَرَكَةِ، فَجَاشَتْ.

فَهِيَ أَحَدُ^(١) الْمُعْجَزَاتِ لَهُ ﷺ، فَكَانَ السَّائِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَالْمُعْجَزَةَ فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى فِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ عَدَدَهُمْ، فَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، وَلَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ وَأَكْثَرَ لَكَفَّانَا».

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ: (دَعَا عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ)^[٤٨٤٠] أَي: دَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ.

(١) كذا في أكثر النسخ على خلاف الجادة، وفي (ز)، و(ر)، و(ل)، و(ط): «إحدى» على الجادة.

[٤٨٤٥] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

[٤٨٤٦] [٧٥| (١٨٥٧)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

[٤٨٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٤٨٤٨] [٧٦| (١٨٥٨)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعُ عُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

[٤٨٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨٥٠] [٧٧| (١٨٥٩)| وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[٤٨٥٠] قَوْلُهُ فِي الشَّجَرَةِ: (إِنَّهَا^(١) خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَكَانُهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ خَفَائِهَا أَنْ لَا يُفْتَتَنَ النَّاسُ بِهَا لِمَا جَرَى

(١) فِي (خ): «إِنَّمَا».

[٤٨٥١] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

[٤٨٥٢] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

[٤٨٥٣] |٨٠| (١٨٦٠) | وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[٤٨٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

[٤٨٥٥] |٨١| (١٨٦١) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَنُزُولِ الرُّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ وَالْجُهَالِ إِيَّاهَا وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا، فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(١). [ط/١٣/٥]



(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٤٨٥٦] | ٨٢ (١٨٦٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

١٨ | بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطْنِهِ

[٤٨٥٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطْنِهِ، وَعَلَى أَنْ ارْتِدَادَ الْمُهَاجِرِ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْكُبَايِرِ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا^(٢) أَشَارَ الْحَجَّاجُ، إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا كَانَ^(٣) بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ^(٤) فِي مُلَازِمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَتِهِ، وَلِلْكَوْنِ^(٥) مَعَهُ.

أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَذَلَ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرَضُ الْهَجْرَةِ،

(١) كذا في (و)، و(هـ)، و(خ)، و(شد)، و(د)، ولعله سهو أو اختصار، وفي (ف)، و(ز)، و(ر)، و(ل)، و(ط): «لا، ولكن».

(٢) «وإلى هذا» في (ط): «لهذا».

(٣) في (ط): «هو».

(٤) في (و)، و(ف)، و(ل)، و(ر): «الفرض».

(٥) في (ط): «أو ليكون».

فَقَالَ ﷺ^(١): «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، وَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»^(٢) أَي: الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِمُوَاسَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُؤَازَرَتِهِ [ط/١٣/٦] وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَضَبْطِ شَرِيعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَاخْتَلَفَ^(٣) فِي غَيْرِهِمْ: فَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِهِمْ، بَلْ كَانَتْ نَدْبًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْوُفُودَ عَلَيْهِ^(٤) قَبْلَ الْفَتْحِ بِالْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ كُلُّ أَهْلِ بَلَدِهِ، لِئَلَّا يَبْقَى فِي طَوْعِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ^(٥).



(١) فِي (خ)، وَ(ط): «النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) سَيَأْتِي الْحَدِيثَانِ فِي الْبَابِ التَّالِي.

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَاخْتَلَفُوا».

(٤) «الْوُفُودَ عَلَيْهِ» فِي (هـ): «الْوُفُودَ».

(٥) «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٧٤)، وَبَعْدَهَا فِي (ف): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٤٨٥٧] | ٨٣ (١٨٦٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ.

[٤٨٥٨ - ٤٨٥٩] وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

١٩ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ،
وَيَبَيِّنُ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

[٤٨٥٧] قَوْلُهُ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْهَجْرَةَ الْمَمْدُوحَةَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي لِأَصْحَابِهَا الْمَزِيَّةِ الظَّاهِرَةِ [٧/١٣ ط] إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ، «فَقَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا» أَي: حَصَلَتْ لِمَنْ وَفَّقَ لَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، فَإِنَّ الْخَيْرَ أَعَمُّ مِنَ الْجِهَادِ، وَمَعْنَاهُ: أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ.

[٤٨٦٠ - ٤٨٦١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

[٤٨٦٢] | ٨٥ (١٣٥٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا.

[٤٨٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، يَعْنِي ابْنَ مُهَلِّهِلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٨٦٤] | ٨٦ (١٨٦٤) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ،

[٤٨٦٢] قَوْلُهُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»).

[٤٨٦٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ:

(١) «يوم الفتح فتح» في (هـ)، و(ف): «يوم فتح».

وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا .

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ^(١) مِنْهَا الْهِجْرَةَ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ - مَعْنَاهُ: أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهَمَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَّازُ بِهَا أَهْلُهَا امْتِيَاظًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ^(٢) مَكَّةَ، وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيٌّ وَعَزَّزَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ .

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّ تَحْصِيلَ الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ حَصَلُوهُ^(٣) بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَفِي هَذَا: الْحَثُّ عَلَى نِيَّةِ الْخَيْرِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى النِّيَّةِ^(٤) .

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ: إِذَا طَلَبَكُمُ الْإِمَامُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ [ط/١٣/٨] فَأَخْرَجُوا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرَضَ عَيْنٍ، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصَلُ^(٥) بِهِمُ الْكِفَايَةُ سَقَطَ^(٦) الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ .

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْجِهَادُ الْيَوْمَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدِ الْمُسْلِمِينَ^(٧)، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ كِفَايَةٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ تَتِمِيمُ الْكِفَايَةِ .

(١) في (ط)، و(د): «تصور» .

(٢) في (خ): «بعد فتح» .

(٣) في (خ): «حصوله» .

(٤) هذه الفقرة من أول: «قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» إلى هنا ليست في (و) .

(٥) في (ف): «يحصل» .

(٦) في (هـ)، ونسخة على (ف): «سقط بهم» .

(٧) «ببلد المسلمين» في (هـ)، و(ف): «بلد المسلمين»، وفي (و): «ببلد للمسلمين» .

[٤٨٦٥] | ٨٧ (١٨٦٥) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

[٤٨٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَلْصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ كَانَ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةً. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ كَانَ فَرَضَ كِفَايَةً بِأَنَّهُ كَانَ تَعَزُّو السَّرَايَا، وَفِيهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

[٤٨٦٥] قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ: («إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».)

أَمَّا «يَتْرَكَ» فَهُوَ بِكَسْرٍ (٢) التَّاءِ، مَعْنَاهُ: لَنْ يُنْقِصَكَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكَ شَيْئًا حَيْثُ كُنْتَ.

(١) فِي (هـ): «لَمْ».

(٢) «فَهُوَ بِكَسْرٍ» فِي (د)، وَ(ط): «فَبِكَسْرٍ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِـ «الْبَحَارِ» هُنَا: الْقُرَى، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْقُرَى
الْبَحَارَ، وَالْقَرْيَةَ الْبُحَيْرَةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِالْهَجْرَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، مُلَازِمَةُ
الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرْكُ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَقْوَى
لَهَا، وَلَا يَقُومَ بِحُقُوقِهَا، وَأَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقْبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ
الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَشَدِيدٌ، وَلَكِنْ اعْمَلْ بِالْخَيْرِ فِي وَطْنِكَ، وَحَيْثُ مَا كُنْتَ
فَهُوَ يَنْفَعُكَ، وَلَا يَنْقُصُكَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا^(١). [ط/٩/١٣].



(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٤٨٦٧] | ٨٨ (١٨٦٦) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا
هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ
الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ:
١٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ.
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ
فَطُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

٢٠ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[٤٨٦٧] قَوْلُهَا: (كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ﴾) إِلَىٰ آخِرِهِ. مَعْنَى «يُمْتَحَنَنَّ»: يُبَايِعَنَّ^(١) عَلَىٰ
هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَوْلُهَا: (فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ) مَعْنَاهُ: فَقَدْ بَايَعَ الْبَيْعَةَ
السَّرْعِيَّةَ.

قَوْلُهَا: (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ
يُبَايِعُهُنَّ^(٢) بِالْكَلَامِ) فِيهِ: أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفِّ،
وَفِيهِ: أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ.

(١) فِي (ط): «يُبَايِعُهُنَّ».

(٢) فِي (ف): «بَايِعُهُنَّ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّسَاءَ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهِنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ، كَلَامًا.

[٤٨٦٨] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النَّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ.

وَفِيهِ: أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بَشْرَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً^(١) كَتَطْبِيبٍ^(٢)، وَفَضْدٍ، وَحِجَامَةٍ، وَقَلْعِ ضِرْسٍ، وَكَحْلِ عَيْنٍ، وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ؛ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي «قَطُّ» خَمْسُ لُغَاتٍ: [ط/١٠/١٣] فَتُحُ الْقَافِ، وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ مَضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً، وَبِضْمِهِمَا مُشَدَّدَةٌ^(٣)، وَفَتْحُ الْقَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً، وَهِيَ لِنَفْيِ الْمَاضِي.

[٤٨٦٨] قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ، لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ بِالْكَلامِ، فَإِذَا أَخَذَهَا بِالْكَلامِ قَالَ: اذْهَبِي

(١) «فإن كان ضرورة» ليست في (هـ)، و(ط)، ولعله انتقال نظر.

(٢) في (ف): «كطبيب»، وفي (ط): «كتطبب».

(٣) في (ط): «والطاء مشددة».

فَقَدْ بَايَعْتُكَ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَلَا بُدَّ مِنْهُ^(١)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٤/١٣) معقبا على تقدير المصنف هذا: «وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَمَتِّحَةِ مَنْ خَالَفَ ظَاهِرَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ مِنْ اِقْتِصَارِهِ فِي مُبَايَعَتِهِ ﷺ النَّسَاءَ عَلَى الْكَلَامِ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِحَائِلٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ، وَيَعَكِّرُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «فَقَبِضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا» أَنَّ بَيْعَةَ النَّسَاءِ كَانَتْ أَيْضًا بِالْأَيْدِي، فَتُخَالَفُ مَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْحَضَرِ، وَأَجِيبَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَائِلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُشِيرْنَ بِأَيْدِيهِنَّ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ بِلَا مُمَاسَّةٍ» إلخ، وانظر: «الفتح» كذلك (٨/٦٣٦ وما بعدها).

[٤٨٦٩] | ٩٠ (١٨٦٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

٢١ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

[٤٨٦٩] قَوْلُهُ: (كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ») هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، أَي: قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، يُلَقِّنُهُمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي عُمومِ بَيْعَتِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ مَنْ يَلْتَزِمُ مَا ^(١) لَا يُطِيقُهُ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ^(٢): لَا يَلْتَزِمُ مَا لَا يُطِيقُ، فَيَتْرُكُ ^(٣) بَعْضَهُ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» ^(٤). [ط/١٣/١١]



(١) في (هـ): «بما».

(٢) في (ط): «يقول له».

(٣) في (ف): «تلتزم.. تطيق.. فترك»، وفي (خ)، و(ط): «تلتزم.. تطيق.. فترك».

(٤) بعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم»، والحديث أخرجه البخاري [٤٤٣]، ومسلم

[٧٨٢]، وغيرهما من حديث عائشة ؓ.

[٤٨٧٠] | ٩١ (١٨٦٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِرْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

[٤٨٧١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَرَنِي.

٢٢ بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ،
وَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يُجْعَلُ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ،
وَيُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ^(١)

[٤٨٧٠] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِرْهُ، وَعَرَضَ عَلَيَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي)^(٢).

هَذَا^(٣) دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،

(١) في (ط): «وغير ذلك».

(٢) كذا في (و)، و(شد)، و(ف)، وفي (ه)، و(ز): وفي بقية النسخ: «فأجازه».

(٣) في (ه)، و(ز): «في هذا»، وفي (د): «هو».

وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ وَهَبٍ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: وَيَسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا^(١)، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُنْدُقَ^(٢) كَانَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٌ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ: كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ، لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٍ، فَيَكُونُ الْخُنْدُقُ سَنَةً أَرْبَعٍ، لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَهَا^(٣) بِسَنَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُحْزَنِي»، وَ«أَجَازَنِي» الْمُرَادُ: جَعَلُهُ رَجُلًا لَهُ حُكْمُ الرَّجَالِ

الْمُقَاتِلِينَ. [ط/١٣/١٢]



(١) فِي (ط): «العبادة وغيره».

(٢) فِي (د): «غزوة الخندق».

(٣) فِي (ط): «بعده».

[٤٨٧٢] | ٩٢ (١٨٦٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

[٤٨٧٣] | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ
يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[٤٨٧٤] | (٩٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.
قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٢٣ | بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ
إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ^(١)

[٤٨٧٢] | قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ).

[٤٨٧٣] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

[٤٨٧٤] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ، لِلْعِلَّةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنْتَ
هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِ^(٢) عَلَيْهِمْ، فَلَا كَرَاهَةَ

(١) فِي (و): «فِي أَيْدِيهِمْ».

(٢) فِي (ط): «الظَّاهِرِينَ».

[٤٨٧٥] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَّ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ: فَإِنِّي أَخَافُ .
 وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ
 الْعَدُوُّ .

وَلَا مَنَعَ مِنْهُ حَيْثُ نَزِدُ، لِعَدَمِ الْعِلَّةِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،
 وَالبُّخَارِيُّ، وَآخَرُونَ .
 وَقَالَ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا سَبَقَ .
 وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِطَ بَعْضُ
 الْمَالِكِيَّةِ فَرَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ^(١) .
 وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ (ط/١٣/١٣) إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ
 أَوْ آيَاتٌ، وَالحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ .
 قَالَ الْقَاضِي: «وَكِرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ
 الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٢) .



(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٨]: «قوله: «وفي رواية: مخافة أن يناله العدو». قال: هذه العلة المذكورة في الحديث مرفوعة وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك». قلت: ما جعله الحافظ اعتراضًا لابن عبد الهادي هو تنمة كلام النووي رحم الله الجميع .
 (٢) «الإكمال» (٦/٢٨٣) .

٢٤ بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

ذَكَرَ^(١) حَدِيثَ مُسَابَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ وَغَيْرِ الْمُضَمَّرَةِ .

فِيهِ: جَوَازُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَوَازُ تَضْمِيرِهَا، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا لِلْمُضْلِحَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَدْرِيبِ الْخَيْلِ وَرِيَاضَتِهَا وَتَمْرِينِهَا عَلَى الْجَرِيِّ، وَإِعْدَادِهَا لِذَلِكَ لِيَنْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْقِتَالِ كَرًّا وَفَرًّا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ^(٢) الْمُسَابَقَةَ بَيْنَهَا مُبَاحَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ قَوِيَّهَا مَعَ ضَعِيفِهَا، وَسَابِقِهَا مَعَ غَيْرِهِ، سِوَاءً كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ أَمْ لَا .

فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ فَجَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ بِشَرْطِ^(٣) أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، أَوْ يَكُونَ مِنْهُمَا^(٤) وَيَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى فَرَسٍ مُكَافِئٍ لِفَرَسَيْهِمَا، وَلَا يُخْرَجُ الْمُحَلَّلُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا، لِيُخْرَجَ هَذَا الْعَقْدُ عَنْ^(٥) صُورَةِ الْقِمَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عِوَضٍ فِي الْمُسَابَقَةِ .

(١) فِي (ز)، وَ (ط): «فِيهِ ذَكَرَ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (خ) .

(٣) فِي (ط): «يَشْتَرُطُ» .

(٤) فِي (ط): «بَيْنَهُمَا» .

(٥) فِي (د): «مِنْ» .

[٤٨٧٦] | ٩٥ (١٨٧٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى

[٤٨٧٦] قَوْلُهُ: (سَابَقَ بِالْخَيْلِ^(١) الَّتِي أُضْمِرَتْ) يُقَالُ: «أُضْمِرْتُ» وَ«ضُمِرْتُ»، وَهُوَ أَنْ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا مُدَّةً، وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَنِينًا، وَتُجَلَّلَ فِيهِ لِيَعْرَقَ، وَيَجْفَ عَرَفُهَا، فَيَجْفَ^(٢) لَحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرْيِ.

قَوْلُهُ: (مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ) هِيَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ فَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، حَكَاهُمَا^(٣)، وَآخَرُونَ، الْفَصِيحُ الْأَشْهُرُ^(٤) الْمَدُّ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضُمَّهَا، قَالَ: وَهُوَ خَطَأً»^(٥).

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ»: «وَيُقَالُ فِيهَا أَيضًا: «الْحَفِيَاءُ»، بِتَقْدِيمِ

(١) فِي (خ): «بَيْنَ الْخَيْلِ».

(٢) فِي (خ): «فِيخَف».

(٣) كَذَا فِي (و) وَهِيَ بِخَطِّ دَاوُدَ ابْنِ الْعَطَّارِ أَخِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ الْمَلْقَبِ بِمَخْتَصِرِ النَّوَوِيِّ، وَقَدْ نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ الْمَصْنَفِ، وَقَدْ ضَبَبَ عَلَيْهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ بِخَطِّ الْمَصْنَفِ، وَكَتَبَ نَاسِخَ (خ) بِحَاشِيَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَرَكَ بِيَاضًا بَعْدَهَا: «كَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْعَطَّارِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ خَطِّ الْمَصْنَفِ»، وَهُوَ يَقْصِدُ بِالْعَطَّارِ هَذَا الْعَلَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْعَطَّارَانِ، وَكَذَا هُوَ فِي (هـ)، وَ(شَد) وَهُمَا مِنْ أَقْدَمِ النِّسْخِ كَذَلِكَ، وَفَوْقَهَا فِي (شَد): كَذَا، وَكَذَا فِي (د). وَمِثْلُهُ فِي (ز) إِلَّا أَنَّهُ فِي حَاشِيَتِهَا: «لَعَلَّ الْجَوْهَرِيَّ، صَحَّ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْوَى أَنْ مَا وَرَدَ فِي (ف): «حَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ»، وَفِي (ط): «حَكَاهُمَا الْقَاضِي» إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَصَرُّفِ نَاسِخِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) «الْفَصِيحُ الْأَشْهُرُ» فِي (خ): «الصَّحِيحُ الْأَشْهُرُ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ»، وَفِي (ط): «الْقَصْرُ أَشْهُرُ».

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٢/٣٨٤).

مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

[٤٨٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح)

الْبَاءِ عَلَى الْفَاءِ»^(١)، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا: «الْحَفِيَاءُ»، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالْحَفِيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ.

وَأَمَّا «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ» فَهِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدَّعُونَ إِلَيْهَا . [ط/١٣/١٤]

قَوْلُهُ: (مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ) بِتَقْدِيمِ الرَّايِ^(٢) .

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ قَوْلِ: مَسْجِدِ فُلَانٍ، وَمَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ .

[٤٨٧٧] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّانِيُّ: «وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ^(٤) إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَادَ: «ابْنُ نَافِعٍ» . قَالَ: وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ مَحْفُوظٌ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

(١) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة» للحازمي (٢٥٨-٢٥٩).

(٢) في (هـ): «الزاء» . (٣) في (ف): «أخبرنا» .

(٤) في نسخة علي (ف): «حدثنا» .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُليَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحِثُّ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِبِ الْفَرَسِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الْعَلَلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَرَوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَدَاوُدُ^(١)، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «ابْنِ نَافِعٍ»^(٣).

قَوْلُهُ [ط/١٣/١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (فَحِثُّ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِبِ الْفَرَسِ الْمَسْجِدِ) هُوَ بِفَاءَيْنِ، أَيُّ: عَلَا وَوَثَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَصِيرًا، وَهَذَا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ الْغَايَةَ، لِأَنَّ الْغَايَةَ هِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ^(٤)، وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).



(١) هو ابن رشيد، كما في «العلل».

(٢) «علل الدارقطني» [٢٧٦٧].

(٣) «تقييد المهمل» للغساني (٣/٨٨٦-٨٨٧).

(٤) سقط من (خ): «وكان جداره ... المسجد» لانتقال النظر.

(٥) في (هـ)، و(ف): «والله عز وجل أعلم».

[٤٨٧٨] | ٩٦ (١٨٧١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٤٨٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[٤٨٨٠] | ٩٧ (١٨٧٢) | وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ ابْنِ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ.

٢٥ بَابُ فَضِيلَةِ الْخَيْلِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا

[٤٨٨٠] قَوْلُهُ ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ) [٣٨٨٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْبَرَكَاتُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) [٤٨٨٧].^(١)

«الْمَعْقُودُ» وَ«الْمَعْقُودُ» بِمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: مَلُويٌّ مَظْفُورٌ^(٢) فِيهَا.

(١) «في نواصي» في (ف): «بنواصي».

(٢) كذا في جميع النسخ بالطاء، وفي (ط): «مضفور» وهو المعروف.

[٤٨٨١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٨٨٢] | ٩٨ (١٨٧٣) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَعْنَمُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «النَّاصِيَةِ» هُنَا: الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَكُنِيَ بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ. يُقَالُ: فَلَانَ مُبَارَكُ النَّاصِيَةِ، وَمُبَارَكُ الْغُرَّةِ، أَي: الذَّاتِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ رِبَاطِ^(٢) الْخَيْلِ، وَاقْتِنَائِهَا لِلْغَزْوِ وَقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا وَخَيْرَهَا وَالْجِهَادَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ: «أَنَّ^(٣) الشُّؤْمَ قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ»^(٤)، فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْغَزْوِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشُّؤْمَ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْخَيْرَ بِالْأَجْرِ وَالْمَعْنَمِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ [ط/١٣/١٦] الْفَرَسُ مِمَّا يُتَشَاءُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِأَصْبَعِيهِ)^(٥) قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ: اسْتِحْبَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ الْمُعَدَّةَ لِلْجِهَادِ»^(٦).

[٤٨٨٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ) هُوَ بِالْمَوْحَدَةِ [ط/١٣/١٧] وَالْقَافِ،

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٢/٥٧٩). (٢) في (هـ): «إرباط».

(٣) «أن» ليست في (د)، و(ز)، و(ط).

(٤) أخرجه البخاري [٢٨٥٨]، ومسلم [٢٢٢٥].

(٥) في (ط): «بأصبعه».

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٢٩٠).

[٤٨٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَيْرُ مَعْقُوضٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٤٨٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

[٤٨٨٥] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٨٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّازِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.

مَنْسُوبٌ^(١) إِلَى بَارِقٍ، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ نَزَلَتْهُ الْأَزْدُ، وَهُمْ الْأَسَدُ بِإِسْكَانِ السِّينِ، فَتَسْبُؤُا إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِلَى بَارِقِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِيٍّ، وَيُقَالُ لَهُ: عُرْوَةُ بْنُ^(٢) الْجَعْدِ، كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَاتِ^(٣) مُسْلِمٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَعُرْوَةُ بْنُ عِيَّاصِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

(١) فِي (ط): «وَهُوَ مَنْسُوبٌ».

(٢) «بْنَ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(ف).

(٣) فِي (ط): «رَوَايَةٌ».

[٤٨٨٧] | ١٠٠ (١٨٧٤) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

[٤٨٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.



[٤٨٨٩] | ١٠١ (١٨٧٥) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

[٤٨٩٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

[٤٨٩١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

٢٦ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

[٤٨٨٩] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ) وَفَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الشُّكَالِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَجَمُهورُ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً [ط/١٣/١٨] مُطْلَقَةً، تَشْبِيهًا بِالشُّكَالِ الَّذِي تُشَكَّلُ بِهِ الْخَيْلُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ غَالِبًا»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَقَدْ يَكُونُ

الشُّكَالُ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مُطْلَقَةً وَوَاحِدَةً مُحَجَّلَةً. قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْمُطْلَقَةُ مِنَ الْأَرْجُلِ أَوْ^(١) الْمُحَجَّلَةُ إِلَّا الرَّجُلُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «الشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ مُحَجَّلًا مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا قِيلَ: شِكَالٌ مُحَالِفٌ»^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٤) الْمُطْرِزِيُّ: قِيلَ: الشُّكَالُ^(٥) بِيَاضِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَالْيَدِ الْيُمْنَى، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَالْيَدِ الْيُسْرَى، وَقِيلَ: بِيَاضِ الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ وَيَدٍ وَاحِدَةً، وَقِيلَ: بِيَاضِ الْيَدَيْنِ وَرِجْلٍ وَاحِدَةً»^(٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْمُشْكُولِ، وَقِيلَ^(٧): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْسُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَعْرَزًا زَالَتِ الْكِرَاهَةُ لِزَوَالِ شَبهِ الشُّكَالِ^(٨).



(١) في (ف): «ولا».

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٩/٣).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٨٧٧/٢).

(٤) في (خ)، و(ز): «عمرو» تصحيف، وأبو عمر هذا محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب، وهو أحد أئمة اللغة، ترجمته في «طبقات النحويين» للزبيدي [١٤٨]، وغيره.

(٥) في (د): «الشكول».

(٦) «إكمال المعلم» (٢٩١/٦).

(٧) في (ه): «وقد».

(٨) في (خ): «شبهة الشكال»، وفي (ز): «الشبه بالشكال».

[٤٨٩٢] | ١٠٣ (١٨٧٦) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي،

٢٧ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْجَرَحِ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[٤٨٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا ^(٢)) إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْ أُدْخِلَهُ [ط/١٣/١٩] الْجَنَّةَ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَكْفَّلَ اللَّهُ) [٤٨٩٤] وَمَعْنَاهُمَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «جِهَادًا» بِالنَّصْبِ، وَكَذَا قَالَهُ ^(٣) بَعْدَهُ: «وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا»، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُخْرِجُهُ الْمَخْرُجُ وَيَحْرِكُهُ الْمَحْرُكُ إِلَّا لِلْجِهَادِ ^(٤) وَالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي) مَعْنَاهُ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا مَحْضُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ) [٤٨٩٤] أَي: كَلِمَةُ

(١) ضبطها في (و) بفتح وضم الجيم معا، وفي (هـ)، و(ط): «والخروج».

(٢) في نسخة على (ف): «الجهاد».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) في (د): «الجهاد».

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِينَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْرُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْرُزُ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْرُزُ فَأُقْتَلُ.

[٤٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الشَّهَادَتَيْنِ، وَقِيلَ: تَصْدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِخْبَارِ بِمَا لِلْمُجَاهِدِ^(١) مِنْ عَظِيمِ ثَوَابِهِ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ) ذَكَرُوا فِي «ضَامِنٌ» هُنَا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى مَضْمُونٍ، كَمَا دَافِقٍ وَمَدْفُوقٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى ذُو ضَمَانٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُدْخِلَهُ»^(٣) عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ لَالِ عِمْرَانَ: [١٦٩]، [ط/١٣/٢٠] وَفِي الْحَدِيثِ: «أَرْوَاهُ الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ

(١) فِي (خ)، وَ(د)، وَ(ز)، وَ(ز)، وَ(ز)، وَنَسَخَةُ عَلِيٍّ (ف): «لِلْمُجَاهِدِينَ».

(٢) فِي (ه)، وَ(ف): «الْأَجْر».

(٣) فِي (ط): «يَدْخُلُ».

(٤) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْآتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ [١٨٨٧].

[٤٨٩٤] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ: بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالْمُقَرَّبِينَ، بِلَا حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، وَلَا مُوَاخَذَةٍ بِذَنْبٍ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُكْفَرَةً لِذُنُوبِهِ^(١)، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢) «(٣)».

[٤٨٩٤] قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ أَرْجِعْهُ إِلَى مَسْكِنِهِ^(٤) نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) قَالُوا: مَعْنَاهُ مَعَ^(٥) مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمُوا، أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا إِنْ غَنِمُوا، وَقِيلَ: إِنَّ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»، وَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، وَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ بِالْوَاوِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ^(٧) اللَّهُ تَعَالَى ضَمِنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَنَالُ خَيْرًا بِكُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجَعَ بِأَجْرٍ، وَإِمَّا^(٨) بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ.

(١) فِي (خ): «لِلذُنُوبِ»، وَفِي (ز): «لِلذَنْبِ».

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْآتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ [١٨٨٥].

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٢٩٤).

(٤) فِي (ف): «سَكْنَهُ»، وَفِي (د): «الْمَسْكَنُ».

(٥) «مَعَ» لَيْسَتْ فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(ط).

(٦) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» [٢٤٩٤].

(٧) فِي (هـ): «إِنْ شَاءَ».

(٨) فِي (ط): «وَإِمَّا أَنْ يَرْجَعَ».

[٤٨٩٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ.

[٤٨٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ^(١) كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ^(٢)، وَرِيْحُهُ رِيْحُ^(٣) مِسْكِ) أَمَّا «الْكَلِمُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ فَهُوَ: الْجُرْحُ، وَ«يُكَلِّمُ» بِإِسْكَانِ الْكَافِ، أَي: يُجْرَحُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُزَالُ عَنْهُ الدَّمُ بِغُسْلِ وَلَا^(٤) غَيْرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي مَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتِهِ وَبَدَلَهُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ وَأَنْعِقَادِهَا بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَنَحْوِ هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنَ الْحَلْفِ بِمَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ^(٥)، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْيَمِينُ تَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَالْيَدُ هُنَا [ط/١٣/٢١] بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ»^(٦).

(١) فِي (خ)، وَ(ز): «يَوْم».

(٢) فِي (د): «الدَّم».

(٣) «رِيْحُ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(و).

(٤) «وَلَا» فِي (ز): «أَوْ».

(٥) فِي (ف): «الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَمَنِّهِ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٦/٢٩٥) وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُتَكَلِّفِ الَّذِي لَا مُقْتَضَى لَهُ عِنْدَ

التَّحْقِيقِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ، فَانظُرْ: (٣/٢٠٥).

[٤٨٩٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا،
اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ
سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَحْدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا
بِعَدِي.

[٤٨٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٨٩٦] قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ^(١))
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَي: خَلْفَهَا
وَبَعْدَهَا).

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، وَأَنَّهُ^(٢)
كَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ مَا يَخْتَارُهُ لِلرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ
بُدِيءَ بِأَهْمِّهَا.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالسَّعْيُ فِي زَوَالِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ
عَنْهُمْ.

(١) فِي (ط): «يَشُقُّ».

(٢) فِي (ف): «وَأَنَّهُ ﷺ».

[٤٨٩٨] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْرُزَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْرُزُ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْرُزُ فَأُقْتَلُ) [٤٨٩٢] فِيهِ: فَضِيلَةُ الْعُرُزِ وَالشَّهَادَةِ.

وَفِيهِ: تَمَّتِي الشَّهَادَةُ وَالْخَيْرُ، وَتَمَّتِي مَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْخَيْرَاتِ.
وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ لَا فَرَضَ عَيْنٍ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ^(٢) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) [٤٨٩٢] هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعُرُزِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

قَالُوا: وَهَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ جُرِحَ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَجُرْحُهُ يُعْعَبُ) [٤٨٩٥] هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ بَيْنَهُمَا، وَمَعْنَاهُ: يَجْرِي مُتَفَجِّرًا^(٤) أَي: كَثِيرًا، وَهُوَ مَعْنَى^(٥) الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَتَفَجَّرُ^(٦) دَمًا) [٤٨٩٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٧/٦): «قلت: وفيه نظر؛ لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال سبحانه: ﴿عَبْرٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا».

(٢) في (و): «من».

(٣) كذا في (و)، و(ف): «جُرِحَ» مضبوطة، وفي (خ)، و(ز)، و(ر) و(ط): «خرج»، ولم تنقط في (ه)، و(د).

(٤) في (خ)، و(ف)، و(ز): «منفجراً».

(٥) في (ط): «بمعنى»، وليست في (د).

(٦) في (خ): «ينفجر».

[٤٨٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٩٠٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ) الضَّمِيرُ فِي «كَهَيْئَتِهَا»^(١) يَعُودُ عَلَى الْجِرَاحَةِ.

وَ«إِذَا طُعِنَتْ» بِالْأَلْفِ بَعْدَ الذَّالِ، كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْلُوكِ) هُوَ [ط/١٣/٢٢] بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الرِّيحُ.



(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «هَيْئَتِهَا».

[٤٩٠١] | ١٠٨ (١٨٧٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٢٨ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[٤٩٠١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ^(١))، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ: «ظَاهِرٌ هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ شُعْبَةَ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَصَوَابُهُ: أَنَّ أَبَا خَالِدٍ يَرْوِيهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَيَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَهَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: «فَيَكُونُ حُمَيْدٌ مَعْطُوفًا عَلَى شُعْبَةَ لَا عَلَى قَتَادَةَ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِهِ»^(٣) عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَبَيَّنَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَيْضًا إِيهَامٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حُمَيْدًا يَرْوِيهِ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ [ط/١٣/٢٣] حُمَيْدًا يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَبَقَ»^(٥).

(١) في (هـ)، و(شد)، و(ف): «سعيد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وكذا في الموضع الآتي.

(٢) «تقييد المهمل» (٣/٨٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» [١٩٦٦٥]، وليس في مطبوعته ما ذكره القاضي، وإنما فيه ما في مسلم.

(٤) في (د): «يروي».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٢٩٧).

مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

[٤٩٠٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهَا^(١) تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنْ صَرَاحِ الْأَدَلَّةِ فِي عَظِيمِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ الْمَشْكُورُ.

وَأَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا: فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: لِأَنَّهُ حَيٌّ، فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ وَحَضَرَتْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَشْهَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٢). وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَهُوَ الدَّمُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ عَلَى الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاحِ الرُّسُلِ الرِّسَالَةَ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُشَارِكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ^(٣).

(١) فِي (ف): «أَنَّ».

(٢) فِي (د): «بِالْخَيْرِ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيهَا: «بِالْجَنَّة».

(٣) يَنْظُرُ: «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (١/٤٤٣).

[٤٩٠٣] | ١١٠ (١٨٧٨) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْفُتُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٤٩٠٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٩٠٣] قَوْلُهُ: (مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» [ط/٢٤/١٣] بِالثُّونِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، حَذَفُ الثُّونِ مِنْ غَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا وَنَظَائِرُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ. مَعْنَى «الْقَانِتِ» هُنَا: الْمُطِيعُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَظِيمٌ فَضْلٌ^(١) الْجِهَادِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْقِيَامَ بَيَاتِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ جُعِلَ الْمُجَاهِدُ مِثْلَ مَنْ لَا يَنْفُتُ عَنْ ذَلِكَ فِي لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحْظَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتَى لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «عَظِيمٌ فَعْلٌ»، وَفِي (ف): «عَظْمٌ فَضْلٌ».

[٤٩٠٥] | ١١١ | (١٨٧٩) | حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

[٤٩٠٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

[٤٩٠٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَجَرَ الرَّجَالَ الَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ) فِيهِ: كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِعِلْمٍ وَلَا غَيْرِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْوِيشِ^(١) عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ^(٢). [ط/١٣/٢٥]



(١) فِي (خ): «التَّهْوِيشُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ز)، وَ(ز٢)، وَ(ط): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٤٩٠٧] | ١١٢ | (١٨٨٠) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[٤٩٠٨] | ١١٣ | (١٨٨١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْغَدُوَّةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[٤٩٠٩] | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[٤٩١٠] | (١١٤م-١٨٨٢) | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي، وَسَاقِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدُوَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٢٩ بَابُ فَضْلِ الْغَدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٤٩٠٧] | قَوْلُهُ ﷺ: (لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) «الْغَدُوَّةُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: السَّيْرُ^(١) أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.

و«أَوْ» هُنَا لِلتَّقْسِيمِ، لَا لِلشَّكِّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّوْحَةَ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الثَّوَابُ، وَكَذَا الْغَدُوَّةُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْغَدُوِّ أَوْ الرَّوَّاحِ مِنْ بَلَدَتِهِ، بَلْ يَحْصُلُ

(١) فِي (ف): «السَّيْرُ فِي».

[٤٩١١] | ١١٥ (١٨٨٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ.

[٤٩١٢] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

هَذَا الثَّوَابُ بِكُلِّ غَدْوَةٍ أَوْ^(١) رَوْحَةٍ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْغَزْوِ، وَكَذَا غَدْوَةٌ^(٢) وَرَوْاحُهُ فِي مَوْضِعِ الْقِتَالِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى غَدْوَةً وَرَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ^(٣): أَنَّ فَضْلَ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَوَابُهَا^(٤) خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ، وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمَهُ بِهَا كُلِّهَا، لِأَنَّهُ زَائِلٌ^(٥)، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ بَاقٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى نَظَائِرِهِ مِنْ تَمَثِيلِ [ط/١٣/٢٦] أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا: أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ،

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «و».

(٢) كذا ضبطها في (و)، و(خ) بضم الغين والذال، وزاد في (خ) تشديد الواو.

(٣) «ومعنى الحديث» في (ف): «والمعنى».

(٤) في (ط): «وثنابهما».

(٥) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «نعيم زائل».

وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا، وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَيْسَ تَمَثِيلُ
الْبَاقِي بِالْفَائِي عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ)^[٤٩١٠] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ
عَنْ نُسَخِ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ. قَالَ: «وَوَقَعَ فِي نُسَخَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ»، فَذَكَرَ «ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ» بَدَلَ «ابْنِ
أَبِي عُمَرَ». قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(٢). [ط/١٣/٢٧]



(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٠).

(٢) «تقييد المهمل» (٣/٨٨٨).

[٤٩١٣] | ١١٦ | (١٨٨٤) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٠ بابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ^(١) اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ^(٢)

فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

[٤٩١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الدَّرَجَاتِ^(٣) هُنَا الْمَنَازِلُ الَّتِي بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْغُرَفِ: «أَنَّهُمْ يُتْرَءُونَ كَالْكُوكَبِ الدَّرِيِّ»^(٤).

قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّفْعَةَ بِالْمَعْنَى، مِنْ كَثْرَةِ النَّعِيمِ وَعَظِيمِ

(١) فِي (خ)، وَ(د)، وَ(ز): «أعد».

(٢) فِي (خ): «للمجاهدين».

(٣) فِي (خ)، وَ«الإكمال»: «الدرجة».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٢٥٦]، وَمُسْلِمٌ [٢٨٣١]، وَغَيْرُهُمَا.

الإِحْسَانِ مِمَّا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَا يَصِفُهُ^(١) مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ أَنْوَاعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ يَتَفَاضَلُ تَفَاضُلًا كَثِيرًا، وَيَكُونُ تَبَاعُدُهُ فِي الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْبُعْدِ. قَالَ الْقَاضِي:
وَالِإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(٢)، وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٣). [ط/١٣/٢٨]



(١) في (هـ): «يصف».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٤).

(٣) بعدها في (هـ)، و(ط): «والله أعلم».

[٤٩١٤] | ١١٧ (١٨٨٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُتِلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ.

٣١ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

[٤٩١٤] قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ تَكْفِيرِ خَطَايَاهُ إِنْ قُتِلَ: (نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ)، ثُمَّ أَعَادَهُ فَقَالَ: (إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ).

فِيهِ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُجَاهِدِ، وَهِيَ تَكْفِيرُ خَطَايَاهُ كُلِّهَا إِلَّا حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، لَعَلَّهُ اخْتِرَازُ مَنْ يُمْبَلُ فِي وَقْتٍ وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ.

وَالْمُحْتَسِبُ هُوَ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصِيَّةٍ أَوْ لِغَنِيمَةٍ،

[٤٩١٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٤٩١٦] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

أَوْ لَصِيتِ، أَوْ نَحْوِ (١) ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ وَلَا غَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ»: فِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ، وَالشَّهَادَةَ، وَغَيْرَهَا (٢) مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا تُكْفَرُ حُقُوقَ الْأَدْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُكْفَرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِلَّا الدِّينَ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٩١٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: [ط/١٣/٢٩] وَحَدَّثَنَا ابْنُ (٣) عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الْقَائِلُ: «وَحَدَّثَنَا

(١) في (خ): «الغير».

(٢) في (ز)، و(ز٢)، و(ط): «وغيرهما»، وليست في (هـ)، و(ف)، و(د).

(٣) في (ز٢): «محمد بن».

[٤٩١٧] | ١١٩ (١٨٨٦) | حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ.

[٤٩١٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ.

ابْنُ عَجَلَانَ، هُوَ سُفْيَانُ.

[٤٩١٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ) الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي بِالْمُهْمَلَةِ^(١).
وَ«الْقُتَيْبَانِيُّ» بِقَافٍ^(٢) مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ مَثْنَاءٌ فَوْقَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى قُتَيْبَانَ، بَطْنٌ مِنْ رُعَيْنٍ^(٣).



(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ».

(٢) فِي (ط): «بِالقَافِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ف): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٤٩١٩] | ١٢١ | (١٨٨٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ،

٣٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ،
وَأَنَّهُمْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

[٤٩١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ [ط/١٣/٣٠] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «كَذَا جَاءَ «عَبْدُ اللَّهِ» غَيْرَ مَنْسُوبٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْسُبُهُ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي مُسْتَدْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٢)»^(٣).

(١) في (هـ): «حدثنا».

(٢) «تقييد المهمل» (٣/٨٨٨)، وفيه أن القائل: «ومن الناس من ينسبه...» هو أبو مسعود، وليس من قول الغساني كما تفيده العبارة أعلاه، وراجع: «تحفة الأشراف» (٧/١٤٥).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٦٣).

لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ،

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ»^(١).

قُلْتُ: وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ مَنْسُوبًا فِي مُعْظَمِهَا، وَذَكَرَهُ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا فِي مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ»، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الشَّهَدَاءِ: (أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ) فِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ^(٣)، وَهِيَ الَّتِي يُنْعَمُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَيْضًا غَيْرُهُمْ^(٤): إِنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَإِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الْبَعْثِ فِي الْقِيَامَةِ. قَالُوا: وَالْجَنَّةُ الَّتِي خَرَجَ^(٥) مِنْهَا آدَمُ غَيْرُهَا، وَظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتٌ مُجَازَاةٍ الْأَمْوَاتِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٦).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/٢٤٥).

(٣) بعدها في (ف): «عليه السلام».

(٤) في (ف)، و(ط): «وغيرهم».

(٥) في (ط): «أخرج».

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى، فَيُنَعَّمُ الْمُحْسِنُ وَيُعَذَّبُ الْمُسِيءُ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ^(١) وَالْآثَارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ قَالَتْ: تَفْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ هُنَا: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»^(٢)، وَالنَّسَمَةُ تُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الْإِنْسَانِ جِسْمًا وَرُوحًا، وَتُطْلَقُ عَلَى الرُّوحِ مُفْرَدَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا، لِتَفْسِيرِهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ بِالرُّوحِ، وَلِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْجِسْمَ يَفْنَى وَيَأْكُلُهُ التُّرَابُ، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى [ط/١٣/٣١] يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»، وَقَالَ هُنَا: «الشُّهَدَاءُ»، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٩]، وَكَمَا فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا^(٤) يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [عَافِر: ٤٦].

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ، فَيَدْخُلُونَهَا الْآنَ، بِدَلِيلِ عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: بَلِ الْأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى^(٦) أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي جَوْفِ طَيْرٍ حُضْرٍ»، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ:

(١) بعدها في (خ): «العزير».

(٢) «الموطأ» [٨٢٠].

(٤) في (ز٢): «فإنه».

(٥) أخرجه البخاري [١٣٧٩]، ومسلم [٢٨٦٦].

(٦) في (هـ)، و(ف): «في»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) «إكمال المعلم» [٣٠٧/٦].

«كَطِيرٍ»^(١) خُضِرٍ»^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَحَوَاصِلِ»^(٣) طَيْرٍ»^(٤)، وَفِي «المُوطَّأِ»: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ»^(٥)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ: «فِي صُورَةِ طَيْرٍ بِيضٍ»^(٦)»^(٧).

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا: الْأَشْبَهُ صِحَّةُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: «طَيْرٌ»، أَوْ «صُورَةُ طَيْرٍ»، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ: «وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَبَعَدَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ آخَرُونَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْكِرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ رِوَايَةٌ: «طَيْرٌ»، أَوْ «جَوْفِ طَيْرٍ» أَصَحُّ مَعْنَى، وَلَيْسَ لِلْأَقْيَسَةِ وَالْعُقُولِ فِي هَذَا حُكْمٌ، وَكُلُّهُ مِنَ الْمُجَوِّزَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرُّوحَ^(٨) إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَوْ الشَّهِيدِ فِي قَنَادِيلَ، أَوْ^(٩) أَجْوَافِ طَيْرٍ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ^(١٠)؛ كَانَ ذَلِكَ وَوَقَعَ، وَلَمْ يَبْعُدْ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ أَجْسَامٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمُنْعَمَ وَالْمُعَذَّبَ مِنَ الْأَرْوَاحِ جُزْءٌ مِنَ

(١) فِي (ط): «بَطِيرٍ»، وَفِي (هـ)، وَفِي (ف): «الطير» وَكَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (ف)، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «صَوَابُهُ: كَطِيرٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٨٠١]، وَغَيْرُهُ.

(٣) كَذَا فِي عَامَةِ النُّسخِ: «كَحَوَاصِلِ»، وَفِي (ف): «فِي حَوَاصِلِ»، وَهُوَ الْأَنْسَبُ، وَفِي (د)، وَ(ط): «بِحَوَاصِلِ»، وَهُوَ كَسَابِقُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ [٢٨٩]، وَالدَّارِمِيُّ [٢٤١٠]، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) «مُوطَّأً مَالِكٌ» [٥٦٨].

(٦) فِي (د): «صُورِ طَيْرٍ بِيضٍ»، وَفِي (ط): «صُورَةُ طَيْرٍ أَبْيَضٍ».

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» [١٦٤]، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» [١٤٧]، وَغَيْرُهُمَا.

(٨) فِي (هـ)، وَ(ف): «الْأَرْوَاحِ». (٩) فِي (ف): «أَوْ فِي».

(١٠) فِي (ط): «يَشَاءُ».

الْحَسَدِ تَبَقَى فِيهِ الرُّوحُ، فَهُوَ الَّذِي يَأْلَمُ^(١)، وَيُعَذِّبُ، وَيَلْتَدُّ، وَيَنْعَمُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «رَبِّ ارْجِعُونِ»، وَهُوَ الَّذِي يَسْرُخُ فِي شَجَرِ^(٢) الْجَنَّةِ، فَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنْ يُصَوِّرَ هَذَا الْجُزْءَ طَائِرًا، أَوْ يُجْعَلَ فِي جَوْفِ طَائِرٍ، وَفِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَعَیْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُرِيدُهُ اللهُ^(٣) ﴿٤﴾ .

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرُّوحِ: مَا هِيَ؟ اِخْتِلَافًا^(٥) لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ^(٦): فَقَالَ كَثِيرٌ^(٧) مِنْ أَرْبَابِ الْمَعَانِي، وَعِلْمُ الْبَاطِنِ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا تُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ، وَهُوَ مِمَّا جَهَلَ الْعِبَادُ عِلْمَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَعَلَّتِ الْفَلَاسِيفَةُ فَقَالَتْ: بَعْدَمِ الرُّوحِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَطْبَاءِ: هُوَ الْبُخَارُ الْبَلِّطِيُّفُ السَّارِي فِي الْبَدَنِ. وَقَالَ كَثِيرُونَ^(٨) مِنْ شَيْوَحِنَا: هُوَ الْحَيَاةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشَابِكَةٌ لِلْجِسْمِ تَحْيَا بِحَيَاتِهِ^(٩)، أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِمَوْتِ الْجِسْمِ عِنْدَ فِرَاقِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ بَعْضُ الْجِسْمِ، وَلِهَذَا وَصِفَ بِالْخُرُوجِ وَالْقَبْضِ، وَبُلُوغِ الْحُلُقُومِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ لَا الْمَعَانِي. وَقَالَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي^(١٠)

(١) في (ط): «يتألم».

(٢) «شجر» ليست في (هـ)، و(ف).

(٣) «يريد الله» لفظ الجلالة ليس في (هـ)، و(ف)، وفي (ط): «يريد الله».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٨).

(٥) بعدها في (ف): «كثيراً».

(٦) في (ط): «يحصر».

(٧) في (ف): «كثيرون».

(٨) في (خ): «كثير».

(٩) في (هـ)، و(ف): «تحيا بحياة»، وفي (ط): «يحيا لحياته».

(١٠) في (ط): «مقدمي».

أَيَّمَتِنَا: هُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَّصِرٌ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ دَاخِلَ الْجِسْمِ .
وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا وَعَيْرُهُمْ: إِنَّهُ النَّفْسُ الدَّاخِلُ [ط/١٣/٣٢] وَالْخَارِجُ .
وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الدَّمُ^(١)، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي .

وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُتَّخِلَّةٌ فِي الْبَدَنِ،
فَإِذَا فَارَقَتْهُ مَاتَ .

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ: فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى،
وَهُمَا لَفُظَانِ لِمُسْمَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ هِيَ النَّفْسُ الدَّاخِلُ
وَالْخَارِجُ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّمُ، وَقِيلَ^(٢): الْحَيَاةُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ تَعَلَّقَ بِحَدِيثِنَا هَذَا وَشَبَّهَهُ بَعْضُ الْمُلْحَدَةِ^(٤)
الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ، وَانْتَقَالَ الْأَرْوَاحِ، وَتَنَعِيمِهَا فِي الصُّورِ الْحَسَانِ
الْمُرْفَهَةِ، وَتَعْدِيْبِهَا فِي الصُّورِ الْقَبِيْحَةِ الْمُسَخَّرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا
هُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ .

وَهَذَا ضَلَالٌ بَيْنٌ، وَإِبْطَالٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ مِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ،
وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
يَبْعَثُهُ»^(٥)، يَعْنِي: يَوْمَ يُحْيِي جَمِيعَ جَسَدِهِ^(٦)»^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٨) .

(٢) بعدها في (خ): «هو»، وفي (د)، و(ط): «هي» .

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٩) .

(٤) في (ف)، و(ط): «الملاحدة» .

(٥) «موطأ مالك» [٨٢٠] .

(٦) «يوم يحيى جميع جسده» في (ط): «يوم يجيء بجميع الخلق»، وفي مطبوعة

«الإكمال»: «يوم يجيء جميع» .

(٧) «إكمال المعلم» (٦/٣٠٩) .

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ، إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمْ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ رَغَبَهُمْ فِي سُؤَالِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا مَزِيدًا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، فَسَأَلُوا حِينَ رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سُؤَالٍ^(١): أَنْ تَرْجِعَ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ^(٢) لِيُجَاهِدُوا، وَيَبْدُلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي^(٣) اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَلِدُوا بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ف): «السؤال».

(٢) في (هـ): «أجسامهم».

(٣) «أنفسهم في» في (د): «نفوسهم في»، وفي (ط): «أنفسهم في سبيل».

[٤٩٢٠] | ١٢٢ (١٨٨٨) | حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

[٤٩٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

بابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٣٣

[٤٩٢٠] قَوْلُهُ: (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا عَامٌّ [ط/١٣/٣٣] مَخْصُوصٌ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذَا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ، وَكَذَا الصُّدِّيُّونَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعَزَلَةِ عَلَى الْإِخْتِلَاطِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ: مَذْهَبُ^(٣) الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ أَفْضَلُ، بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَذْهَبُ طَوَائِفَ أَنَّ الْإِعْتِزَالَ أَفْضَلُ.

(١) فِي (خ)، وَ(ز): «مُجَاهِدٌ». (٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣١٠).

(٣) فِي (ط): «فِمَذْهَبِ».

[٤٩٢٢] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَجُلٌ.

[٤٩٢٣] | ١٢٥ | (١٨٨٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِزَالِ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، أَوْ هُوَ فِيمَنْ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالزُّهَادِ مُخْتَلِطِينَ، فَيُحْصِلُونَ مَنَافِعَ الْإِخْتِلَاطِ، كَشُهُودِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى^(١)، وَحَلْقِ الذُّكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الشُّعْبُ»: فَهُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ الشُّعْبِ خُصُوصًا، بَلِ الْمُرَادُ الْإِنْفِرَادُ وَالْإِعْتِزَالُ^(٢)، وَذَكَرَ الشُّعْبَ مِثَالًا، لِأَنَّهُ خَالَ عَنِ النَّاسِ غَالِيًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَحْوُ الْحَدِيثِ الْأَخْرِ حِينَ سُئِلَ ﷺ عَنِ النَّجَاةِ فَقَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٣).

[٤٩٢٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ) «الْمَعَاشُ»: هُوَ الْعَيْشُ، وَهُوَ الْحَيَاةُ، وَتَقْدِيرُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: مِنْ خَيْرِ أَحْوَالِ عَيْشِهِمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ.

(١) في (خ)، و(ز): «المرضى».

(٢) في (خ): «والانعزال».

(٣) أخرجه الترمذي [٢٤٠٦]، وغيره.

يَطِيرُ عَلَى مَنِّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَتَّعِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

[٤٩٢٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، وَيَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، وَقَالَ: فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ، خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

[٤٩٢٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَطِيرُ عَلَى مَنِّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ مَنِّهِ، يَتَّعِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ) مَعْنَاهُ: يُسَارِعُ عَلَى ظَهْرِهِ - وَهُوَ: مَنِّهُ - كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، وَهِيَ: الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوِّ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

وَ«الْفَرْعَةُ» بِإِسْكَانِ الزَّايِ التُّهُوضُ إِلَى الْعَدُوِّ.

وَمَعْنَى «يَتَّعِي الْقَتْلَ مَظَانَّهُ»: يَطْلُبُهُ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا، لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْجِهَادِ، وَالرِّبَاطِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ) «الْغَنِيمَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ تَصْغِيرُ: الْغَنَمِ، أَي: قِطْعَةٌ مِنْهَا.

وَ«الشَّعْفَةُ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ: أَعْلَى الْجَبَلِ. [ط/١٣/٣٥]

[٤٩٢٦] | ١٢٨ | (١٨٩٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ.

٣٤ | بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

[٤٩٢٦] | قَوْلُهُ ﷺ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ).

قَالَ الْقَاضِي: «الضَّحِكُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ فِي حَقِّنَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُحُ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ^(١) الْحَالَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الرِّضَا بِفِعْلِهِمَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَحَمْدُ فِعْلِهِمَا، وَمَحَبَّتُهُ، وَتَلَقِّي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمَا بِذَلِكَ، لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنْ أَحَدِنَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ مَا يَرْضَاهُ، وَسُرُورِهِ بِهِ وَبِرِّو لِمَنْ يَلْقَاهُ^(٢).

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا: ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ

(١) في (خ)، و(ز): «تغيير».

(٢) هذا من التأويل الذي لا وجه له ولا حاجة تدعو إليه عند التحقيق، فلم يقل أحد من مشيئة أهل السنة بأن ضحك الله كضحك المخلوقين حتى يتكلف في نفي هذه المشابهة، وإنما يضحك ضحكا يليق بجلاله، كما أن له سمعا يليق بجلاله، ودع عنك ما يهول به المتكلمون من لوازم لا تلزم، فنثبت له الضحك كما أثبتة رسوله ﷺ، ونكل كيفية إلى الله، وقد سبق التنبيه على مثل هذا، فانظر: (٣/٢١٤).

[٤٩٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَشْهَدُ.

يُوجِّهُهُمْ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا أَي: أَمَرَ بِقَتْلِهِ»^(١). [ط/١٣/٣٦]



(١) «إكمال المعلم» (٦/٣١٢).

[٤٩٢٩] | ١٣٠ | (١٨٩١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي تَوْبٍ، وَفُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا.

[٤٩٣٠] | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ.

٣٥ | بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

[٤٩٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا).

[٤٩٣٠] وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

قَالَ الْقَاضِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَتَلَ كَافِرًا فِي الْجِهَادِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُكْفَرًا لِذُنُوبِهِ حَتَّى لَا يُعَاقَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَكُونُ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهُ إِنْ عُوقِبَ بِغَيْرِ النَّارِ، كَالْحَبْسِ فِي الْأَعْرَافِ عَنْ دُخُولِ^(١) الْجَنَّةِ أَوَّلًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ يَكُونُ إِنْ عُوقِبَ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ عِقَابِ الْكُفَّارِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَذْرَاكِهَا.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اجْتِمَاعٌ مَخْصُوصٌ، قَالَ: وَهُوَ مُشْكِلُ الْمَعْنَى، وَأَوْجَهُ مَا فِيهِ

(١) فِي (ف): «دخوله».

أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَقْتِ أَنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَيُعِيرُهُ بِدُخُولِهِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيمَانُهُ وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ.

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ»، مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَدَّدَ - وَمَعْنَاهُ: اسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَمَلَّى، وَلَمْ يُخَلِّطْ - لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ أَصْلًا، سَوَاءً قَتَلَ كَافِرًا، أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَدَّدَ» عَائِدًا عَلَى الْكَافِرِ الْقَاتِلِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى ^(١) الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ تَغْيِيرٌ ^(٢) مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ صَوَابَهُ «مُؤْمِنٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ سَدَّدَ»، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» أَي: لَا يَدْخُلَانِهَا لِلْعِقَابِ، وَيَكُونُ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنْ اجْتِمَاعِ الْوُرُودِ، وَتَخَاصُّمِهِمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ^(٣)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. [ط/١٣/٣٧]



(١) فِي (و): «مَعْنَى».

(٢) فِي (و): «يَعْتَبِرُ»، وَفِي (ط): «تَغْيِيرٌ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٣١٣).

[٤٩٣١] | ١٣٢ | (١٨٩٢) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَحْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ.

[٤٩٣٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَضْعِيفِهَا

[٤٩٣١] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَحْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ) مَعْنَى «مَحْطُومَةٌ» أَي: فِيهَا خِطَامٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الزَّمَامِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ مَرَّاتٍ.

قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَهُ أَجْرُ سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بِهَا^(١) سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَحْطُومَةٌ، يَرْكَبُهُنَّ حَيْثُ شَاءَ لِتَنْزَرَهُ، كَمَا جَاءَ فِي خَيْلِ الْجَنَّةِ وَنُجْبِهَا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) «بها» ليست في (خ)، و(ف)، وفي (ز)، و(ز٢): «بها في الجنة».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٤٩٣٣] | ١٣٣ (١٨٩٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: مَا عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

[٤٩٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧ بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ،
وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

[٤٩٣٣] قَوْلُهُ: (أُبَدِّعُ بِي) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «بُدِّعُ بِي» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ جُمْهُورِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْرُوفٌ^(١) اللَّعْنَةُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَآخَرُونَ [ط/١٣/٣٨] بِالْأَلْفِ، وَمَعْنَاهُ: هَلَكْتُ دَابَّتِي، وَهِيَ مَرْكُوبِي»^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمُسَاعَدَةَ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَوِظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «وَمَعْرُوفٌ فِي».

(٢) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٧/٤٤٧).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٣١٦).

[٤٩٣٥] | ١٣٤ (١٨٩٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ، قَالَ: ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّرْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «مِثْلِ أَجْرٍ فَاعِلِهِ»: أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً.

[٤٩٣٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ^(١))، قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ^(٢) تَجَهَّرَ فَمَرِضٌ» إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ^(٣).

وَفِيهِ: أَنَّ مَا نَوَى الْإِنْسَانُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ بَرٍّ، فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْجِهَةُ، يُسْتَحَبُّ^(٤) بَدْلُهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبَرِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَلْتَزِمُهُ^(٥) بِالنَّدْرِ.

(١) بعدها في (ف): «به».

(٢) «قد كان» في (ه)، و(ف): «كان قد»، وفي (ز٢): «كان».

(٣) في (ط): «الخبر».

(٤) بعدها في (ط): «له».

(٥) في (ه): «يلتزم».

[٤٩٣٦] | ١٣٥ (١٨٩٥) | وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

[٤٩٣٧] | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا.

[٤٩٣٨] | ١٣٧ (١٨٩٦) | وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ،

[٤٩٣٦] | قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٣/٣٩] (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) أَي: حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ الْغَزْوِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَازٍ^(١)، سَوَاءٌ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ، وَلِكُلِّ خَالِفٍ لَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُمْ، أَوْ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ ذَبٍّ عَنْهُمْ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ فِي أَمْرٍ لَهُمْ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الثَّوَابِ بِقَلَّةِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ فَعَلَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَامَ بِأَمْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ.

[٤٩٣٨] | قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ،

(١) فِي (ط): «جِهَادٍ وَ».

فَقَالَ: لِيُنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا.

[٤٩٣٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ.

[٤٩٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٩٤١] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

فَقَالَ: «لِيُنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

أَمَّا «بَنُو لَحْيَانَ» فَبِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَنِي لَحْيَانَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بَعْثًا يَغْزُوهُمْ^(١)، وَقَالَ لِذَلِكَ الْبَعْثِ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ نِصْفُ عَدَدِهَا»، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا».

وَأَمَّا كَوْنُ «الْأَجْرِ بَيْنَهُمَا» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا خَلَفَ الْمُقِيمُ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، كَمَا شَرَحْنَاهُ قَرِيبًا، وَكَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ^(٢).

قَوْلُهُ فِي [ط/١٣/٤٠] إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: (أَبُو^(٣) سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ)

(٢) فِي (ز): «الرَّوَايَاتِ».

(١) فِي (ط): «يَغْزُونَهُمْ».

(٣) فِي (ف): «أَبِي».

هُوَ بِالرَّاءِ، وَاسْمُهُ: سَالِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ بِالنُّونِ الْمَدْنِيُّ
 مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ^(١)، وَيُقَالُ: مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،
 وَيُقَالُ: مَوْلَى دَوْسٍ، وَيُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ سَبْلَانٌ، بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ
 الْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، وَهُوَ سَالِمُ الْبَرَّادِ، بِالرَّاءِ وَآخِرُهُ دَالٌ^(٢)، وَهُوَ سَالِمٌ
 مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ بِالنُّونِ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، وَهُوَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ سَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّينَ،
 وَهُوَ سَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وَهُوَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ.

وَلِسَالِمٍ هَذَا نَظَائِرٌ فِي هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ أَسْمَاءً، أَوْ صِفَاتٌ
 وَتَعْرِيفَاتٌ يُعْرَفُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَصَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ
 الْمِصْرِيُّ فِي هَذَا كِتَابًا حَسَنًا، وَصَنَّفَ فِيهِ غَيْرُهُ.



(١) في (ط): «الهادي».

(٢) بعدها في (خ): «مهملة».

[٤٩٤٢] | ١٣٩ (١٨٩٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟

[٤٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[٤٩٤٤] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ؟

٣٨ بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

[٤٩٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرَبِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخُلُوعٍ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: فِي بَرِّهِنَّ [ط/١٣/٤١] وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فِي الَّذِي يَخُونُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ: إِنَّ الْمُجَاهِدَ يَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟) مَعْنَاهُ: مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ، وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ أَيُّ: لَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٩٤٥] | ١٤١ (١٨٩٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا،

٣٩ بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ

[٤٩٤٥] قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا) فِيهِ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَلْوَاحِ وَالْأَكْتِفِ، وَفِيهِ: طَهَارَةُ عَظْمِ الْمُدَكِّي، وَجَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (الآية). فِيهِ: دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُمْ ^(١) ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ، بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَّاتِهِمْ، إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةً، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ [ط/١٣/٤٢] كِفَايَةً لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ. وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ عَيْنٍ وَبَعْدَهُ فَرَضَ كِفَايَةً. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرَضَ كِفَايَةً مِنْ حِينِ شُرْعٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَٰى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قُرِئَ «غَيْرَ» بِنَضْبِ الرَّاءِ وَرَفْعِهَا، قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي السَّبْعِ ^(٣)، قَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَالْكِسَائِيُّ

(١) «لهم» ليست في (و)، و(ز)، و(د)، ومكانها في (ط): «ثوابهم».

(٢) البخاري [٣٠٧٧]، ومسلم [١٣٥٣].

(٣) انظر: «طيبة النشر» (٢١٧)، وغيرها.

فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

[٤٩٤٦] قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[٤٩٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنِ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

بِنَصْبِهَا، وَالْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا، وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِجَرِّهَا^(١). فَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَنْ رَفَعَ فَوَصَفَ لِلْقَاعِدِينَ أَوْ بَدَلُ مِنْهُمْ، وَمَنْ جَرَّ فَوَصَفَ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بَدَلُ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ) أَي: عَمَاهُ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «ضَرَارَتَهُ» بِفَتْحِ الضَّادِ، وَحَكَى صَاحِبًا^(٢) «الْمَشَارِقِ»^(٣) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٤) عَنِ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٥) أَنَّهُ ضَبَطَهُ: «ضَرَرًا»^(٦) بِهِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.



(١) فِي (د): «بِخَفْضِهَا».

(٢) فِي (خ)، وَ(ف)، وَ(ز): «صَاحِبِ».

(٣) «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (٥٧/٢).

(٤) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» لِابْنِ قُرْقُولِ (٣٣٤/٤).

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «رِوَاةِ».

(٦) فِي (د): «ضَرًّا».

[٤٩٤٨] | ١٤٣ (١٨٩٩) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

[٤٩٤٩] | ١٤٤ (١٩٠٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:

﴿ ٤٠ ﴾ بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

[٤٩٤٨] قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ).

فِيهِ: ثُبُوتُ [ط/١٣/٤٣] الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ.

وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ بِالْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَعَلُّ عَنْهُ بِحُطُوظِ النَّفُوسِ (١).

[٤٩٤٩] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصْبِصِيِّ) بِالْجِيمِ وَالنُّونِ.

وَأَمَّا «الْمُصْبِصِيُّ»: فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالصَّادِ الْمَشْدَدَةِ، وَيُقَالُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَجِهَانِ مَعْرُوفَانِ، الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُصْبِصَةِ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ) هُوَ بَنُونَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ

(١) «بحظوظ النفوس» في (ه): «لحظوظ النفوس»، وفي (ف): «بحظوظ النفس».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا.

[٤٩٥٠] | ١٤٥ (١٩٠١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا،

مَكْسُورَةً، ثُمَّ مَثْنَاءَ^(١) تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مَثْنَاءَ^(٢) فَوْقَ، وَهُمْ قَبِيلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ.

[٤٩٥٠] قَوْلُهُ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: «بُسَيْسَةَ» بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَبِسَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ. قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ السَّيْرِ: «بَسْبَسُ» بِيَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا سَيْنٌ سَاكِنَةٌ، وَهُوَ بَسْبَسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ بَشْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ الْخَزْرَجِ، وَيُقَالُ: حَلِيفٌ لَهُمْ^(٤)».

قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اسْمًا لَهُ، وَالْآخَرُ لِقَبٍّ^(٥).

وَقَوْلُهُ: «عَيْنًا» أَي: مُتَجَسِّسًا وَرَقِيبًا.

(١) في (و): «ياء مثناء».

(٢) في (و): «تاء مثناء».

(٣) «سنن أبي داود» [٢٦١٨].

(٤) «إكمال المعلم» (٣٢٢/٦).

(٥) في (ط): «لقبًا».

يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضُ نَسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَوْلُهُ: (مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ) هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْأُمْتَعَةِ، قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: «الْعَيْرُ هِيَ الْإِبِلُ وَالِدَّوَابُّ تَحْمِلُ [ط/١٣/٤٤] الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّجَارَاتِ. قَالَ: وَلَا يُسَمَّى عَيْرًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ»^(١). وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحاحِ»: «الْعَيْرُ الْإِبِلُ تَحْمِلُ الْمِيرَةَ، وَجَمَعُهَا: عَيْرَاتٌ، بِكسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ) هِيَ بِنَتْحِ الطَّاءِ وَكسْرِ اللَّامِ، أَي: شَيْئًا نَطْلُبُهُ. وَ«الظَّهْرُ»: الدَّوَابُّ الَّتِي تُرْكَبُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، أَي: مَرْكُوبَاتِهِمْ.

فِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ التَّوْرِيَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يُبَيِّنَ الْإِمَامُ جِهَةَ إِعَارَتِهِ وَإِعَارَةَ سَرَايَاهُ، لِئَلَّا يَشِيْعَ ذَلِكَ فَيَحْذَرَهُمُ الْعَدُوُّ. قَوْلُهُ: (فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكسْرِهَا.

(١) «مشارق الأنوار» (١٠٧/٢).

(٢) «الصَّحاح» للجوهري (٧٦٤/٢) مادة (ع ي ر).

لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُقَدِّمَنَّ^(١) أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) أَي: قُدَّامَهُ مُتَقَدِّمًا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، لِئَلَّا يَفُوتَ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْلَمُونَهَا.

قَوْلُهُ: (عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. قَوْلُهُ: (بَخٍ بَخٍ) فِيهِ لُغَتَانِ: إِسْكَانُ الْحَاءِ، وَكَسْرُهَا مُنَوَّنًا، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُطْلَقُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ فِي الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ: (لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «رَجَاءَةٌ» بِالْمَدِّ وَنَضْبِ التَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَجَاءٌ» بِلَا تَنْوِينٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّنْوِينِ، [ط/١٣/٤٥] مَمْدُودَانِ بِحَذْفِ التَّاءِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهُ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ لِشَيْءٍ إِلَّا لِرَجَاءٍ^(٢) أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَ^(٣) تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ) هُوَ بِقَافٍ وَرَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) نسب هذا الضبط للبطلوسي وابن عساكر في بعض حواشي إحدى نسخ «الصحیح»، وضبط في بعضها: «يُقَدِّمَنَّ» كما في ط العامرة، وفي بعضها: «يُقَدِّمَنَّ»، وفي ط التاصيل: «يَتَقَدِّمَنَّ».

(٢) في (هـ)، و(ف): «رجاء»، وفي (ز): «الرجاء».

(٣) في (خ)، و(ط): «فأخرج».

فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

[٤٩٥١] | ١٤٦ | (١٩٠٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

نُونٍ، أَيْ: جُعِبَةُ النَّشَابِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَعَارِبَةِ فِيهِ تَضْحِيفٌ^(١).
قَوْلُهُ: (لَيْتَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِنْعِمَارِ فِي الْكُفَّارِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا^(٢) كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

[٤٩٥١] قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَضَمِّهَا، وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «بِحَضْرٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالضَّادِ، بِحَذْفِ^(٣) الْهَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِنَّ الْجِهَادَ، وَحُضُورَ مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَسَبَبٌ لِدُخُولِهَا.
قَوْلُهُ: (كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ) هُوَ بِفَتْحِ [ط/١٣/٤٦] الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَبِالنُّونِ، وَهُوَ: غِمْدُهُ.

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/٣٢٣).

(٢) في (ف): «وحذف».

(٣) في (هـ)، و(ط): «بلا».

[٤٩٥٢] | ١٤٧ (٦٧٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ

[٤٩٥٢] قَوْلُهُ: (وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ مَعْنَاهُ: يَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُسَبَّلًا لِمَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ لَطَهَارَةً، أَوْ شُرْبًا، أَوْ غَيْرِهِمَا .

وَفِيهِ: جَوَازُ وَضْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَانُوا يَضَعُونَ أَيْضًا أَعْدَاقَ التَّمْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا وَفَضْلِهِ .

قَوْلُهُ: (وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ) «أَصْحَابُ الصُّفَّةِ» هُمُ الْفُقَرَاءُ الْعُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ، وَهِيَ (١) مَكَانٌ مُقْتَطَعٌ (٢) مِنَ الْمَسْجِدِ، مُظَلَّلٌ عَلَيْهِ يَبِيتُونَ فِيهِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَالْقَاضِي (٣)، وَأَصْلُهُ مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ، وَهِيَ شَيْءٌ كَالظِّلَّةِ قَدَامَهُ .

فِيهِ: فَضْلٌ (٤) الصَّدَقَةِ، وَفَضْلُ الْإِكْتِسَابِ مِنَ الْحَلَالِ (٥) لَهَا .
وَفِيهِ: جَوَازُ الصُّفَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَوَازُ الْمَبِيتِ فِيهِ بِلا كَرَاهَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

(١) في (د)، و(ز)، و(ط): «وهو» .

(٢) في (خ)، و(ز)، و(ط): «منقطع» .

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٣٢٥) .

(٥) في (ف): «حلال» .

(٤) في (ط) في الموضوعين: «فضيلة» .

وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَتَلَّوْهُمُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا، قَالَ: وَاتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا.

[٤٩٥٣] | ١٣٨ | (١٩٠٣) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ نَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ؟ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ:

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا) فِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشُّهَدَاءِ، وَتُبُوتُ الرِّضَا مِنْهُمْ وَلَهُمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. [ط/١٣/٤٧] قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّ: رَضِيَ^(١) عَنْهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَرَضُوا عَنْهُ بِمَا أَكْرَمَهُمْ بِهِ، وَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ. وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِفَاضَةٌ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّحْمَةِ^(٢)، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

[٤٩٥٣] قَوْلُهُ: (لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «لِيرَانِي» بِالْأَلِفِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ «مَا أَصْنَعُ» بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «رَضِيَ اللَّهُ».

(٢) هَذَا مِنَ التَّوَابِلِ الَّذِي لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَلَا حَاجَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْضَى كَمَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ، وَلَا فَرْقَ، بَلَا تَكْيِيفَ وَلَا تَشْبِيهَ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ نَظَائِرِهِ، انْظُرْ: (٢٣/٣).

فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ:

في «أراني»^(١) أي: ليرى الله ما أصنع، ووقع في بعض النسخ: «ليرين الله» بياء بعد الراء، ثم نون مشددة، وهكذا وقع في «صحيح البخاري»^(٢)، وعلى هذا ضبطوه بوجهين:

أحدهما: «ليرين» بفتح الياء والراء، أي: يراه الله واقعا بارزا.

والثاني: «ليرين» بضم الياء وكسر الراء، ومعناه: ليرين الله الناس ما أصنع، ويبرزه الله تعالى لهم.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، وهي^(٣) قوله: «ليرين الله ما أصنع»، مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز^(٤) عنه، أو تضعف نيته^(٥) عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة.

قوله: (واها لريح الجنة أجده دون أجد) قال العلماء: «واها» كلمة تحنن وتلهف.

وقوله: «أجده دون أجد» محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام. [ط/١٣/٤٨]

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ولعله سبق قلم، والصواب: «ليراني».

(٢) البخاري [٤٠٤٧].

(٣) في (د)، و(ط): «أي».

(٤) في (ف): «فيضعف».

(٥) في (ط): «ينيته».

فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ
 وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ
 أَخِي إِلَّا بِسَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ
 مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا
 يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.



[٤٩٥٤] | ١٤٩ (١٩٠٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،

٤١ | بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[٤٩٥٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْسَبُ بِالنِّيَّاتِ ^(١) الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا.

قَوْلُهُ: (الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أَي: لِيُذْكَرَهُ النَّاسُ بِالشَّجَاعَةِ، وَهُوَ بِكسْرِ الدَّالِ.

[٤٩٥٥] قَوْلُهُ: (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً) هِيَ: الْأَنْفَةُ وَالغَيْرَةُ وَالْمُحَامَاةُ عَنِ

عَشِيرَتِهِ . [ط/١٣/٤٩]

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «بِالنِّيَّة».

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ
كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٩٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٥٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،
قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ:
مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٩٥٧] قَوْلُهُ: (فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا)

فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتَى وَاقِفًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ مِنْ ضَيْقِ مَكَانٍ
أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْحَاجَةِ.

وَفِيهِ: إِقْبَالُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَنْ يُخَاطَبُهُ.



[٤٩٥٨] ١٥٢ (١٩٠٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ،

٤٢ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ^(١) اسْتَحَقَّ النَّارَ

[٤٩٥٨] قَوْلُهُ: (تَفَرَّقَ^(٢) النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ)^[٤٩٥٩] هُوَ بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ، وَهُوَ: نَاتِلُ بْنُ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ^(٣) الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ نَاتِلٌ كَبِيرَ قَوْمِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْغَازِي، وَالْعَالِمِ، وَالْجَوَادِ، وَعِقَابِهِمْ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ: دَلِيلٌ عَلَى [ط/١٣/٥٠] تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيْتَةَ: ٥].

وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ^(٤) فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ فِي وُجُوهِ

(١) كذا من (و)، و(ر)، و(د)، و(ط)، ونسخة على (ف): «للرياء والسمعة»، وهو الموافق لما في مطبوعة «الصحیح» وبعض نسخه. وفي (خ)، و(هـ)، و(شد)، و(ز)، و(ل): «للدنیا والسمعة»، وفي (ف): «للسمعة والدنیا» وكانت أولاً في (ف): «الرياء» فغيرت إلى «الدنیا».

(٢) في (ط): «تفرج».

(٣) في (خ): «الجزامي»، وفي (ط): «الجزامي» وكلاهما تصحيف.

(٤) في (د): «الواردات».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

[٤٩٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

الْخَيْرَاتِ، كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا.

[٤٩٥٩] قَوْلُهُ: «تَفَرَّجَ»^(١) النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَي: تَفَرَّقُوا بَعْدَ

اجْتِمَاعِهِمْ.



(١) فِي (ط): «تَفَرَّقَ».

[٤٩٦٠] | ١٥٣ | (١٩٠٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلْثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ.

[٤٩٦١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ.

٤٣ بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

[٤٩٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى^(١) لَهُمُ الثُّلْثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ).

[٤٩٦١] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْوَرِهِمْ^(٢). وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْإِخْفَاقُ»: أَنْ يَغْزُوا فَلَا يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَكَذَا كُلُّ

(١) فِي (خ): «وَبَقِيَ».

(٢) «تَعَجَّلُوا.. أَجْوَرَهُمْ» فِي (خ): «عَجَّلُوا.. أَجْوَرَهُمْ»، وَفِي (د): «تَعَجَّلُوا..

أَجْرَهُمْ».

طَالِبِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَقَدْ أَخْفَقَ، وَمِنْهُ: أَخْفَقَ الصَّائِدُ، إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ صَيْدٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ الْغُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا وَغَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسَلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ. وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ ^(١) فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ الْمُتَرْتَبِ ^(٢) عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ.

وَهَذَا ^(٣) مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا» ^(٤) أَي: يَجْتَنِيهَا.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(٥)، وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٦) مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالَ فَاسِدَةً، مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابَهُمْ بِالْغَنِيمَةِ، كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ.

(١) بعدها في (د): «للغزاة».

(٢) في (خ): «المرتب».

(٣) في (ز٢): «وهو».

(٤) أخرجه البخاري [١٢٧٦]، ومسلم [٩٤٠]، وغيرهما.

(٥) في (و)، و(د): «ذكرناه».

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٣٣١).

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِيٍّ حُمَيْدَ بْنَ هَانِيٍّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ^(١)، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ، فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَإِنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا فِي مُسْلِمٍ خَاصَّةً.

وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهِ: فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْعَنْيَمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا، وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَعْزَمَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِيٍّ مَجْهُولٌ، فَغَلَطَ فَاحِشٌ، بَلْ هُوَ ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيْوَةٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَخَلَّاتِقٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيْقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي «صَحِيْحِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ [ط/١٣/٥٢] لَيْسَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»، فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ^(٢) فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي عَنْيَمَةِ بَدْرِ: فَلَيْسَ فِي عَنْيَمَةِ بَدْرِ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَعْزَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ. وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، مَرَضِيٌّ^(٣) عَنْهُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ.

(١) «راويه مجهول» في (د): «روايته مجهولة».

(٢) في (ط): «لازماً».

(٣) كذا في عامة النسخ: «مغفور... مرضي»، وله وجه، وفي (شد)، و(ط): «مغفوراً لهم

مرضياً» على الجادة.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي ^(١) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ:
لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثًا ^(٢) أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ
وَجْهِهَا. وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ
ثُلُثُ الْأَجْرِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ ^(٣) الَّتِي أَحْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسْفِ
عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَيُضَاعَفُ ^(٤) ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ
فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ
وَالْغَنِيمَةِ مَعًا، فَانْقَصَ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٣٠).

(٢) كذا في عامة النسخ على خلاف الجادة، وكتب فوقها في (ف): «كذا» إشارة لهذا،
وفي (خ)، و(ط): «ثلثي» على الجادة تصرفاً من الناسخ.

(٣) «أن» ليست في (هـ)، و(د)، و(ز).

(٤) في (هـ)، و(ف): «وتضاعف»، وفي (و): «فيضاعف في».

[٤٩٦٢] | ١٥٥ | (١٩٠٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ،

﴿٤٤﴾ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

[٤٩٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الْحَدِيثَ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ^(١) عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ»^(٢)، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيْهَا لِلطَّلَابِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا [ط/١٣/٥٣] عَنِ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ، فَابْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ^(٤).

قَالَ الْحَفَاطُ: لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ، أَكْثَرُهُمْ^(٥) أَيْمَةٌ.

(١) في (٢٢): «العلماء».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩٠).

(٣) البخاري [١].

(٤) البخاري (١-٥٤-٢٥٢٩-٣٨٩٨-٥٠٧٠-٦٦٨٩-٦٩٥٣).

(٥) «إنسان أكثرهم» في (د): «نفس».

وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ: لَيْسَ هُوَ مُتَوَاتِرًا، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ التَّوَاتُرَ فِي أَوَّلِهِ.

وَفِيهِ: طُرْفَةٌ مِنْ طَرَفِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُونَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ: يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، وَعَلْقَمَةُ.

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ: لَفْظَةُ «إِنَّمَا» مَوْضُوعَةٌ لِلْحَضَرِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ، فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ^(١) الْأَعْمَالَ تُحْسَبُ إِذَا^(٢) كَانَتْ بِنِيَّةٍ، وَلَا تُحْسَبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ، وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَالْعُسْلُ، وَالتَّيْمُمُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْإِعْتِكَافُ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّهَا^(٣) مِنْ بَابِ التَّرُوكِ، وَالتَّرُوكُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِيهَا، وَشَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ^(٤).

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «إنما».

(٢) في (د): «إن».

(٣) في (هـ): «فإنه»، وكذا كانت في (ف) وضرب عليها وكتب في الحاشية ما أثبتناه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٤): «ونازع الكرمانى في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية؛ بأن الترك فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك. وتعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه. وأما استدلاله الثاني: فلا يطابق المورد، لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك؛ بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده: هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر. والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب

وَإِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

وَتَدْخُلُ النِّيَّةُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْقَذْفِ، وَمَعْنَى دُخُولِهَا أَنَّهَا إِذَا قَارَنْتُ كِنَايَةً صَارَتْ كَالصَّرِيحِ، وَإِنْ أَتَى بِصَّرِيحٍ طَلَاقٍ^(١) وَنَوَى طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى بِالصَّرِيحِ^(٢) غَيْرِ مُقْتَضَاهُ دَيْنٍ^(٣) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى) قَالُوا: فَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَعْدَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، بَيَانٌ أَنَّ تَعْيِينَ الْمُنَوِيِّ شَرْطٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ صَلَاةٌ مُقْتَضِيَةٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهَا ظُهْرًا أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْلَا اللَّفْظُ الثَّانِي لَأَقْتَضَى الْأَوَّلُ صِحَّةَ النِّيَّةِ بِلا تَعْيِينِ أَوْ أَوْهَمَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قَصَدَ بِهَا دُنْيَا، أَوْ امْرَأَةً فَهِيَ حَظُّهُ^(٤)، وَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهَجْرَةِ، وَأَصْلُ الْهَجْرِ^(٥): [ط/١٣/٥٤] التَّرْكُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: تَرَكَ الْوَطْنَ.

= فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها، خوفاً من الله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد. والله أعلم.

(١) في (د): «الطلاق».

(٢) في (د): «بالصريح».

(٣) كذا ضبطها في (و) بالضم والتشديد، وكذا في (خ) بالتشديد، وفي (شد) بضم الدال.

(٤) في (ف): «فهو حظه»، وفي (ط): «فهي حظ».

(٥) في (خ)، و(ز)، و(ط): «الهجرة».

[٤٩٦٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرُ الْمَرْأَةَ مَعَ الدُّنْيَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَقِيلَ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ (١).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَزِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/١) عقب سوجه قصة مهاجر أم قيس بإسنادها: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك»، والله أعلم.

[٤٩٦٤] | ١٥٦ | (١٩٠٨) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ.

[٤٩٦٥] | ١٥٧ | (١٩٠٩) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: بِصِدْقٍ.

٤٥ | بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[٤٩٦٤] | قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ).
 [٤٩٦٥] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ).
 مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى مُفَسَّرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ^(١)، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ، وَاسْتِحْبَابُ نِيَّةِ الْخَيْرِ، [ط/١٣/٥٥] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ط): «الرواية الثانية».

[٤٩٦٦] | ١٥٨ | (١٩١٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ.

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦ باب دَمٌ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

[٤٩٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: («مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ»^(١))، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قَوْلُهُ: «نَرَى» بِضَمِّ النُّونِ، أَي: نَظُنُّ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمِلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ^(٢)، فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُتَخَلِّفِينَ الْمُتَحَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَى فِعْلَ عِبَادَةِ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِّ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْوَاهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَخْرَجَهَا بِنِيَّةٍ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ آخَرَ الْحَجِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ

(١) «به نفسه» في (هـ)، و(ف): «نفسه بالغزو»، وفي (ط): «نفسه».

(٢) «أن من فعل» في (ف): «أنه من فعل هذا».

إِلَى سَنَةِ أُخْرَى، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْحُ (١) عِنْدَهُمْ أَنَّهُ
يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مُدَّةَ الصَّلَاةِ قَرِيبَةٌ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطِ
بِالتَّأخِيرِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا يَأْتُمُّ فِيهِمَا،
وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ الشَّيْخُ دُونَ الشَّابِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٣/٥٦]



(١) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «فالأصح».

[٤٩٦٧] | ١٥٩ | (١٩١١) | حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ.

[٤٩٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ.

٤٧ باب ثَوَابٍ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ^(١) أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

[٤٩٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا^(٢) مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «شَرِكُهُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ بِمَعْنَى شَارَكَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَعَرَّضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ نِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ، وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغَزَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) «حبسه عن الغزو مرض» في (هـ): «حبس عن الغزو لمرض»، وفي (و)، و(د)، و(ز): «حبسه عن الغزو لمرض».

(٢) في (خ): «رجالاً».

(٣) «والله أعلم» ليست في (خ)، و(هـ)، و(و)، و(ز).

[٤٩٦٩] | ١٦٠ (١٩١٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، يَشْكُ أَيُّهَا قَالَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤٨ | بَابُ فَضْلِ الْغُرُو فِي الْبَحْرِ

[٤٩٦٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَتَفْلِي رَأْسَهُ، وَيَنَامُ عِنْدَهَا).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: «كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١)، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ، [ط/١٣/٥٧] أَوْ لِجَدِّهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٢٦).

[٤٩٧٠] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، فَقُلْتُ:

وَقَوْلُهُ: «تَفْلِي» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ.

فِيهِ: جَوَازُ فَلْيِ الرَّأْسِ وَقَتْلُ الْقَمْلِ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُ الْقَمْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْمَحْرَمِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَجَوَازُ الْخُلُوعِ بِالْمَحْرَمِ وَالنُّومِ عِنْدَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ الصَّيْفِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْمَرْوَجَةِ مِمَّا قَدَّمْتَهُ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ مِنْ طَعَامِهِ.

[٤٩٧٠] قَوْلُهَا: (فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ) هَذَا الضَّحْكُ فَرَحًا وَسُرُورًا بِكَوْنِ أُمَّتِهِ تَبَقَى بَعْدَهُ مُتَظَاهِرَةً أُمُورَ^(١) الْإِسْلَامِ، قَائِمَةً بِالْجِهَادِ، حَتَّى فِي الْبَحْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)^[٤٩٦٩] «التَّبَجُ»: بِنَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ جِيمٌ، وَهُوَ: ظَهْرُهُ وَوَسَطُهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ)^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ) قِيلَ: هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، أَي: يَرْكَبُونَ مَرَائِبَ الْمُلُوكِ

(١) فِي (ز)، وَ(ط): «بأُمُور».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ف): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

لِسَعَةِ حَالِهِمْ، وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ.

قَوْلُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي^(١)) وَكَانَ دَعَا لَهَا فِي الْأُولَى فَقَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى، وَأَنَّهُ عَرَضَ فِيهَا غَيْرُ الْأَوَّلِينَ.

وَفِيهِ: مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ وَعَدَدٌ، وَأَنَّهُمْ يَغْزُونَ، وَأَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَجِدَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ ذَلِكَ^(٢).

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ [ط/١٣/٥٨] لِتِلْكَ الْجِيُوشِ، وَأَنَّهُمْ غَزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَتَى جَرَتْ الْغَزْوَةُ الَّتِي تُؤْفِيَتْ فِيهَا أُمَّ حَرَامٍ فِي الْبَحْرِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي مُسْلِمٍ: (أَنَّهَا رَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا فَهَلَكَتْ)^[٤٩٦٩].

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَأَنَّ فِيهَا رَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ وَرَزَّجَهَا إِلَى قُبْرُسَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا هُنَاكَ، فَتُؤْفِيَتْ وَدُفِنَتْ هُنَاكَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «فِي زَمَانِ^(٣) مُعَاوِيَةَ»، مَعْنَاهُ: فِي زَمَانِ غَزْوِهِ فِي الْبَحْرِ لَا فِي أَيَّامِ

(١) بعدها في (خ)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «منهم».

(٢) «كل ذلك» في (ز): «ذلك كله».

(٣) في (ف): «زمن».

خِلافَتِهِ. قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي خِلافَتِهِ. قَالَ: وَهُوَ أَظْهَرُ فِي دَلَالَةِ قَوْلِهِ: «فِي زَمَانِهِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَكَرِهَ مَالِكٌ رُكُوبَهُ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُنَّ غَالِبًا التَّسْتُرُ فِيهِ، وَلَا غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ انْكِشَافُ عَوْرَاتِهِنَّ فِي تَصَرُّفِهِنَّ، لَا سِيَّما فِيما صَغَرَ مِنَ السُّفْنِ، مَعَ ضَرُورَتِهِنَّ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما مَنَعُ رُكُوبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَهُ الْعُمَرَانِ لِلتَّجَارَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، لَا لِلطَّاعَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: النَّهْيُ عَنِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، إِلَّا لِحَاجٍ^(٢)، أَوْ مُعْتَمِرٍ، أَوْ غَازٍ^(٣)، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَوَاتُهُ مَجْهُولُونَ»^(٤).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٥) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ^(٦) [٥٩/١٣/ط] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَوْتَ فِيهَا^(٧) سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ، لِأَنَّ أُمَّ حَرَامَ مَاتَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ شُهَدَاءُ، إِنَّمَا يَعْزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٤٠). (٢) في (د): «لحاجة».

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤٩١]، وغيره.

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٣٤٠).

(٥) «بعض العلماء» في (هـ)، و(ف): «بعضهم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط): «القتال».

(٧) في (ط): «فيه»، والسبيل تذكر وتؤنث.

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ، قُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا فَاثَدَّقَتْ عَنْقَهَا .

[٤٩٧١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بْنِتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ حَدِيثَ زُهَيْرِ ابْنِ حَرْبٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى قَوْلِ^(٢) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَعَمَتْهُ)^[٤٩٦٩]، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ).

فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لِعُبَادَةَ حَالَ^(٣) دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى مُوَافَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ عَمَّا صَارَ حَالًا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤٩٧١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هَكَذَا [ط/١٣/٦٠] هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَنَقَلَ

(١) مسلم [١٩١٥].

(٢) «لمعنى قول» في (ز٢): «لقول».

(٣) في (ف): «حالة».

(٤) في (د)، و(ط): «وحدثنا».

يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٩٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَاتِ أَنْسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

القاضي^(١) عَنْ بَعْضِ نُسَخِهِمْ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبْنَا اللَّيْثُ»، فَرَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.



(١) «إكمال المعلم» (٦ / ٣٤١).

[٤٩٧٣] | ١٦٣ (١٩١٣) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ،

٤٩ بَابُ فَضْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

[٤٩٧٣] قَوْلُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ بَهْرَامٍ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (شُرْحَبِيلُ بْنُ السَّمِطِ) يُقَالُ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ) هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ، وَجَرِيَانُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ^(٢) إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٩]، وَالْأَحَادِيثِ^(٥) السَّابِقَةِ أَنْ

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٢) «عَلَيْهِ عَمَلُهُ» كَذَا فِي عَامَةِ النُّسَخِ، وَفِي (ف)، وَ(د)، وَ(ط): «عَلَى عَمَلِهِ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَغَيْرِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٥٠٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٦٢١]، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «لِقَوْلِ اللَّهِ».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَلِلْأَحَادِيثِ».

وَأَمِنَ الْفُتَّانَ.

[٤٩٧٤] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمِنَ الْفُتَّانَ) ضَبُّوا «أَمِنَ» بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «أَمِنَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ وَآوٍ. وَالثَّانِي: «أَمِنَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبَوَاوٍ.

وَأَمَّا «الْفُتَّانُ» فَقَالَ الْقَاضِي: «رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعُ: فَاتِنٍ. قَالَ: وَرَوَايَةُ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «وَأَمِنَ»^(٢) مِنْ فُتَّانِي^(٣) الْقَبْرِ^(٤)»^(٥). [ط/١٣/٦١]



(١) هذه الفقرة «قوله ﷺ وأجري... إلى هنا» ليست في (و).

(٢) في (ط): «أومن».

(٣) في (هـ) ومطبوعة السنن: «فتان».

(٤) «سنن أبي داود» [٢٥٠٠].

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٣٤٢).

[٤٩٧٥] | ١٦٤ (١٩١٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

٥٠ بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

[٤٩٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ) فِيهِ: فَضِيلَةُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ كُلُّ مُؤَذٍّ، وَهَذِهِ الْإِمَاطَةُ أَدْنَى شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ^(١)، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطِئِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، فَذَكَرَ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْحَرِيقَ، وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمُعٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^[٤٩٧٦]، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يُخْرِجَاهُ.

(١) فِي (خ): «وَالْغَرِيقُ».

(٢) «مَوْطِئُ مَالِكٍ» [٥٥٤].

فَأَمَّا «الْمَطْعُونُ» فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [٤٩٨٢].

وَأَمَّا «الْمُبْطُونُ» فَهُوَ صَاحِبُ دَاءِ الْبُطْنِ، وَهُوَ الْإِسْهَالُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاحُ الْبُطْنِ، وَقِيلَ: [ط/١٣/٦٢] الَّذِي (١) يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِدَاءِ بَطْنِهِ مُطْلَقًا» (٢).

وَأَمَّا «الْعَرِقُ» فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا بِالْمَاءِ (٣).

وَ«صَاحِبُ الْهُدْمِ» مَنْ (٤) يَمُوتُ تَحْتَهُ.

وَ«صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ» مَعْرُوفٌ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تَكُونُ فِي الْجَنْبِ بَاطِنًا.

وَ«الْحَرِيقُ» (٥) هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِحَرِيقِ النَّارِ.

وَأَمَّا «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ» فَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، قِيلَ: الَّتِي تَمُوتُ حَامِلًا جَامِعَةً وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْبِكْرُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [٤٩٧٦] فَمَعْنَاهُ:

بِأَيِّ صِفَةٍ مَاتَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْتَاتُ شَهَادَةً بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ شِدَّتِهَا وَكَثْرَةِ أَلْمِهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (٦)،

(١) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(ف): «هُوَ الَّذِي». (٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٤٤).

(٣) فِي (د): «غَرِيقًا بِالْمَاءِ»، وَفِي (ط): «غَرِيقًا فِي الْمَاءِ».

(٤) فِي (د): «هُوَ الَّذِي»، وَلَيْسَتْ فِي (خ).

(٥) فِي (ط): «وَالْحَرِيقُ».

(٦) انظُر: (٣/٢٥).

[٤٩٧٦ - ٤٩٧٧] | ١٦٥ (١٩١٥) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ. [٤٩٧٨ - ٤٩٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ صَحِيحٍ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ^(١) فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَعْسَلُونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُ هَذَا، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ. وَشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا. وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا.

[٤٨٧٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ: (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ») هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «عَلَى أَخِيكَ» بِالْخَاءِ، [ط/١٣/٦٣]

(١) فِي (ط): «سَيْفِهِ» وَليْسَ بِشَيْءٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٧٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٢١]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٠٩٥]، وَغَيْرُهُمْ.

[٤٩٨٠ - ٤٩٨١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
وَزَادَ فِيهِ: وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ.

[٤٩٨٢] [١٦٦ (١٩١٦)] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،
قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ:
قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٤٩٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى أَبِيكَ» بِالْبَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَعَ»^(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «عَلَى أَبِيكَ»، وَهُوَ
الصَّوَابُ، وَفِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ: «عَلَى أَخِيكَ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ
«عَلَى أَبِيكَ» كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ مِقْسَمٍ لِسُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٢).



(١) فِي (خ)، وَ(ز): «وَقَعَ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٣٤٥) وَبَعْدَهُ فِي (ط): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٤٩٨٤] | ١٦٧ (١٩١٧) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

٥١ بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَدَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

[٤٩٨٤] قَوْلُهُ: (ثُمَامَةَ بْنَ شُفْيَةَ) هُوَ بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ فَأَيْ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، قَالَهَا ثَلَاثًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْسِيرِهَا، وَرَدُّ لِمَا يَحْكِيهِ^(١) الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ سِوَى هَذَا.

وَفِيهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ: فَضِيلَةُ الرَّمِيِّ وَالْمُنَاضَلَةِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمَثَاقِفَةُ^(٢)، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَكَذَا الْمُسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ، وَالْمَرَادُ بِهَذَا كُلُّهُ: التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ، وَالتَّدْرُبُ، وَالتَّحَدُّقُ فِيهِ، وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ.

(١) فِي (ف): «حَكَاه».

(٢) فِي (خ): «الْمَثَاقِفَةُ» تَصْحِيفٌ، وَفِي (ط): «الْمَشَاجِعَةُ»، وَالْمَثَاقِفَةُ: الْمَلَاعِبَةُ بِالسَّلَاحِ وَمَحَاوَلَةُ إِصَابَةِ الْغِرَّةِ بِالسِّيُوفِ، وَانظُرْ: «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» (١/ ١١٠).

[٤٩٨٥] | ١٦٨ | (١٩١٨) | وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ.

[٤٩٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٩٨٧] | ١٦٩ | (١٩١٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ:

[٤٩٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (سَتُفْتَحُ^(١) عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ) «الْأَرْضُونَ»: بَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، [ط/١٣/٦٤] وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ^(٢) لُغَةً شَادَّةً بِإِسْكَانِهَا.

و«يَعْجِزُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ إِلَى الرَّمِيِّ.

[٤٩٨٧] قَوْلُهُ: (ابْنُ شِمَاسَةَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ: (لَمْ أُعَانِيهِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسَخِ: «لَمْ أُعَانِيهِ» بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَمْ أُعَانِيهِ» بِحَذْفِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ، وَالْأَوَّلُ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ

(١) فِي (هـ)، وَ(و): «سَيْفَتْح».

(٢) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٣/١٠٦٣) مَادَّةُ (أَرْضٍ).

وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى.

سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى) هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ^(١) شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلا عُدْرِ.

وَسَبَقَ تَفْسِيرُ «فَلَيْسَ مِنَّا» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٢).



(١) في (ز٢): «كراهية».

(٢) انظر: (٢/٣١٠)، وكذا قبله في المقدمة (١/٥٦٥)، وبعدها في (ه): «والله عز وجل أعلم».

[٤٩٨٨] | ١٧٠ | (١٩٢٠) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ فُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ.

[٤٩٨٩] | ١٧١ | (١٩٢١) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ.

٥٢ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

[٤٩٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ) (١) حَتَّى [٦٥/١٣/ط] يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ.

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ مَعَ مَا يُشْبَهُهُ فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» هُوَ الرِّيحُ الَّتِي تَأْتِي فَتَأْخُذُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

(١) فِي (د)، وَ(ز): «خَالَفَهُمْ».

(٢) انظر: (٢/٤٧٥).

[٤٩٩٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

وَأَنَّ الْمُرَادَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أَي: تَقْرُبَ السَّاعَةُ، وَهُوَ خُرُوجُ الرِّيحِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(١)، وَقَالَ [ط/١٣/٦٦٦] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ؟»^(٢)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٣).

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفْرَقَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى^(٤) مِنْ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ^(٥) مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ، وَلَا يَزُولُ^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) البخاري [٧٣١١].

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» للحاكم (٢)، وغيره.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٣٥٠).

(٤) في (هـ): «أخر».

(٥) في (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ز)، و(ز): «يكونوا».

(٦) في (ط): «يزال».

[٤٩٩١] | ١٧٢ (١٩٢٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

[٤٩٩٢] | ١٧٣ (١٩٢٣) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٤٩٩٣] | ١٧٤ (١٠٣٧) | حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِكُوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ^(١) بِهِ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢)، فَضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «اسْتَدَلُّ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٦٧]، وَالْحَاكِمُ [٣٩٠]، وَضَعَفَاهُ، وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ بَعْضُهُمْ بِهَا.

[٤٩٩٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٤٩٩٥ - ٤٩٩٦] | ١٧٦ | (١٩٢٤) | حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسَّهَا مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ) هُوَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْوَاوِ، أَي: عَادَاهُمْ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ: نَأَى إِلَيْهِمْ وَنَاوَأَ إِلَيْهِ، أَي: نَهَضُوا لِلْقِتَالِ.

[٤٩٩٥] قَوْلُهُ: (مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ

[٤٩٩٧] | ١٧٧ (١٩٢٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

[٤٩٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَزَالُ أَهْلُ [ط/١٣/٦٧] الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْمُرَادُ بِ«أَهْلِ الْعَرَبِ»: الْعَرَبُ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِ«الْعَرَبِ» الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ^(١) لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا غَالِبًا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الْعَرَبُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ مُعَاذٌ: هُمْ بِالشَّامِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «هُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢)، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِ«أَهْلِ الْعَرَبِ»: أَهْلُ الشُّدَّةِ وَالْجَلَدِ، وَعَرَبُ كُلِّ شَيْءٍ حِدَّةٌ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «الْكَبِيرَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٢٧٥١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبُو يَعْلَى [٦٤١٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهُمَا.

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٤٨).

[٤٩٩٨] | ١٧٨ | (١٩٢٦) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ.

٥٣ | بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

[٤٩٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ [ط/١٣/٦٨] بِهَا^(١) فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا^(٢)) «الْخِصْبُ»: بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرَعَى، وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ.

وَالْمُرَادُ بِِ «السَّنَةِ» هُنَا: الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾^(٣) [الأعراف: ١٣٠] أَي: بِالْقَحُوطِ.

و«نَقِيهَا» بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ: الْمُخُّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالدَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنَّ سَافَرُوا فِي الْخِصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكَوْهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا^(٤) مِنَ الْأَرْضِ بِمَا^(٥) تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ

(١) «بها» ليست في (خ)، و(ز).

(٢) «بها نقيها» في (خ): «بها»، وفي (ه): «بما يقيها».

(٣) بعدها في (ف): «﴿وَنَقَصَ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾».

(٤) في (د): «حصتها».

(٥) في (ط): «مما».

[٤٩٩٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ.

سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ^(١) وَفِيهَا بَيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ، لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعَفُ، وَيَذْهَبُ نَفْيُهَا وَرَبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الموطأ»: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ»^(٢).

[٤٩٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ)^(٣)، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «التَّعْرِيسُ»: النُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنُّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ^(٤) وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ، أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ^(٥) ﷺ، لِأَنَّ الْحَشْرَاتِ، وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ^(٦) ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَالسَّبَاعِ، وَغَيْرِهَا

(١) فِي (د): «الْقَصْد».

(٢) «الموطأ» [١٧٦٧].

(٣) فِي (ط)، وَ(ز) مُوَافِقًا لِبَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ» وَطَبَعْتِيهِ: «الطَّرِيقَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ فَمِنْ سَائِرِ نَسَخِنَا وَنَسَخَةِ عَلَى طِ الْعَامِرَةِ مِنْ «الصَّحِيحِ».

(٤) «العَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (١/٣٢٨).

(٥) «النَّبِيُّ» مِنْ (و)، وَ(د)، وَخَلَّتْ مِنْهَا سَائِرِ النُّسَخِ.

(٦) فِي (د): «و».

تَمْشِي فِي اللَّيْلِ^(١) عَلَى الطَّرِيقِ^(٢) لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا^(٣)
 مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا^(٤) تَجِدُ فِيهَا مِنْ رَمَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا
 عَرَسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَاعِدَ عَنِ
 الطَّرِيقِ^(٥). [ط/١٣/٦٩]



- (١) «في الليل» في (ز٢): «بالليل» .
 (٢) في (ف): «الطريق» .
 (٣) «تلتقط منها» في (د): «تلقط» .
 (٤) في (ز٢): «ومما» .
 (٥) بعدها في (ف): «والله أعلم» .

[٥٠٠٠] | ١٧٩ (١٩٢٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ،
وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ،
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ،
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ
إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤ | بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ^(١) الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

[٥٠٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ،
وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ) مَعْنَاهُ: يَمْنَعُهُ كَمَا لَهَا وَلَذِيذَهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ
وَالتَّعَبِ، وَمُقَاسَاةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالسُّرَى وَالْخَوْفِ، وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ
وَالْأَصْحَابِ، وَخُشُوعِ الْعَيْشِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)
«النَّهْمَةُ»: بَفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، هِيَ الْحَاجَةُ وَالْمَقْصُودُ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ
شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ لِمَا^(٢) لَيْسَ بِمُهُمٍّ^(٣).



(١) في (خ)، و(ز)، و(ط): «تعجيل».

(٢) في (خ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «بما».

(٣) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٥٠٠١] | ١٨٠ | (١٩٢٨) | حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوءٌ أَوْ عَشِيَّةً.

[٥٠٠٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٥٠٠٣] | ١٨١ | (٧١٥) | حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ عِشَاءً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ.

[٥٠٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ.

[٥٠٠٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٥ | بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

[٥٠٠١] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوءٌ أَوْ عَشِيَّةً).

[٥٠٠٤] وَفِي [ط/٧٠/١٣] رِوَايَةٍ: (إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ).

[٥٠٠٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طَرُوقًا.

[٥٠٠٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

[٥٠٠٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طَرُوقًا).

[٥٠٠٨] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ).

أَمَا قَوْلُهُ فِي الْأَخِيرَةِ: «يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ»، فَهُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَي: فِي اللَّيْلِ، وَالطَّرُوقُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ.

وَمَعْنَى «تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ» أَي: تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا. وَ«الْمُغِيبَةُ» الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا، وَالْإِسْتِحْدَادُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهُوَ ^(١) الْمَوْسَى، وَالْمَرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ.

وَمَعْنَى «يَتَخَوْنُهُمْ»: يَطْنُ خِيَانَتَهُمْ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا؟ وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَعْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ

(١) فِي (و): «وَهِيَ».

[٥٠٠٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا،
 يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَانِهِمْ.

إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ، كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ: «إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ
 الْعَيْبَةَ».

وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلِ عَظِيمٍ، أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَاشْتَهَرَ قُدُومُهُمْ
 وَوُضُوعُهُمْ^(١)، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ [ط/١٣/٧١] قَادِمٌ مَعَهُمْ، وَأَنَّهْمُ
 الْآنَ دَاخِلُونَ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ، لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ
 بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَعْتَهُ، وَيُؤَيِّدُ
 مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيِ:
 عِشَاءً -، كَيْ^(٢) تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ) [٥٠٠٣].

فَهَذَا صَرِيحٌ فِيَمَا قُلْنَا، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ
 فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَهُ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، لِيَبْلُغَ خَبْرُ قُدُومِهِمْ
 إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَتَأَهَّبَ^(٣) النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤). [ط/١٣/٧٢]

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَقْفُولَهُمْ».

(٢) «أَيِ: عِشَاءً كَيْ» فِي (ز٢): «يَعْنِي حَتَّى».

(٣) فِي (ف)، وَ(ز٢): «وَيَتَأَهَّبُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي (خ): «تَمِ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ،
 وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُتَيْبِيُّ،
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، صُورَةٌ مَا وَجَدَ
 عَلَى النُّسْخَةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْهَا: «قُوبِلَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ عَلَى نُسْخَةِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ
 الْعَطَّارِ، الْمَنْقُولَةِ مِنْ نُسْخَةِ الْمَصْنُفِ تَعْمُدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَصَحَّحْتُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ،
 وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ». قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ آخِرًا: «حَدَّ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنْ نُسْخَةِ الْمَصْنُفِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. قَالَ: قَالَ مُؤَلَّفُهُ ﷺ: فَرِغْتُ مِنْهُ يَوْمَ =

[٥٠١٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوْنُهُمْ،
أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.



= الاثنین الخامس عشر من المحرم سنة خمس وسبعین وستمائة، والحمد لله رب العالمین، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». كما انتهى أيضًا هذا الجزء من النسخة (ز)، وفي ختامه: «نجز الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى، ويتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الصيد والذبائح، وكان الفراغ من هذا الجزء في شهر صفر المبارك سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، والله الحمد وبه التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم»، وكنا قد ميزنا في الأجزاء المتداخلة بين الجزء الثالث والرابع من نسختي الأزهرية المرموز لهما بـ (ز) بأن ميزنا الجزء الرابع باسم (ز٢)، ومن هنا نعود إلى تسميته (ز)، وكتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».



كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ،
وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

[٥٠١١] | (١٩٢٩) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

٤٠- كِتَابُ (١) الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ،
وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ (٢)

١ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالرَّمْيِ

[٥٠١١] قَوْلُهُ: (إِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ) إِلَى آخِرِهِ، مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِضْطِيَادِ، فِيهَا كُلُّهَا إِبَاحَةٌ الْإِضْطِيَادِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ (٣)، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ اضْطَادَ لِلِائْتِسَابِ، وَالْحَاجَةِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ بِالْأَكْلِ، وَتَمْنِهِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ اضْطَادَ لِلْهُوِّ، وَلَكِنْ قَصَدَ تَذَكِّيَّتَهُ وَالِانْتِفَاعَ (٤): فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ اللَّيْثُ،

(١) هنا يبدأ الجزء الرابع من النسخة (ع)، وفيها قبل الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم، والحمد لله الذي تتم به الصالحات»، وقبلها في (و)، و(ف): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «وما يؤكل من الحيوان» ليست في (ز).

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٥٣/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٥٦/١٣)، وغيرهما.

(٤) في (ط): «والانتفاع به»، وليست في (د).

إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟
قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا،

وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ: فَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ^(١) فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ فَسَادٌ
فِي الْأَرْضِ وَإِتْلَافٌ نَفْسٍ عَبَثًا^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: («إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»). قُلْتُ:
وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ:
(فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)^[٥٠١٣].

فِي هَذَا: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى إِرْسَالِ^(٣) الصَّيْدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَالنَّحْرِ. وَاخْتَلَفُوا
فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ أَنَّهُا سُنَّةٌ، فَلَوْ
تَرَكَهَا سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا حَلَّ الصَّيْدُ، وَالدَّبِيحَةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ،
وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا لَمْ تَحَلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
عَنْ^(٤) أَحْمَدَ فِي صَيْدِ الْجَوَارِحِ^(٥)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي ثَوْرٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ تَرَكَهَا
سَهْوًا حَلَّتِ الدَّبِيحَةُ، وَالصَّيْدُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا [ط/١٣/٧٣] فَلَا.

وَعَلَى مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ تَرَكَهَا، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ
الْأَوْلَى، وَالصَّحِيحُ الْكِرَاهَةُ.

(١) فِي (ع): «لِلتَّذْكِيَةِ»، وَلَيْسَتْ فِي (د).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلَّمِ» (٦/٣٥٧).

(٣) «عَلَى إِرْسَالِ» فِي (ع): «عَلَى الإِرْسَالِ عَلَى».

(٤) فِي (ف): «عِنْدَ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٥) فِي (ع): «الْحَيَوَانَ».

وَاحتجَّ مَنْ أوجبَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَاحتجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فَأَبَاحَ بِالتَّذْكِيبِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ، وَلَا وَجُوبِهَا، فَإِنْ قِيلَ: التَّذْكِيبُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ، قُلْنَا: هِيَ فِي اللُّغَةِ الشَّقُّ وَالْفَتْحُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَهُمْ لَا يُسْمُونَ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُ عَهْدٍ^(١) بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَا^(٢) بِلِحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ^(٣) لَمْ يَذْكُرُوا، فَتَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ طَعَامٍ، وَشُرْبِ كُلِّ شَرَابٍ.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أَنَّ الْمُرَادَ: مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥) فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ بِفَاسِقٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لِيُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ^(٦)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَحَمَلَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى كَرَاهَةِ^(٧) التَّنْزِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا لِلِاسْتِحْبَابِ.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط) ومصادر التخریج: «حديث عهدهم».

(٢) في (د): «يأتون».

(٣) في (هـ): «أو».

(٤) البخاري [٧٣٩٨].

(٥) في (د)، و(ط): «الله تعالى».

(٦) في (ع): «السابقة».

(٧) في (ع): «كراهية».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فُكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ» فِي إِطْلَاقِهِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ صَيْدِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّحْعِيُّ، وَفَتَاذَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ» فِيهِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُرْسَلُ كَوْنُهُ كَلْبًا مُعَلَّمًا، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِرْسَالُ، فَلَوْ أُرْسِلَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، أَوْ اسْتُرْسِلَ الْمُعَلَّمُ بِلَا إِرْسَالٍ، لَمْ يَحِلَّ مَا قَتَلَهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَمَّا الْمُعَلَّمُ إِذَا اسْتُرْسِلَ فَلَا يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ مِنْ إِبَاحَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَحِلُّ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْرَجَهُ لِلِاضْطِْيَادِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» فِيهِ: تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِذَا شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرٌ، وَالْمُرَادُ كَلْبٌ آخَرَ اسْتُرْسِلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُرْسِلَهُ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، أَوْ شَكَّكْنَا فِي ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ، فَإِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا شَارَكَهُ كَلْبٌ أُرْسِلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلًّا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: إِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ^(٢))، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فُكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ [ط/١٣/٧٤] بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»،

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٤٥)، والبعغوي في «شرح السنة» (١٩٣/١١)، وغيرهما.

(٢) في (ع): «فأصيد».

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ) [٥٠١٦].

«المِعْرَاضُ»: بِكَسْرِ المِيمِ، وَبِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ: خَشْبَةٌ ثَقِيلَةٌ، أَوْ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ الهَرَوِيُّ: «هُوَ سَهْمٌ لَا رِيشَ فِيهِ وَلَا نَضْلٌ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «هُوَ سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُدُزٍ رِقَاقٍ، فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اغْتَرَضَ»^(٢)، وَقَالَ الخَلِيلُ كَقَوْلِ الهَرَوِيِّ، وَنَحْوُهُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ عَوْدٌ رَقِيقٌ الطَّرْفَيْنِ غَلِيظٌ الوَسْطِ إِذَا رُمِيَ بِهِ ذَهَبَ مُسْتَوِيًّا. وَأَمَّا «خَرَقٌ» فَهُوَ بِالْخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّايِ، وَمَعْنَاهُ نَفَذَ.

و«الْوَقِيدُ»^(٣) وَالْمَوْقُودُ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدِّدٍ مِنْ عَصَا أَوْ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ إِذَا اضْطَادَ بِالمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلًّا، وَإِنْ قَتَلَهُ^(٤) بِعَرَضِهِ لَمْ يَحِلَّ، لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فَقَهَاءِ الشَّامِ: يَحِلُّ مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ هُوَ لَاءِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ بِالبُنْدُوقَةِ، وَحَكِييْ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَا يَحِلُّ صَيْدُ البُنْدُوقَةِ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ المِعْرَاضِ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ رَضٌّ وَوَقْدٌ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) [٥٠١٣]، أَي: مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدِّدٍ، وَالْمَوْقُودَةُ المَقْتُولَةُ بِالعَصَا وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الكَسْرِ وَالرَّضِّ.

(١) «الغريبين» للهروي (٤/١٢٥٧) مادة (ع ر ض).

(٢) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٧٤٨).

(٣) في (ط): «الوقد». (٤) في (ع): «قتل».

[٥٠١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ،

[٥٠١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَنَعِ أَكْلِ مَا أَكَلَ^(١) مِنْهُ الْجَارِحَةُ، وَجَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: إِذَا قَتَلَهُ^(٣) الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ، وَأَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،

(١) فِي (ط): «أَكَلَتْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٥٧] - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [١٨٩٥٠] - مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ [٢٨٥٨] - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ [١٨٩٥١] - مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ؟ قَالَ: «كُلْ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»، فَصَارَ حَدِيثُ عَمْرٍو بِهَذَا مَعْلُولًا، فَخِلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنْ ذَكَرَ الْأَكْلَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي تَحْسِينِ الْمَصْنَفِ لَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (ط): «قَتَلْتَهُ».

فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ.

وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، [ط/١٣/٧٥] وَالنَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ: يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَدِيِّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِحَدِيثِ عَدِيِّ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَهَذَا لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْنَا، بَلْ (١) عَلَى نَفْسِهِ، [ط/١٣/٧٦] وَقَدَّمُوا هَذَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ لِأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَخَلَّاهُ وَفَارَقَهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَارِحُ الطَّيْرِ إِذَا أَكَلَتْ مِمَّا صَادَتْهُ: فَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُهُ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ بِإِبَاحَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ السَّبَاعِ، وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ هَذَا (٢) الدَّلِيلَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا (٣) أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) مَعْنَاهُ: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ (٤) بِشَرْطِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَمْسَكَ (٥) عَلَيْنَا، وَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ لَمْ نَعْلَمَ (٦) أَمْسَكَ لَنَا أَمْ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ إِبَاحَتِهِ، وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُهُ.

(٢) فِي (ع): «ذَلِكَ»، وَليست فِي (ز).

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «إِبَاحَتِهِ».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ف): «أَنَّهُ».

(١) فِي (د): «بَلْ أَمْسَكَ».

(٣) فِي (ع): «مِمَّا».

(٥) فِي (ف): «أَمْسَكَ».

[٥٠١٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ.

[٥٠١٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥٠١٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ، ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٥٠١٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،

[٥٠١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَي: بِغَيْرِ الْمُحَدِّدِ مِنْهُ.

فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

[٥٠١٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ.

[٥٠١٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ) مَعْنَاهُ: إِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ، وَقَتَلَهُ إِيَّاهُ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ، لَكِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أَوْ بَقِيَتْ وَلَمْ يَبْقَ زَمَانٌ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ لِحَاقِهِ وَذَبْحَهُ فَمَاتَ، حَلَّ لِهَذَا^(١) الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ.

[٥٠١٨] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الدَّخِيلُ» وَالدَّخْلُ^(٢) الَّذِي يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ وَيُخَالِطُهُ فِي أُمُورِهِ، وَ«الرَّبِيطُ» هُنَا بِمَعْنَى الْمُرَابِطِ، وَهُوَ الْمُلَازِمُ، وَالرَّبَاطُ: الْمُلَازِمَةُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ هُنَا: رَبَطَ نَفْسَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَعَنِ الدُّنْيَا.

(١) فِي (هـ): «بهذا».

(٢) فِي (ط): «الدخال».

[٥٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

[٥٠٢٠] حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ،

[٥٠٢٠] قَوْلُهُ ﷺ [ط/١٣/٧٧]: (فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ) هَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ وَجَبَ ذَبْحُهُ، وَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١)، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ خِلَافَهُ فَبَاطِلٌ، لَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَةٌ بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَتَهُ، أَوْ أَجَافَهُ، أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ، أَوْ أَخْرَجَ حُشْوَتَهُ^(٢)، فَيَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ أَصْحَابُنَا، وَغَيْرُهُمْ: وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ^(٣) لِيُرِيحَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ) فِيهِ: بَيَانٌ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الذَّكَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢٦٩/١٣)، وغيرهما.

(٢) الحُشوة بالضم والكسر: الأمعاء، والأحشاء التي بالطن.

(٣) في (ع): «حلقومه».

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ،

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَكَاهُ حَلًّا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ اشْتَرَكَ فِي إِمْسَاكِهِ كَلْبُهُ وَكَلْبُ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الإِعْتِمَادَ حِينَئِذٍ فِي الإِبَاحَةِ عَلَى تَذَكِّيَةِ الأَدْمِيِّ، لَا عَلَى إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الإِبَاحَةُ بِإِمْسَاكِ الكَلْبِ إِذَا قَتَلَهُ، وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ كَلْبٌ آخَرَ لَمْ يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ [ط/١٣/٧٨] يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا (١) جَرَحَهُ فغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ سَهْمِهِ حَلًّا، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ (٢) الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ (٣) وَالسَّهْمِ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ (٤) أَصْحَابِنَا. وَالثَّلَاثُ: يَحْرُمُ فِي الكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ. وَالأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ المُخَالَفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ، وَمَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَكَذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ» (٥)، أَيْ: كُلُّ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ مَا غَابَ (٦).

(١) فِي (ط): «إِذَا أَثَرَ».

(٢) فِي (ط): «قَوْلِي».

(٣) ضَرَبَ النَّاسِخَ عَلَيْهَا فِي (ع)، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتِهَا: «الْكَلْبُ»، وَصَحَّحَهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي ثَالِثًا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْصِدَ بِالصَّيْدِ هُنَا مَا كَانَ بِالْكَلْبِ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي (ع): «الأَكْثَرِينَ مِنْ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧/١٢)، وَغَيْرِهِ.

(٦) فِي (ز): «غَابَ عَنْكَ».

وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ.

[٥٠٢١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ.

[٥٠٢٢] |٨| (١٩٣٠) | حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِيهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(١).

[٥٠٢٢] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِيهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا»^(٢)) هَكَذَا رَوَى هَذَا [٧٩/١٣/ط] الْحَدِيثُ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦١١): «قال النووي في «شرح مسلم»: «إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق»، اهـ. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل».

(٢) في (ع)، و(ف): «كلوا فيها».

الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ^(٢) أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا^(٣) وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(٤).

قَدْ يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ^(٥) إِذَا غُسِلَتْ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الْغُسْلِ، سِوَاءً وَجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي كِرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وَجِدَ غَيْرُهَا، وَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا فِي نَفْيِ الْكِرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ^(٦) غَيْرَهَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ^(٧) عَنِ الْأَكْلِ فِي آيَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ^(٨) فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ^(٩) الْحَمْرَ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا بَعْدَ الْغُسْلِ لِلاِسْتِغْدَارِ، وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ، كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي الْمَحْجَمَةِ^(١٠) الْمَغْسُولَةِ.

(١) «صحيح البخاري» [٥٤٧٨].

(٢) في (و): «نجاوز».

(٣) في (هـ): «منها».

(٤) «سنن أبي داود» [٣٨٣٩].

(٥) في (هـ): «أهل الكتاب».

(٦) في (د): «يوجد».

(٧) في (ع): «بالنهي».

(٨) في (د): «يطعمون».

(٩) بعدها في (د): «فيها».

(١٠) في (ع): «في الجمجمة»، تصحيف طريف، وفي (هـ): «من المحجمة».

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ،
وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي
لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

[٥٠٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ
حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ.

[٥٠٢٤] | ٩ | (١٩٣١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَنَّ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ مُطْلَقُ آيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي
النَّجَاسَاتِ، فَهَذِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا، فَإِذَا غُسِلَتْ فَلَا كِرَاهَةَ
فِيهَا، لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْدَارٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الْكِرَاهَةِ عَنْ
آيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الْخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)
هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ [ط/١٣/٨٠] إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

[٥٠٢٤] قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ) هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ عَوْدِ سَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ آخِرُ فَوَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠٦/٩) بعد نقله كلام المصنف: «ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً، بناء على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة، للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها».

[٥٠٢٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ .

[٥٠٢٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ .

[٥٠٢٧] ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَيْنِ، فَدَعَهُ .

الْكِتَابِ فَوَاتٍ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ) (١)، مَا لَمْ يُتَيْنِ .

[٥٠٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ فِيمَنْ (يُدْرِكُ) (٢) صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ . هَذَا النَّهْيُ عَنِ أَكْلِهِ لِلتَّنَنِ (٣) مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكَذَا سَائِرُ اللَّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ الْمُتَنَّنَةِ يُكْرَهُ أَكْلُهَا وَلَا يَحْرُمُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الضَّرْرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ اللَّحْمُ الْمُتَنَّنُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [٥/١٣/٨١]



(١) فِي (ف): «فكله» .

(٢) فِي (ع): «فمن يدرك»، وَفِي (د): «فيمن يستدرك» .

(٣) فِي (هـ): «التنن»، وَفِي (ز): «المتنن» .

[٥٠٢٨] ١٢ | (١٩٣٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.
زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

[٥٠٢٩] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

[٥٠٣٠] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

٢ | بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،
وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

[٥٠٢٨] قَوْلُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) (٢) عَنْ كُلِّ (٣) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،
وَكُلِّ (٤) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(١) «أكل كل ذي» في (ف)، و(ز): «أكل ذي».

(٢) في (د): «رسول الله».

(٣) في (و): «أكل كل» وكأنها كانت كذلك في (شد) ثم محى «أكل»، وهو كذلك في بعض روايات «الصحيح» وفي بعضها كالمثبت من سائر النسخ، وإن كانت الروايات التي تجمع حكم ذي الناب وذو المخلب على وفق ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) في (و): «وأكل كل».

الْخَوْلَانِيَّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[٥٠٣١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[٥٠٣٢] [١٥ | (١٩٣٣)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.

[٥٠٣٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٠٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

«الْمِخْلَبُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الطُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَقَالَ [ط/١٣/٨٢] مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيَضْطَاذُ.

[٥٠٣٤] | ١٦ (١٩٣٤) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٥٠٣٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٠٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ^(١) فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، [ط/١٣/٨٣] وَكَسْرِ الْبَاءِ.

[٥٠٣٤] قَوْلُهُ: (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ^(٢) هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعٌ مَيْمُونٍ مِنْ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُعْتَرُ^(٤) بِمَا قَدْ يُخَالِفُ هَذَا.

(١) فِي (و)، وَ(د): «الْمَذْكُور».

(٢) فِي (ع)، وَ(ه): «فِي».

(٣) فِي (ه)، وَ(د): «عَنْ».

(٤) فِي (ف): «يُعْتَبَر».

[٥٠٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
 (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ
 مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ.



[٥٠٣٨] | ١٧ | (١٩٣٥) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَحِدْ لَنَا غَيْرُهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ،

٣ بابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

[٥٠٣٨] قَوْلُهُ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ) فِيهِ: أَنَّ الْجُيُوشَ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي (١) أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلَهُمْ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّفِيقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قَلُوا أَنْ يُؤْمَرُوا بَعْضَهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَنْقَادُوا لَهُ. قَوْلُهُ: (نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعَيْرَ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رِصْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَاعْتِيَالِهِمْ، وَالخُرُوجِ لِأَخْذِ مَالِهِمْ وَاعْتِنَامِهِ.

قَوْلُهُ: (وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَحِدْ لَنَا غَيْرُهُ، فَكَانَ (٢) أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا (٣) تَمْرَةً تَمْرَةً، نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ) أَمَّا «الْجِرَابُ» فَبِكْسَرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، الْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

(١) بعدها في (د): «لهم».

(٢) في (و)، و(ف)، و(د): «وكان»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «الصحيح».

(٣) في (ع): «يطعمنا».

و«نَمَصَّهَا»: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ لُغَاتِهِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١).

وَفِي هَذَا: بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَإِفْدَائِهِمْ عَلَى الْغَزْوِ مَعَ هَذَا الْحَالِ.

قَوْلُهُ: «وَرَوَدَنَا جِرَابًا لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً»، [ط/١٣/٨٤] وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا)^[٥٠٤١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَفَنِي زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً^(٢))^[٥٠٤٢].

وَفِي «الْمَوْطَأِ»: «فَفَنِي زَادُهُمْ، وَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً»^(٣)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (كَانَ يُعْطِينَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً)^[٥٠٣٩].

قَالَ الْقَاضِي: «الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَدَهُمُ الْمِرْوَدَ، زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ، مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَاسَّاهُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا». قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَادِهِمْ تَمْرٌ غَيْرُ هَذَا الْجِرَابِ، وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُ مِنَ الزَّادِ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِيَّاهُمْ تَمْرَةً تَمْرَةً: فَإِنَّمَا كَانَ فِي الْحَالِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ فَنِيَ زَادَهُمْ، وَطَالَ لُبُّهُمْ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ^(٤)، فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مَعْنَاهَا الْإِخْبَارُ عَنِ آخِرِ الْأَمْرِ لَا عَنَ أَوَّلِهِ.

(٢) بعدها في (هـ): «تمرة».

(٤) في (ز): «الأخرى».

(١) انظر: (١٦٩/٢).

(٣) «الموطأ» [١٦٦٢].

وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا،

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ»، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ عَلَيْهِمْ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا قَلَّ تَمْرُهُمْ قَسَمَهُ^(١) تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، ثُمَّ فَرَعَ وَفَقَدُوا التَّمْرَةَ، وَوَجَدُوا أَلْمًا لِفَقْدِهَا، وَأَكَلُوا الْخَبْطَ إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْعَنْبِرِ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَنَا فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ^(٣) جَمَعَهُ بِرِضَاهُمْ، وَخَلَطَهُ لِيُبَارِكَ لَهُمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ، وَكَمَا كَانَ الْأَشْعَرِيُّونَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْطُ أَزْوَادِهِمْ^(٤)، لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعِشْرَةِ، وَأَنْ لَا يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ رُفْقَتِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ) هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدَبُ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ^(٦) نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا).

(١) فِي (ع)، وَ(ف): «قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٧٢).

(٣) فِي (ف): «أَنْ».

(٤) فِي (ز): «أَزْوَادِهِمْ».

(٥) فِي (ط): «بَعْضٌ».

(٦) فِي (ع): «بَلْ، لَا».

وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ [ط/١٣/٨٥] أَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ رَجَعُوا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَنَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلًا بِاجْتِهَادِهِ^(١): إِنَّ هَذَا مَيْتَةٌ، وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً، لِأَنَّكُمْ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَكُلُوا، فَأَكَلُوا^(٣) مِنْهُ.

وَأَمَّا طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ^(٤) الْمُبَالَغَةَ فِي تَطْيِيبِ نُفُوسِهِمْ فِي حِلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّكَ^(٥) بِهِ، لِكَوْنِهِ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

وَفِي هَذَا^(٦): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ^(٧) مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِذْ لَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ^(٨) فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ لِلتَّمَوُّلِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ وَالْإِذْذَالِ.

(١) فِي (د): «باجتهاد».

(٢) فِي (هـ): «فإنكم».

(٣) «فأكلوا» ليست فِي (ع)، و(د).

(٤) فِي (د): «إنما أراد منه».

(٥) فِي (هـ): «للتبرك»، و(د): «البركة».

(٦) فِي (ز): «هذا الحديث».

(٧) فِي (د): «الإحسان».

(٨) فِي (ع)، و(ز): «ذلك».

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشْكُ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي، وَكَانَ فِيهِ طَمَآنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَصْطِيَادِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرَمُ الضَّفْدِعُ لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا^(١)، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَصْحُهَا: يَحِلُّ جَمِيعُهُ، لِهَذَا^(٢) الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ. وَالثَّلَاثُ: يَحِلُّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مَأْكُولٌ فِي الْبَرِّ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ^(٣)، فَعَلَى هَذَا يُؤْكَلُ خَيْلُ الْبَحْرِ، وَغَنَمُهُ، وَطَبَاؤُهُ، دُونَ كَلْبِهِ، وَخَنَزِيرِهِ، وَحِمَارِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِمَارُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ مِنْهُ مَأْكُولٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ الْمَغْلَبَ^(٤) غَيْرُ الْمَأْكُولِ، هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِنَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدِعَ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَبَا حَالِكٍ الْمَالِكِيُّ الضَّفْدِعَ وَالْجَمِيعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ.

(١) أخرجه النسائي [٤٣٦٥]، وأبو داود [٥٢٥٤] وغيرهم من طريق سعيد بن خالد، عن سعيد ابن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، به مرفوعاً، وسعيد بن خالد ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني يحتج به. وهذا أقوى ما ورد في الباب والله أعلم.

(٢) في (د): «بهذا».

(٣) بعدها في (ف): «لا يؤكل».

(٤) في (ط): «الغالب».

وَأَمَّا السَّمَكُ الطَّافِي، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ، فَمَذْهَبُنَا
إِبَاحَتُهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ،
وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،
وَطَاوُسٌ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَحِلُّ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْجَمْهُورُ: صَيْدُهُ مَا صِدْتُمُوهُ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيثِ
جَابِرٍ هَذَا، وَبِحَدِيثِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ، وَبِأَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا^(٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ،
أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا [ط/١٣/٨٦] تَأْكُلُوهُ»، فَحَدِيثٌ
ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ
شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٣)؟ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ضَعْفَهُ وَحَالَهُ
فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي «بَابِ الْأَطْعِمَةِ»^(٤).

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْعَنْبَرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، قُلْنَا:
الْإِحْتِجَاجُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود [٨٣]، والترمذي [٦٩]، والنسائي [٥٩]، وابن ماجه [٣٨٦] من
حديث أبي هريرة، وصححه البخاري، والترمذي، وجماعة، انظر: «التلخيص
الحبير» [١]، و«الإرواء» [٩].

(٢) في (ز): «ذكرناه».

(٣) في (ع): «بما ذكرنا»، وفي (ز)، و(ط): «بما ذكرناه».

(٤) «المجموع» [٩/٣٤].

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَفْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَفْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَفْبِ عَيْنِهِ^(١) بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ^(٢) مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) أَمَّا «الْوَفْبُ» فَبِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ دَاخِلُ عَيْنِهِ وَنُقْرَتُهَا.

وَ«الْقِلَالُ»: بِكَسْرِ الْقَافِ، جَمْعُ قَلَةٍ بِضَمِّهَا، وَهِيَ الْجِرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُقْلَهَا الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ: يَحْمِلُهَا.

وَ«الْفِدْرُ»: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، هِيَ الْقِطْعُ.

وَقَوْلُهُ: «كَقَدْرِ^(٣) الثَّوْرِ» رَوَيْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا: أَحَدُهُمَا: بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ دَالٍ سَاكِنَةٍ، أَيْ: مِثْلُ الثَّوْرِ. وَالثَّانِي: كَقَدْرِ بِفَاءٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ دَالٍ مَفْتُوحَةٍ، جَمْعُ فِدْرَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَادَّعَى الْقَاضِي^(٤) أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَأَنَّ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، أَيْ: جَعَلَ عَلَيْهِ رَحْلًا.

قَوْلُهُ: (وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ اللَّحْمُ يُؤْخَذُ، فَيُغْلَى إِغْلَاءً وَلَا يَنْضَجُ، [ط/١٣/٨٧]

(١) فِي (ع): «عَيْنِهِ». (٢) فِي (ف): «وَنَقْتَطِعُ».

(٣) فِي (ف): «كَقَدْرِ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٧٦).

[٥٠٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكِّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنَيْ وَجَدْنَا فَقَدَهُ.

وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ^(١)، يُقَالُ: وَشَقْتُ اللَّحْمَ فَاتَّشَقَ، وَالْوَشِيقَةُ^(٢) الْوَاحِدَةُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ وَشَائِقٌ وَوُشُقٌ، وَقِيلَ: الْوَشِيقَةُ الْقَدِيدُ^(٣).

[٥٠٣٩] قَوْلُهُ: (ثَابَتْ أَجْسَامُنَا) أَي: رَجَعَتْ إِلَى الْقُوَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ) كَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ: «فَنَصَبَهُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «فَأَقَامَهَا» فَأَنْتَهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَوَجْهُ التَّذْكِيرِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعُضْوَ.

قَوْلُهُ: (وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ^(٤) نَفْرًا) هُوَ بِحَاءٍ، ثُمَّ جِيمٌ مُخَفَّفَةٌ، وَالْحَاءُ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، لِعَنَّانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ^(٥) بِمَعْنَى «وَقْبِ عَيْنِهِ» الْمَذْكُورِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ.

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٤٠٣).

(٢) في (هـ): «الوشقة». (٣) في (ع): «القديدة». (٤) في (ع): «عينه».

(٥) في (ف): «وهي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٥٠٤٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبِطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

[٥٠٤١] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

[٥٠٤٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يَقْوُنُنَا، حَتَّى كَانَ يُصَيِّنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

[٥٠٤٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَحَرَ الْجَزَائِرَ هُوَ (١)
قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: (فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا) [٥٠٣٨]، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (فَأَكَلْنَا مِنْهَا) (٢) نِصْفَ شَهْرٍ [٥٠٣٩].

(١) كذا في (و)، و(هـ)، و(ف)، و(ل)، بياض بمقدار ثلاث كلمات، وفي (د) بمقدار كلمة، وبلا بياض في (ر)، وفي حاشية (و)، و(ف): «كذا» يعني أنه كذلك في الأصل المنقول منه. وكتب في (ز) في موضع البياض في صلب النسخة: «هكذا هو في الأصل»، ولعل المصنف رحمه الله لم يستحضر اسمه وقت الكتابة، فترك بياضًا ليستدركه بعد المراجعة، ثم نسيه أو نحو ذلك. وموضع البياض في (ع)، و(ط): «هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه»، والظاهر أنه تصرف من ناسخيهما، أراداه به سد البياض الواقع في أصولهما، ومثله في (شد) بخط غير خط الأصل، وقد ورد التصريح باسمه عند البخاري [٤٣٦١] أنه قيس بن سعد بن عبادة، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/١).

(٢) في (ع): «منه».

[٥٠٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٥٠٤٣] وَفِي ^(١) الثَّلَاثَةِ: (فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ^(٢)).

طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ مَنْ رَوَى شَهْرًا هُوَ الْأَصْلُ، وَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، وَمَنْ رَوَى ذُوْنَهُ لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ نَفَاهَا قَدَّمَ الْمُثْبِتُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ ^(٣) مِنْهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ، كَيْفَ، وَقَدْ عَارِضَهُ؟ فَوَجَبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ.

وَجَمَعَ الْقَاضِي ^(٤) بَيْنَهُمَا [٨٨/١٣/ط] بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «نُصِفَ شَهْرٌ» أَرَادَ أَكَلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيقًا، وَمَنْ قَالَ: «شَهْرًا» أَرَادَ أَنَّهُمْ قَدَدُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (سَيْفِ الْبَحْرِ) هُوَ بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ تَحْتِ، وَهُوَ سَاحِلُهُ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ قَبْلَهُ.

(١) فِي (ف): «وَفِي الرَّوَايَةِ».

(٢) فِي (د): «يَوْمًا».

(٣) فِي (هـ): «يَفْهَمُ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٧٧).

[٥٠٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٠٤٤] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «الْقَرَّازُ» بِالْقَافِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «الْبَرَّازُ» بِالْبَاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢) أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ^(٣) فِيهِ، وَالْأَشْهُرُ بِالْقَافِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»^(٤) وَأَخْرَوْنَ. وَذَكَرَهُ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» بِالْبَاءِ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ تَضْيِيبٌ، فَلَعَلَّهُ يُقَالُ بِالْوَجْهِينِ، فَالْقَرَّازُ بَرَّازٌ^(٥).

وَ«أَبُو الْمُنْذِرِ» هَذَا^(٦) اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٧)، كَذَا سَمَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «كِتَابِهِ»^(٨)، وَاقْتَصَرَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

(١) فِي (و): «حَدِيثًا»، فِي (ط): «أَخْبَرْنَا».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٣٧٧).

(٣) فِي (ف)، وَ(د): «الرِّوَايَةُ».

(٤) «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (١٠/٤٠٧).

(٥) فِي (ع): «وَالْقَرَّازُ بَرَّازَيْنِ» تَصْحِيفٌ.

(٦) فِي (ف): «هَنَا».

(٧) كَذَا فِي عَامَةِ النُّسَخِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى»، وَسَقَطَ مِنْهُ «بْنُ عُمَرَ» فِي (ب)، وَ(ط)، وَ«حُسَيْنٌ» عَلَى كُلِّ حَالٍ تَصْحِيفٌ عَنْ «حَجَّيْنِ».

(٨) وَقَعَ هَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» الْخَطِيَّةِ، كَمَا سَاقَهُ الْمَصْنِفُ لَكِنْ فِيهَا «بْنُ حَجَّيْرٍ» بَدَلًا مِنْ «بْنِ حُسَيْنٍ»، فَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ النَّوَوِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ النُّسَخَةِ مِنْ «الْمَجْرَحِ»، وَهِيَ مُخْتَلَفَةٌ، وَالصُّوَابُ كَمَا فِي بَقِيَّةِ نُسَخِهِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ =

«هُوَ صَدُوقٌ»، وَأَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ^(٢). [ط/١٣/١٨٩]



= عمر، وحجين بن المثنى»، ويؤكد أنه ابن أبي حاتم أعاد كلمة الإمام أحمد هذه بنفس السند في ترجمة (حجين) فجاءت: «حجين بن المثنى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر»، فظهر أن ما في الموضوع الأول خطأ، وليس قولاً للإمام أحمد كما تصوره الإمام المصنف رحمته الله، بل الإمام أحمد كالجمهور في أن أبا المنذر هو إسماعيل بن عمر، ولا يزيدون على هذا في جر نسبه شيئاً إلا النسبة، والله أعلم. وانظر: «الجرح والتعديل» (١٨٩/٢) حاشية [٣].

(١) كما في «الجرح والتعديل» (١٨٩/٢).

(٢) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٥٠٤٥] ٢٢ | (١٤٠٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤ | بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

[٥٠٤٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ) أَمَّا «الْإِنْسِيَّةُ» فَبِاسْتِكْثَانِ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الهمزة، وَبِفَتْحِهَا^(١) لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، سَبَقَ بَيَانُهُمَا، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَشَرَحُ أَحَادِيثِهِ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»^(٢).

وَأَمَّا «الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ» فَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ط/١٣/٩٠] لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)^[٥٠٤٧].

وَفِي رِوَايَاتٍ^(٣): (أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَلَا^(٤) تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا)^[٥٠٥٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (نُهَيْنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)^[٥٠٥٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا^(٥) وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ)^[٥٠٥٨].

(١) كذا من (و)، و(شد)، و(ز)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ و(ط): «وبفتحتها»، وهو غلط.

(٢) انظر: (٣١٠/٨).

(٣) في (ع): «رواية».

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (د): «نهرقها».

[٥٠٤٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (نَادَى^(١) مُنَادِي النَّبِيِّ^(٢) ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ^(٣) عَنْهَا، فَإِنَّهُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)^[٥٠٦٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْهَيَانَكُمْ^(٤) عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ، فَأُكْفِئَتِ^(٥) الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا)^[٥٠٦١].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: أَشْهَرُهَا: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ^(٦) تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ. وَالثَّلَاثَةُ: مُبَاحَةٌ.

وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ^(٧)، لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا

(١) فِي (ز): «أَنَّهُ نَادَى».

(٢) فِي (ز): «رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) كَذَا مِنْ (و)، وَ(ز): «يَنْهَيَاكُمْ»، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (و)، وَفِي (ف)، وَ(ط):

«يَنْهَيَانَكُمْ»، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «يَنْهَاكُمْ».

(٤) فِي (ع): «يَنْهَاكُمْ»، وَفِي (هـ): «يَنْهَيَاكُمْ».

(٥) فِي (ز): «فَأَلْقَيْتُ».

(٦) فِي (ط): «كِرَاهِيَةٌ».

(٧) فِي (ع): «الْجَمْهُورُ».

[٥٠٤٧] | ٢٣ | (١٩٣٦) | وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٤٨] | ٢٤ | (٥٦١) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٤٩] | وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِمْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ اِخْتَاجُوا إِلَيْهَا.

سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ^(١) يَكُنْ فِي مَالِي مَا^(٢) أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا^(٣) مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ^(٤)»^(٥)، يَعْنِي بِ «الْجَوَالِ»:

(١) في (ط): «فلم».

(٢) في (د): «شيء».

(٣) في (ف): «حرمت».

(٤) في (ع): «القرى».

(٥) أخرجه أبو داود [٣٨٠٩]، وغيره من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزَمٍ بِالْبَطْلَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥٧٢/٩): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْمَتْنُ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

[٥٠٥٠] | ٢٦ | (١٩٣٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ.

[ط/١٣/٩١] الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ، وَهُوَ^(١) الْعِدْرَةُ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ الْإِسْنَادِ^(٢)، شَدِيدُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُومَلِ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٥٠] قَوْلُهُ: (نَادَى أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ) قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ بِالْأَلِفِ الْوَصْلِ، وَفَتَحَ الْفَاءَ، مِنْ كَفَأْتُ ثَلَاثِي، وَمَعْنَاهُ: قَلْبْتُ. قَالَ: وَيَصِحُّ قَطْعُ الْأَلِفِ وَكَسْرُ الْفَاءِ، مِنْ أَكْفَأْتُ رُبَاعِيٍّ، وَهُمَا لُعْتَانِ بِمَعْنَى عِنْدَ كَثِيرِينَ^(٣) مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ»^(٤)، مِنْهُمْ الْخَلِيلُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَابْنُ [ط/١٣/٩٢] السَّكِّيتِ^(٥)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٦)، وَعَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: يُقَالُ: كَفَأْتُ، وَلَا يُقَالُ: أَكْفَأْتُ بِالْأَلِفِ.

(١) في (ز)، و(د)، و(ط): «وهي».

(٢) في (هـ): «مختلف الأسانيد»، وفي (د): «مخالف الإسناد».

(٣) في (هـ): «كثير»، وفي (ع): «الأكثرين».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٣٨٠).

(٥) «إصلاح المنطق» (١٦)، وفيه: «وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة».

(٦) «أدب الكتاب» (٣٦٦).

[٥٠٥١] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ.

[٥٠٥٢] | ٢٨ | (١٩٣٨) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اكْفُؤُوا الْقُدُورَ.

[٥٠٥٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْمُؤُوا الْقُدُورَ.

[٥٠٥٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٥٥] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

[٥٠٥٥] قَوْلُهُ: (لُحُومَ الْحُمْرِ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْهَمْزِ^(١)، أَي: غَيْرُ مَطْبُوحَةٍ.

(١) في (ف)، و(د): «وبالهمزة».

[٥٠٥٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي

ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٥٠٥٧] | ٣٢ | (١٩٣٩) | وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكْرَهُ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٥٨] | ٣٣ | (١٨٠٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ.

[٥٠٥٧] قَوْلُهُ: (كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، أَيِ الَّذِي يَحْمِلُ

مَتَاعَهُمْ.

[٥٠٥٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قُدُورِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:

«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ:

«أَوْ ذَاكَ») هَذَا صَرِيحٌ فِي [ط/١٣/٩٣] نَجَاسَتِهَا وَتَحْرِيمِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، وَفِي الْأُخْرَى: «رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ».

وَفِيهِ: وَجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ النَّجَسَ يَطْهَرُ

بِعَسَلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعٍ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ

[٥٠٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٦٠] [٣٤| (١٩٤٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

[٥٠٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجَسٌ.

قَالَ: فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

وَالْخَنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجِبُ سَبْعُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى مَرَّةٍ، وَلَوْ وَجِبَتِ الزِّيَادَةُ لَبَيَّنَّهَا، فَإِنَّ فِي الْمُحَاطَبِينَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا^(١) لَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ إِلَّا مُفْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ مَرَّةٌ.

(١) فِي (ف): «مَنْ».

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ أَوْلَا بِكَسْرِهَا: فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بِوَحْيٍ أَوْ بِاجْتِهَادٍ،
 ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَيَّنَ الْغُسْلُ، وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ الْكَسْرُ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ.
 وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ النَّجِسُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٣/٩٤]



[٥٠٦٢] | ٣٦ (١٩٤١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٥٠٦٣] | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[٥٠٦٤] (...) | وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥ | بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ ^(١) الْخَيْلِ

[٥٠٦٢] | قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ).

[٥٠٦٣] | وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ جَابِرٌ: أَكَلْنَا زَمَنَ ^(٢) خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ).

(١) «أكل لحم» في (هـ): «لحم»، وفي (ع)، و(د): «أكل لحوم».

(٢) في (و): «في زمن».

[٥٠٦٥] | ٣٨ | (١٩٤٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

[٥٠٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٦٥] وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: (نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَشَرِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ^(١)، وَمُحَمَّدُ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْتُمُّ بِأَكْلِهِ، وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيئَةً﴾ [التحل: ٨]، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَكْلَ، وَذَكَرَ الْأَكْلَ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَبِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ،

(١) فِي (ز): «ثور».

(٢) فِي (ف): «المقداد»، وَفِي (ط): «المقدم» نصحيف.

وَالْحَمِيرِ، [ط/١٣/٩٥] وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)،
وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
يَحْيَى^(٤).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَعَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ
مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَالِ - بِالْحَاءِ - الْحَافِظِ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ»^(٥).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَظَرٌ»^(٦)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا
إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ»^(٧)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. قَالَ: وَصَالِحُ بْنُ
يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٨)، وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ»^(٩)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ
أَصَحُّ. قَالَ: وَيُسَبِّهُ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا»^(١٠).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَعَيْرُهُ، وَهِيَ
صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَبِأَحَادِيثِ أُخْرَى^(١١) صَحِيحَةٌ جَاءَتْ بِالْإِبَاحَةِ، وَلَمْ
يُنْتَبَ فِي النَّهْيِ حَدِيثٌ.

(١) «سنن أبي داود» [٣٧٩٢].

(٢) «سنن النسائي» [٤٣٣٢]. (٣) «سنن ابن ماجه» [٣١٩٨].

(٤) الذي في مصادر التخریج: «بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى».

(٥) «سنن الدارقطني» [٤٨٣٢]، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٢٨).

(٦) انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٥٠٥). (٧) «السنن الكبير» للبيهقي (٩/٣٢٨).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٤٥). (٩) «سنن أبي داود» [٣٧٩٢].

(١٠) «سنن النسائي الكبرى» [٤٨٢٤].

(١١) في (ط): «أخر».

وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَجَابُوا عَنْهَا بِأَنَّ ذِكْرَ الرُّكُوبِ وَالرِّبْنَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَفَعَتَهَا^(١) مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَانِ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمَا مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْخَيْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلِحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فَذَكَرَ اللَّحْمَ، لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِهِ وَدَمِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا سَكَتَ عَن ذِكْرِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿وَتَحْمِيلُ الْأَثْقَالِ﴾ [التحل: ٧]، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: «نَحَرْنَا فَرَسًا»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبُّخَارِيِّ^(٢): «ذَبَحْنَا فَرَسًا»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «نَحَرْنَا»^(٤) كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَمَرَّةً نَحَرُوهَا، وَمَرَّةً ذَبَحُوهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً^(٥) وَاحِدَةً، وَيَكُونُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(٦)، لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(شَد)، وَ(د)، وَ(ط): «مَنَفَعَتُهُمَا» وَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ (الْخَيْلِ، وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ)، لَا عَلَى (الزَيْنَةِ وَالرُّكُوبِ)، اللَّتَيْنِ يَعُودُ إِلَيْهِمَا الضَّمِيرُ فِي «هَذَانِ» بَعْدَهُ.

(٢) فِي (د): «الْبُخَارِيِّ».

(٣) «الْبُخَارِيِّ» [٥٥١١].

(٤) «الْبُخَارِيِّ» [٥٥١٢].

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «قِصَّة».

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٦٤٢/٩): «وَأَمَّا أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ جَوَازَ نَحْرِ الْمَذْبُوحِ وَذَبْحِ الْمُنْحُورِ - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ -؛ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ. وَقَدْ جَرَى النَّوَوِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ، فَقَالَ: وَنَقَلَ كَلَامَ الْمَصْنُفِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَقَالَ أَيْضًا فِي (٦٤٩/٩): «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَالْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ: فَبَعْضُ الرِّوَاةِ قَالَ عَنْهُ: «نَحَرْنَا»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «ذَبَحْنَا»، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ

إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ مُتَعَدِّرَةٍ، بَلْ فِي الْحَمْلِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ [ط/١٣/٩٦] أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ الْمُنْحُورِ وَنَحْرُ
الْمَذْبُوحِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ مُخَالِفًا لِلْأَفْضَلِ .

و«الْفَرَسُ» يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا
موضع هذا. وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر، لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين
في ذلك» .

[٥٠٦٧] | ٣٩ (١٩٤٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّبِّ، فَقَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ.

[٥٠٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ، فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ.

[٥٠٦٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ، فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ.

[٥٠٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٧١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ،

٦ بَابُ إِبَاحَةِ الصَّبِّ

ثَبَّتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ:

[٥٠٦٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّبِّ: (لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ).

[٥٠٦٨] وَفِي رَوَايَاتٍ (لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ).

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[٥٠٧٢] | ٤٢ | (١٩٤٤) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ صَبِّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ صَبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.

[٥٠٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٥٠٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ ﷺ قَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي).



[٥٠٧٤] | ٤٣ (١٩٤٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ،
فَأْتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ
اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ،
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.
قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[٥٠٧٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَأَكَلُوهُ
بِحَضْرَتِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ ﷺ).

قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ: مَعْنَى «أَعَافُهُ»: أَكْرَهُهُ تَقْدِيرًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا [ط/١٣/٩٧] مَا حُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كِرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١) عَنْ قَوْمِ أَنَّهُمْ
قَالُوا: هُوَ^(٢) [ط/١٣/٩٨] حَرَامٌ، وَلَا^(٣) أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ صَحَّ
فَمَحْجُوجٌ^(٤) بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ^(٥).

(١) «إكمال المعلم» (٦/٣٦٩).

(٢) في (هـ): «إنه».

(٣) في (ف)، و(د)، و(ط): «وما».

(٤) «فمحجوج» في (ع): «فهو محجوج»، وفي (ف): «عن أحد فمحجوج».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٦٥): «وحكى عياض عن قوم تحريمه،
وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: «لا أظنه يصح عن أحد فإن صح
فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله». قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي؛
فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال

[٥٠٧٥] | ٤٤ (١٩٤٦) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ،

[٥٠٧٥] قَوْلُهُ: (ضَبُّ مَحْنُوذٌ) أَي: مَشْوِيٌّ، وَقِيلَ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهِيَ الْجِبَارَةُ الْمُحْمَاةُ^(١).

قَوْلُهُ: (إِنَّ خَالِدًا أَخَذَ الضَّبَّ فَأَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ) هَذَا مِنْ بَابِ الْإِذْلَالِ، وَالْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ الَّذِي لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَخَالِدٌ أَكَلَ هَذَا فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَبَيْتِ صَدِيقِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمُهْدِيَةُ خَالَتُهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَبْرَ قَلْبِ خَالَتِهِ أُمَّ حُفَيْدٍ^(٢) الْمُهْدِيَةَ.

قَوْلُهُ فِي مَيْمُونَةَ: (وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَعْنِي: خَالَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُمَّ خَالِدِ لُبَابَةَ الصُّعْرَى، وَأُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ لُبَابَةَ الْكُبْرَى، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمَّ حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ أَخَوَاتٌ، وَأَبُوهُنَّ^(٣) الْحَارِثُ.

= الطحاوي في «معاني الآثار»: «كره قوم أكل الضب، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. قال: واحتج محمد بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطينه ما لا تأكلين» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء». اهـ.

(١) في (ف): «المحمية».

(٢) في (ع): «حفيدة».

(٣) في (ط): «والدهن».

فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنِي لَهُ، قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

قَوْلُهُ: (قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُمُّ حُفَيْدٍ^(١))^[٥٠٧٦]، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «أُمُّ حُفَيْدَةَ» بِالْهَاءِ، [ط/١٣/٩٩] وَفِي بَعْضِهَا، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ النَّضْرِ: «أُمُّ حُمَيْدٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حُمَيْدَةُ^(٢)»، وَكُلُّهُ بِضَمِّ الْحَاءِ مُصَغَّرٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَالْأَضُوبُ الْأَشْهَرُ: «أُمُّ حُفَيْدٍ» بِلَا هَاءٍ، وَاسْمُهَا: هُزَيْلَةٌ، وَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) وَغَيْرُهُ فِي^(٤) الصَّحَابَةِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ [ط/١٣/١٠٠] النُّسخِ: «النِّسْوَةُ الْحُضُورِ».

(١) فِي (هـ): «حُفَيْدَةُ».

(٢) فِي (ع)، وَنسخة على (ف): «أُمُّ حُمَيْدَةَ».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٩٢٠).

(٤) فِي (هـ)، وَ(ز): «مَنْ».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٣٨٨-٣٨٩).

[٥٠٧٦ - ٥٠٧٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[٥٠٧٨] (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَتَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

[٥٠٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٠٨٠] ٤٦ | (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٨١] | ٤٧ (١٩٤٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا، وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ،

[٥٠٨٠] قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ أَنَّ إِفْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّيْءَ، وَسُكُوتَهُ عَلَيْهِ إِذَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ يَكُونُ دَلِيلًا لِإِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: أَذِنْتُ فِيهِ وَأَبَحْتُهُ، لِأَنَّهُ^(١) لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يُقِرُّ مُنْكَرًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٨١] قَوْلُهُ: (دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ) يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ قَرِيبًا، وَ«الْعَرُوسُ» يَقَعُ عَلَى [ط/١٠١/١٣] الْمَرْأَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ.

قَوْلُهُ: (قُرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا، لُغْتَانِ، الْكُسْرُ أَفْصَحُ، وَالْجَمْعُ: أَخْوَانَةٌ وَخُوْنٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا «الْخِوَانِ» مَا نَفَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِهِ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ»^(٣)، بَلْ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِ السُّفْرَةِ^(٤).

(١) في (ط): «فإنه».

(٢) بعدها في (ف): «ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٨٦].

(٤) في (ع)، و(د): «السفر».

فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةٌ: إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةٌ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٨٢] | ٤٨ | (١٩٤٩) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ.

[٥٠٨٣] | ٤٩ | (١٩٥٠) | وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

[٥٠٨٤] | ٥٠ | (١٩٥١) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٨٤] قَوْلُهُ: (إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ) فِيهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: فَتْحُ الْمِيمِ وَالضَّادِ. وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْمِيمِ، وَكَسْرُ الضَّادِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ [١٠٢/١٣/ط] وَأَفْصَحُ، أَيُّ: ذَاتُ ضِبَابٍ كَثِيرَةٍ.

[٥٠٨٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَبَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

[٥٠٨٥] قَوْلُهُ: (إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَبَةٍ) الْغَائِطُ: الْأَرْضُ الْمُطْمِئِنَّةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ) أَمَّا «يَدْبُونَ» فَبِكَسْرٍ الدَّالِ.

وَأَمَّا «دَوَابَّ» فَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا: «دَوَابًّا» بِالْأَلِفِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٠٨٦] | ٥٢ (١٩٥٢) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[٥٠٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتًّا،
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا، أَوْ سَبْعَ.

[٥٠٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٧ بَابُ إِبَاحَةِ^(١) الْجَرَادِ

[٥٠٨٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ) هُوَ بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ أَبُو يَعْقُورٍ
الْأَصْعَرُ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بَنِي نِسْطَاسٍ، وَأَمَّا أَبُو يَعْقُورٍ
الْأَكْبَرُ، فَيُقَالُ لَهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي «كِتَابِ
الْإِيمَانِ»، وَ«كِتَابِ الصَّلَاةِ».

قَوْلُهُ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ) فِيهِ:
إِبَاحَةُ الْجَرَادِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ،

(١) في (ز): «إباحة أكل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٢٢): «ونقل النووي الإجماع على حل أكل
الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس،
فقال في جراد الأندلس: «لا يؤكل لأنه ضرر محض». وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن
يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناءه، والله أعلم».

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَمَاهِيرُ: يَحِلُّ، سَوَاءٌ مَاتَ بِذَكَاءٍ، أَوْ بِاضْطِيَادِ مُسْلِمٍ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، سَوَاءً قُطِعَ بَعْضُهُ [ط/١٣/١٠٣] أَوْ أُحْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ إِلَّا إِذَا^(١) مَاتَ بِسَبَبٍ، بِأَنْ^(٢) يُقْطَعُ بَعْضُهُ، أَوْ يُسَلَقَ، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ حَيًّا، أَوْ يُشَوَى، فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وَعَاءٍ لَمْ يَحِلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (و): «مَا».

(٢) فِي (د): «أَنْ».

[٥٠٨٩] | ٥٣ | (١٩٥٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

[٥٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخَذَيْهَا.

٨ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنبِ

[٥٠٨٩] قَوْلُهُ: (فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ^(١) فَلَغَبُوا) مَعْنَى «اسْتَنْفَجْنَا»: أَثَرْنَا وَنَفَرْنَا^(٢).

و«مَرِّ الظُّهْرَانِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاءِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَغَبُوا» هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فِي اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ بِكَسْرِهَا - حَكَاهَا^(٣) الْجَوْهَرِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ، وَضَعْفُوهَا - أَي: أَعْيَوْا.

وَأَكْلُ الْأَرْنبِ [ط/١٣/١٠٤] حَلَالٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ،

(١) فِي (ع): «عَلَيْهَا».

(٢) فِي (د): «وَنَفَرْنَا».

(٣) فِي (ط): «حَكَاهُمَا».

(٤) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (١/٢٢٠) مَادَّةُ (ل غ ب).

وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا^(١).
 دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ
 عَنْهَا شَيْءٌ.



(١) في (د): «كرها».

[٥٠٩١] | ٥٤ | (١٩٥٤) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعُدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلْمَكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

[٥٠٩٢] (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعُدُوِّ^(١)، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

ذُكِرَ فِي الْبَابِ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، لِكَوْنِهِ لَا يَنْكَأُ الْعُدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ.

أَمَّا «الْخَذْفُ» فَبِالْخَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ، أَوْ نَوَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ، أَوْ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ.

[٥٠٩١] وَقَوْلُهُ: (يَنْكَأُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَبِالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ، هَكَذَا هُوَ فِي [ط/١٣/١٠٥] الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا رَوَيْنَاهُ. قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «يَنْكِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ أَوْجَهُ هُنَا،

(١) فِي (ع): «وَالغزوة».

[٥٠٩٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.
 قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ.
 وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَقْفَأَ الْعَيْنَ.

لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ^(١) إِنَّمَا هُوَ مِنْ نِكَاتِ الْقُرْحَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ إِلَّا عَلَى تَجَوُّزٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ النَّكَايَةِ، يُقَالُ: نَكَيْتُ الْعَدُوَّ وَأَنْكَيْهِ^(٢) نِكَايَةً، وَنَكَاتٌ بِالْهَمْزِ لُغَةٌ فِيهِ. قَالَ: فَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةُ شَيْوِخِنَا^(٣).

وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ: مَهْمُوزٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَيُخَافُ مَفْسَدَتَهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا شَارَكَهُ فِي هَذَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، أَوْ^(٤) تَحْصِيلِ الصَّيْدِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمِنْ ذَلِكَ رَمَى الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبُنْدُقِ إِذَا كَانَ لَا يَقْتُلُهَا غَالِيًا، بَلْ تُدْرِكُ^(٥) حَيَّةً، فَتُدَكِّي^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ^(٧).

(١) فِي (ع): «المشهور».

(٢) فِي (د)، وَ(ط)، وَ«الإكمال»: «وأنكيت».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٣٩٤).

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «و».

(٥) «بل تدرك» فِي (ع): «فتدرك».

(٦) فِي (ط): «وتدكي».

(٧) «ومن ذلك رمي ... فهو جائز» ليست فِي (و) ولعلها انتقال نظر.

[٥٠٩٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكُأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفَ، لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

[٥٠٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٥٠٩٤] قَوْلُهُ: (أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ تَخَذَفَ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا) فِيهِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا. وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمٌ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٢).



(١) فِي (ط): «دَائِمًا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ف)، وَ(ز): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٥٠٩٦] | ٥٧ (١٩٥٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ.

[٥٠٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٠ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

[٥٠٩٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ [ط/١٣/١٠٦] فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ).

أَمَّا «الْقِتْلَةُ» فَبِكْسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»، فَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» بِفَتْحِ الدَّالِ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «الذَّبْحَةُ» بِكْسْرِ الدَّالِ، وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلْيُجِدَّ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السَّكِينِ، وَحَدَدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى.

وَالْيُرْحُ ذَبِيحَتُهُ» بِإِحْدَادِ السَّكِّينِ، وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحَدِّدَ^(١) السَّكِّينَ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ، وَأَنْ لَا يَذْبَحَ وَاحِدَةً
بِحَضْرَةِ أُخْرَى^(٢)، وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبَحِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَالْقَتْلُ
قِصَاصًا، وَفِي حَدٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ
لِلْقَوَاعِدِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ط): «يحد».

(٢) في (ع): «بحضرة الأخرى»، وفي (ف): «بحضور أخرى».

(٣) كذا من (و)، وفي (شد): «لقواعد الذبائح»، وفي (ط): «لقواعد الإسلام»، وفي بقية
النسخ: «لقواعد».

[٥٠٩٨] | ٥٨ | (١٩٥٦) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

[٥٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [٥١٠٠] (٥٨-١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

[٥١٠١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٠٢] | ٥٩ | (١٩٥٨) | وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١١ | بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ حَبْسُهَا
لِتُقْتَلَ بِرَمِيٍّ وَنَحْوِهِ

[٥٠٩٨] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ).

[٥١٠٠] وَفِي [ط/١٣/١٠٧] رِوَايَةٍ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

[٥١٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَّ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَبَرُ الْبَهَائِمِ: أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ^(١) بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا»، أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ، وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَقْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكِّيً، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكِّيً.

[٥١٠٣] قَوْلُهُ: (نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «طَيْرًا»، وَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ يُقَالُ لَهُ: طَائِرٌ، وَالْجَمْعُ طَيْرٌ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ إِطْلَاقُ الطَّيْرِ عَلَى الْوَاحِدِ^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَارٍ^(٣) عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ) [ط/١٣/١٠٨] هُوَ بِهَمْزٍ «خَاطِئَةٍ» أَيْ: مَا لَمْ يُصَبِّ الْمَرْمِيَّ^(٤). وَقَوْلُهُ: «خَاطِئَةٍ» لُغَةٌ، وَالْأَفْصَحُ مُحْطِئَةٌ، يُقَالُ لِمَنْ قَصَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ غَلَطًا: أَخْطَأَ فَهُوَ مُحْطِئٌ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ: خَطِئَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ، حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «لِلْقَتْلِ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «الطير الواحد».

(٣) فِي (ع): «جاء».

(٤) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (و).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤٧/١) مادة (خ ط أ).

[٥١٠٤] | ٦٠ (١٩٥٩) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.






كِتَابُ الْأَضَاحِي

كِتَابُ الْأَضَاحِي

[٥١٠٥] | (١٩٦٠) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ، فَبَلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ:



١ بَابُ وَقْتِهَا

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَضْحِيَّةٌ، وَإِضْحِيَّةٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا أَضَاحِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّلَاثَةُ: ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا وَالرَّابِعَةُ: أَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْجَمْعُ: أَضْحَى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الضُّحَى، وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَفِي الْأَضْحَى لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ لُغَةُ قَيْسٍ، وَالتَّأْنِيثُ لُغَةُ تَمِيمٍ»^(٢).

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٠٧) مادة (ض ح أ).

(٢) في (هـ): «والثانية».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٣٩٨).

مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى،
وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

[٥١٠٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ
سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ،
فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ
عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

[٥١٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[٥١٠٥] قَوْلُهُ [ط/١٣/١٠٩] ﷺ: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً^(١) قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ
بِاسْمِ اللَّهِ).

[٥١٠٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

قَالَ الْكُتَّابُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢): إِذَا قِيلَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، تَعَيَّنَ كُتْبُهُ
بِالْأَلِفِ، وَإِنَّمَا تُحذفُ الْأَلِفُ إِذَا كُتِبَ^(٣): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
بِكَمَالِهَا.

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ» الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ، وَالثَّانِي بِالنُّونِ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْمُوسِرِ، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ:

(١) فِي (ط): «أَضْحِيَّتَهُ».

(٢) «الكتاب من أهل العربية» فِي (ع): «الكبار من أهل اللغة».

(٣) فِي (هـ): «قيل».

هِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرٍ لَمْ يَأْتُمْ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَبِلَالٌ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو يُونُسَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَيْثُ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ إِلَّا الْحَاجَّ^(١) بِمَنَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَاجِبَةٌ^(٢) عَلَى الْمُقِيمِ بِالْأَمْصَارِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَى مُقِيمٍ يَمْلِكُ نِصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْأَضْحِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ تُجْرِئُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَخْرَوْنَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ، سَوَاءً صَلَّى^(٤) الْإِمَامُ أَمْ لَا، وَسَوَاءً صَلَّى الْمُضْحِي أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، أَوْ^(٥) مِنْ

(١) فِي (و): «لِحَاجٍ».

(٢) فِي (ع): «هِيَ وَاجِبَةٌ».

(٣) «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ [٢١٧].

(٤) فِي (ز): «أَصْلَى».

(٥) فِي (د): «أَمْ».

أَهْلِ الْقُرَى، أَوْ الْبَوَادِي وَ^(١) الْمُسَافِرِينَ، وَسِوَاءِ ذَبْحِ الْإِمَامِ ضَحِيَّتِهِ^(٢) أَمْ لَا. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَلَا يَدْخُلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَيَخْطُبَ، فَإِنْ^(٣) ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئَهُ^(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا. قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، وَسِوَاءِ عِنْدَهُ أَهْلُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ، [ط/١١٠/١٣] وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ^(٥) بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَ خُطْبَتِهِ وَفِي أَثْنَائِهَا. وَقَالَ رَبِيعَةُ فَيَمْنُ لَا إِمَامَ لَهُ: إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يُجْزِئُهُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا يُجْزِئُهُ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَكْحُولٌ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، رضي الله عنهم.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً، وَلِأَهْلِ

(١) فِي (ف): «أَوْ».

(٢) فِي (هـ)، و(ع)، و(ط): «أَضْحِيَّتِهِ».

(٣) فِي (ع): «فَإِذَا».

(٤) فِي (ط): «يَجْزِئُهُ».

(٥) فِي (ط): «لَا يَجُوزُ» غَلَطٌ.

الْقَرَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: لَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبْحِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ لَيْلًا مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا تُجْزِئُهُ^(٢) فِي اللَّيْلِ، بَلْ تَكُونُ شَاةً لَحْمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» هُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةٍ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» أَي قَائِلًا: بِاسْمِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللَّهِ. وَالثَّلَاثُ: بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ [ط/١١١/١٣] عَلَى ذَبِيحَتِهِ إِظْهَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَمُخَالَفَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ، وَقَمْعًا لِلشَّيْطَانِ. وَالرَّابِعُ: تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ وَتَيْمُّنًا بِذِكْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: سِرُّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، وَسِرُّ بِاسْمِ اللَّهِ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: افْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّ اسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ^(٣).

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٠١).

(٢) فِي (ز): «يجزئه»، وَفِي (ط): «تجزيه».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٤٠٣).

[٥١٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

[٥١٠٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١١٠] |٤| (١٩٦١) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُطَّرِّفِ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ:

[٥١٠٨] قَوْلُهُ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ) قَوْلُهُ: «أَضْحَى» مَضْرُوفٌ.

وَفِي هَذَا^(١) أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٢)، ثُمَّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٥١١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ) مَعْنَاهُ: أَي: لَيْسَتْ ضَحِيَّةً، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، بَلْ هِيَ^(٤) لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمْتَهُ لِأَهْلِكَ).

قَوْلُهُ: (إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»)، وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)^[٥١١١].

(١) فِي (ف)، وَ(ز): «هَذَا الْحَدِيثُ».

(٢) انظر: (٢/٢٥١).

(٣) انظر: (٦/١٨٠).

(٤) فِي (ع)، وَ(ز): «هُوَ».

مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

[٥١١١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ نُسُكًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَجْزِي» فَبِفَتْحِ التَّاءِ، هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالْكِتَابِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفِي، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣]. [ط/١٣/١١٢]

وَفِيهِ: أَنَّ جَذَعَةَ الْمَعْزِ لَا تَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥١١١] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ) قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ: «مَكْرُوهٌ» بِالْكَافِ وَالْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ السَّجْزِيِّ^(١) وَالْفَارِسِيِّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعُدْرِيِّ: «مَقْرُومٌ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ. قَالَ: وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. يُقَالُ: قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ وَقَرِمْتُهُ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ. قَالَ: وَهِيَ^(٣) بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «عَرَفْتُ أَنَّهُ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأُطْعِمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي»^(٤)، وَكَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ)^[٥١٢٠]، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) فِي (ف): «الشجري»، وَفِي (ط): «السنجري»، وَكُلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَليست فِي (هـ).

(٢) «جامع الترمذي» [١٥٠٨].

(٣) فِي (ف)، وَ(ز): «وهو».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٨٣]، وَغَيْرُهُ.

(٥) الْبُخَارِيُّ [٥٥٤٩].

إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ،

قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا رِوَايَةُ «مَكْرُوهٍ» فَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: صَوَابُهُ
«اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ» بِفَتْحِ (١) الْحَاءِ، أَيْ: تَرَكَ الذَّبْحَ وَالتَّضْحِيَةَ، وَبَقَاءُ
أَهْلِهِ فِيهِ بِلَا لَحْمٍ حَتَّى يَسْتَهْوَهُ (٢) مَكْرُوهٌ. وَاللَّحْمُ -بِفَتْحِ الْحَاءِ- اشْتِهَاءُ
اللَّحْمِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ لِي الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٣): مَعْنَاهُ ذَبْحُ
مَا لَا يَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ مِمَّا هُوَ لَحْمٌ مَكْرُوهٌ، لِمُخَالَفَةِ السَّنَةِ (٤)، هَذَا آخِرُ
مَا ذَكَرَهُ (٥) الْقَاضِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَضْبَهَانِيُّ: مَعْنَاهُ: هَذَا يَوْمٌ طَلَبَ اللَّحْمَ فِيهِ
مَكْرُوهٌ شَاقٌّ. وَهَذَا أَحْسَنُ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ) «الْعَنَاقُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ
الْمَعْزِ (٧) إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً، وَجَمَعُهَا: أَعْنُقٌ وَعَنْوُقٌ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنَاقُ لَبْنٍ»، فَمَعْنَاهُ: صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا يَرْضَعُ.

(١) في (هـ): «وَاللَّحْمُ: بِفَتْحٍ».

(٢) في (د): «يَسْتَهْوَاهُ»، وَليست في (ع).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف بابن أخت غانم الأديب النحوي،
ترجمه القاضي عياض في «الغنية» في شيوخه [٦].

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٤٠٤-٤٠٥).

(٥) «ما ذكره» في (ف): «كلام».

(٦) في (هـ)، و(ع)، و(ز)، و(ط): «حسن». واقتبسها الحافظ في «الفتح» (٦/١٠)،
وأعقبه بقوله: «قلت: يعني: طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختر هو أن
لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب».

(٧) في (ف): «ولد المعز».

هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

قَوْلُهُ: (عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ) أَي: أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِسِمْنِهَا وَنَفَاسَتِهَا، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبُ اللَّحْمِ لَا كَثْرَتُهُ، فَشَاةٌ سَمِينَةٌ نَفِيسَةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ غَيْرِ سَمِينَتَيْنِ بِقِيمَتِهَا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَتَقِ^(١). وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّ تَكْثِيرَ الْعَدَدِ فِي الْعَتَقِ مَقْصُودٌ، فَهُوَ أَفْضَلُ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ^(٢)) مَعْنَاهُ: أَنَّكَ ذَبَحْتَ صُورَةَ نَسِيكَتَيْنِ، وَهُمَا هَذِهِ، وَالَّتِي ذَبَحَهَا^(٣) قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ هَذِهِ حَصَلَتْ بِهَا التَّضْحِيَّةُ، وَالْأُولَى وَقَعَتْ شَاةٌ لَحْمٍ، لَكِنْ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، لَا بِسَبَبِ التَّضْحِيَّةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً، بَلْ لِكَوْنِهِ [ط/١٣/١١٣] قَصَدَ بِهَا الْخَيْرَ، وَأَخْرَجَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَلِهَذَا دَخَلَهُمَا^(٤) أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، فَقَالَ: هَذِهِ خَيْرٌ النَّسِيكَتَيْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ فِي الْأُولَى^(٥) خَيْرًا أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) مَعْنَاهُ: جَذَعَةُ مَعَزٍ^(٦)، وَهُوَ مُفْتَضَى سِيَاقِ الْكَلَامِ^(٧)، وَإِلَّا فَجَذَعَةُ الضَّانِ تَجْزِي.

(١) فِي (ط): «وَالْعَق»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (هـ): «نُسْكِيكَ»، وَفِي (ز)، وَ(د): «نَسِيكَتِكَ».

(٣) فِي (ط): «ذَبَحْتُهَا».

(٤) فِي (ع)، وَ(هـ): «دَخَلْتُهَا»، وَفِي (ز): «دَخَلْتُهُمَا».

(٥) فِي (ع): «الْأُخْرَى».

(٦) فِي (ط): «الْمَعَز».

(٧) فِي (ف): «الْحَدِيث».

[٥١١٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[٥١١٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِي، فَقَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ.

[٥١١٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

[٥١١٥] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٥١١٤] قَوْلُهُ: (عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) «الْمُسِنَّةُ»: هِيَ الثَّيْبَةُ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةٍ^(١)، فَكَانَتْ هَذِهِ [ط/١١٤/١١٤] الْجَذَعَةُ أَجْوَدَ لِطَيْبِ لَحْمِهَا وَسِمْنِهَا.

(١) فِي (هـ): «لِسَنَةٍ»، وَفِي (ف): «بِسَنَةٍ».

[٥١١٦] (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥١١٧] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

[٥١١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْدِلْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنُتُهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

[٥١١٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

[٥١٢٠] [١٠| (١٩٦٢)| وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ،

وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَحَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَنَوَزَعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوهَا.

[٥١٢٠] قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ) أَي: حَاجَةٌ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الَّذِي رَحَّصَ لَهُ فِي جَذَعَةِ الْمَعَزِ: (لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا) هَذَا الشُّكُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ أَنَسٍ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبِ السَّابِقِ، بِأَنَّهَا ^(١) لَا تَبْلُغُ غَيْرَهُ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: (وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا) «انْكَفَأَ» مَهْمُوزٌ، أَي: مَالَ وَانْعَطَفَ.

وَفِيهِ: إِجْزَاءُ الذِّكْرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّضْحِيَّةِ بِحَيَوَانَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَنَوَزَعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوهَا) هُمَا بِمَعْنَى، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ فِي إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «غَنِيمَةٌ» بِضَمِّ الْغَيْنِ، تَصْغِيرُ الْغَنَمِ ^(٣).

(١) فِي (ع): «أَنَّهُ».

(٢) «إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ» فِي (ع): «أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ».

(٣) فِي (ع): «الْغَنَمَةُ».

[٥١٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٥١٢٢] وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: مَنْ كَانَ ضَحَى فَلْيُعِدْ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٥١٢١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: (ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا) أَمَا «ذَبْحًا» فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَبْطِهِ بِكَسْرِ الدَّالِ، أَيُّ: حَيَوَانًا يُذْبَحُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ﴾^(١) [الصَّافَات: ١٠٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ يُعِيدَ»، فَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ بِالْيَاءِ مِنَ الْإِعَادَةِ، [ط/١٣/١١٦] وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «أَنْ يُعِدَّ» بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَلَكِنْ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنَ الْإِعْدَادِ، وَهُوَ^(٢) التَّهَيُّةُ^(٣).



(١) بعدها في (ع)، و(ف): ﴿عَظِيمٍ﴾.

(٢) في (و): «وهي».

(٣) بعدها في (د): «والله أعلم، تم الجزء الثالث من شرح المسند الصحيح يتلوه إن شاء الله في الذي يليه باب سن الأضحية، والحمد لله».

[٥١٢٣] | ١٣ | (١٩٦٣) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

٢ | بَابُ سِنِّ الْأُصْحِيَّةِ (١)

[٥١٢٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمُسِنَّةُ» هِيَ الشَّيْءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا.

هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٢). وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالضَّأْنِ، وَحِكْيِ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ.

وَأَمَّا «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يُجْزَى، سِوَاءً وَجَدَ غَيْرُهُ أَمْ لَا، وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُجْزَى، وَقَدْ يُحْتَجُّ لهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ إِلَّا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَّأْنٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى بِحَالٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ

(١) قبله في (د): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٤١٠).

وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ،
إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: «تُجْزَى الضَّحِيَّةُ»^(١)
بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَبِالظَّنِيِّ عَنْ وَاحِدٍ»^(٢)، وَبِهِ قَالَ [ط/١١٧/١٣] دَاوُدُ
فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا،
وَهُوَ الْأَشْهُرُ عَنْ أَهْلِ اللَّعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لَهُ^(٣) سِنَةٌ أَشْهُرٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ،
وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةٍ، حَكَاهُ الْقَاضِي^(٤)، وَهُوَ غَرِيبٌ.
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ^(٥) شَابَتَيْنِ^(٦) فَسِنَةٌ أَشْهُرٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَرَمَيْنِ
فَثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٌ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْوَاعِ: الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ
الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْغَنَمُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهَا أَطْيَبُ لَحْمًا. حُجَّةُ
الْجُمْهُورِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَا الْبَقَرَةُ، وَأَمَّا الشَّاةُ فَلَا تُجْزَى
إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا بَعْدَ الْغَنَمِ: فَقِيلَ: الْإِبِلُ أَفْضَلُ مِنْ
الْبَقَرِ^(٧)، وَقِيلَ: الْبَقَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَهُمْ.

(١) فِي (ز): «الْأَضْحِيَّةُ».

(٢) «الْإِشْرَافُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٤٠٦/٣).

(٣) فِي (ع)، وَ(ف): «مَا لَهُ». (٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤٠٨/٦).

(٥) فِي (ف) فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «بَيْنَ» وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كِبَاقِي النِّسْخِ.

(٦) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(د): «شَابَتَيْنِ».

(٧) فِي (د)، وَ(ط): «الْبَقَرَةُ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

[٥١٢٤] | ١٤ (١٩٦٤) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٥١٢٥] | ١٥ (١٩٦٥) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَمِينِهَا وَطَيْبِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِينِهَا: فَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»^(١). وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ كِرَاهَةَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَشَبَهَ بِالْيَهُودِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

[٥١٢٤] قَوْلُهُ: (فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ) هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةٍ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ زَجْرَهُمْ عَنِ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ التَّفْهِيمُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ ضَحَّى بَعْدَهَا أَجْرَاهُ، وَمَنْ لَا فَلَا.

[٥١٢٥] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ») قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَتُودُ

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٤٠٨).

(١) البخاري [٥٥٥٢].

مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا رَعَى وَقَوِيَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «هُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَجَمَعُهُ: أَعْتَدَةٌ»^(١) وَعِدَانٌ [ط/١٣/١١٨]، بِإِذْغَامِ التَّاءِ فِي الدَّلَالِ»^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: كَانَتْ هَذِهِ رُحْصَةً لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا كَانَ مِثْلُهَا رُحْصَةً لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ السَّابِقِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ»، ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(٤) أَنْتَ، وَلَا رُحْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أَضْحَى بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ضَحَّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ»^(٥)، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٧)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مِنَ الْمَعْزِ»، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «عَتُودٌ»، وَهَذَا التَّأْوِيلُ

(١) فِي (ع): «أَعْتَدٌ».

(٢) «الصَّحاح» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٥٠٥) مَادَّةُ (ع ت د).

(٣) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٩/٢٦٩).

(٤) فِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «بِهِ».

(٥) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٩/٢٧٠).

(٦) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٨٠٠].

(٧) فِي (ط): «جَيِّدٌ حَسَنٌ».

[٥١٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ.

[٥١٢٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مُتَعَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٢٦] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَفْتُوحَةٌ.



[٥١٢٨] | ١٧ | (١٩٦٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ،
ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

﴿ ٣ ﴾ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِ الضَّحِيَّةِ،
وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

[٥١٢٨] قَوْلُهُ: (ضَحَى النَّبِيُّ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ [ط/١٣/١١٩] عَلَى صِفَاحِهِمَا).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: «الْأَمْلَحُ» هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضُ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنْ سَوَادٍ^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْأَسْوَدُ يَعْلُوهُ حُمْرَةً، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: «هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلٍ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ»^(٣)، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ الْمُتَغَيَّرُ الشَّعْرُ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَفْرَنَيْنِ»، أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيَسْتَحَبُّ الْأَقْرَنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَضْحِيَةِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَقْرَنِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجْمِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لَهُ قَرْنَانِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ: فَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ،

(١) فِي (ز): «رَسُولَ اللَّهِ».

(٢) فِي (ط): «السَّوَادُ».

(٣) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٢/٢٢٨).

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ، سَوَاءٌ كَانَ^(١) يَدْمِي^(٢) أَمْ لَا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَدْمِي، وَجَعَلَهُ عَيْبًا:

وَأَجْمَعُوا^(٣) عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِهَا، وَاخْتِيَارِ أَكْمَلِهَا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ، وَهُوَ^(٤): الْمَرَضُ، وَالْعَجْفُ، وَالْعَوْرُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنَيْنِ^(٥) لَا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحُ، كَالْعَمَى، وَقَطْعِ الرَّجْلِ، وَشِبْهِهِ.

وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ^(٦) هَذَا لَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ!»^(١٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمْلَحَيْنِ»، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأَضْحِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْعَبْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

(١) في (ف): «أكان».

(٢) كذا ضبطها في (و) بفتح الياء وسكون الدال، وفي (ع) و(ز): «يُدْمِي» بضم الياء، وتشديد الميم.

(٣) في (ه): «واجمعوا».

(٤) في (ف): «وهي».

(٥) في (ع): «البيين»، وهو الجادة، وفي (ز)، و(ط): «اليين».

(٦) في (ع): «البراء بن عازب».

(٧) «سنن أبي داود» [٢٨٠٤].

(٨) «جامع الترمذي» [١٤٩٧].

(٩) «سنن النسائي» [٤٣٦٩].

(١٠) «تهذيب الكمال» (٣٣/١٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) [٥١٣٢] فَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُوَكَّلَ فِي ذَبْحِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا. وَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا مُسْلِمًا جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كَرِهَ (١) كِرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ، وَأَجْزَأُهُ وَوَقَعَتِ التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْمُوَكَّلِ. [ط/١٣/١٢٠] هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَالِكًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ صَبِيًّا وَ(٢) امْرَأَةً حَائِضًا، لَكِنْ يُكْرَهُ تَوَكِيلُ الصَّبِيِّ، وَفِي كِرَاهَةِ تَوَكِيلِ الْحَائِضِ وَجْهَانِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَائِضُ أَوْلَى بِالِاسْتِنَابَةِ (٣) مِنَ الصَّبِيِّ أَوْلَى مِنَ الْكِتَابِيِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ وَكَّلَ أَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمًا فَقِيهًا بِبَابِ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا، لِأَنَّهُ (٤) أَعْرَفُ بِشُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَسَمَى» فِيهِ: إِثْبَاتُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الضَّحِيَّةِ وَسَائِرِ الذَّبَائِحِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ إِيْضَا حُهُ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» (٥).

قَوْلُهُ: «وَكَبَّرَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «كَرِهَ ذَلِكَ».

(٢) فِي (ط): «أَوْ». (٣) فِي (د): «بِاسْتِنَابَةِ».

(٤) فِي (هـ): «فِيهِ». (٥) انْظُرْ: (١١/٢١٦).

[٥١٢٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

[٥١٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٣١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

[٥١٣٢] |١٩| (١٩٦٧) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ حَيَّوْهُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ،

قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» أَي: صَفْحَةَ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ، لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُوْذِيَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا^(١).

[٥١٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْمِي الْمُدِيَةَ) أَي: هَاتِيهَا، وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَهِيَ السَّكِينُ.

(١) في (ع): «في هذا»، وفي (ه): «عن هذه».

ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّيْ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، [ط/١٣/١٢١] أَي: حَدِّدِيهَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذَّبْحِ، وَإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّيْ بِهِ) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَبْحِهِ قَائِلًا: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ»، مُضَحِّيًا بِهِ، وَلَفْظَةُ «ثُمَّ» هُنَا (١) مُتَأَوَّلَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ فِي الذَّبْحِ، وَأَنَّهَا لَا تُذْبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً، بَلْ مُضْجَعَةً (٢)، لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا، وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السَّكِّينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمُضَحِّي حَالَ الذَّبْحِ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي». قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مَعَهُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي»، فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٍ. وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ «اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَإِلَيْكَ»، وَقَالَ: هِيَ (٣) بِدْعَةٌ.

(١) فِي (ف): «هَا هُنَا».

(٢) فِي (ع)، وَ(ه): «مُضْطَجَعَةٌ».

(٣) فِي (ه): «هَذِهِ».

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ جَوَّزَ تَضْحِيَةَ الرَّجُلِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِشْرَاكَهُمْ
 مَعَهُ فِي الثَّوَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ^(١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوحٌ
 أَوْ مَخْصُوصٌ، وَغَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِصَ لَا يُثْبِتَانِ
 بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى^(٢).



(١) «شرح معاني الآثار» (١٧٨/٤).

(٢) بعدها في (ع)، و(د): «والله أعلم».

[٥١٣٣] | ٢٠١ (١٩٦٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي،

٤ | بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،
إِلَّا الظَّفَرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

[٥١٣٣] قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِ) أَمَّا «أَعْجَلُ» فَهُوَ بِكَسْرِ [ط/١٣/١٢٢] الْجِيمِ. وَأَمَّا «أَرْنِ» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَرُويَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ، وَرُويَ: «أَرْنِي» بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ، وَكَذَا وَقَعَ هُنَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «صَوَابُهُ: «أَرْنِ» عَلَى وَزْنِ أَعْجَلٍ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ مِنَ النَّشَاطِ وَالْخِفَّةِ، أَيُّ: أَعْجَلُ ذَبْحَهَا، لِئَلَّا تَمُوتَ خَنْقًا^(١). قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ «أَرْنِ» عَلَى وَزْنِ أَطْعِ، أَيُّ: أَهْلِكُهَا ذَبْحًا، مِنْ أَرَانَ الْقَوْمُ إِذَا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ. قَالَ: وَيَكُونُ «أَرْنِ» عَلَى وَزْنِ أَعْطِ بِمَعْنَى أَدِمِ الْحَزْرَ وَلَا تَفْتُرْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَنُوتُ إِذَا أَدَمْتُ النَّظَرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ «أَرْنِ» بِمَعْنَى أَعْجَلٍ، وَأَنَّ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، هَلْ قَالَ: أَرْنِ، أَوْ قَالَ: أَعْجَلُ؟»^(٢).

(١) فِي (هـ)، (ع)، (ز)، و(د): «حتفا»، ولس بمراد، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المعالم» للخطابي، وعبارته فيه: «لئلا تخنقها» وهي لا تلتبس، وقد ضبطها ناسخ (و) بكسر النون، وهو الصواب الذي نص عليه ابن دريد في «الجمهرة» (١/٦١٩) (خ ق ن) وغيره، أنها بكسر النون، ولا تقال بالفتح.

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٧٨)، و«غريب الحديث» (١/٣٨٦)، و«أعلام الحديث» (٢/١٢٥٥) كلها للخطابي.

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ،

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَرَانَ الْقَوْمُ إِذَا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ» لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَعَدَّى، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مُعَدَّى^(١) عَلَى مَا فَسَّرَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَرَانٌ» إِذْ لَا تَجْتَمِعُ هَمَزَتَانِ إِحْدَاهُمَا سَاكِنَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا «أَيْرِنٌ» بِالْيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى «أَرَانِي» بِالْيَاءِ سَيْلَانُ الدَّمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُ اللَّفْظَةِ بِالْهَمْزِ، وَالْمَشْهُورُ بِلَا هَمْزٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ) أَمَّا «السِّنُّ وَالظَّفْرُ» فَمَنْصُوبَانِ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِ «لَيْسَ».

وَأَمَّا «أَنْهَرَهُ»^(٣) فَمَعْنَاهُ: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِجَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ، يُقَالُ: نَهَرَ الدَّمَ، وَأَنْهَرْتُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ»، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ كُلِّهَا، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، أَي: وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) في (ط): «متعد». (٢) «إكمال المعلم» (٦/٤١٦).

(٣) في (ع): «أنهر الدم»، وفي (هـ): «أنهر».

(٤) «سنن أبي داود» [٢٨٢١]، وهو عند البخاري كذلك [٢٤٨٨]. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٢٨): «وكلام النووي في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري؛ إذ قال: «هكذا هو في النسخ كلها» -يعني من مسلم-، وفيه محذوف، أي: ذكر اسم الله عليه أو معه. ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه» اهـ. فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضًا عزاها لأبي داود إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ^(١) بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاءِ مَا يَقْطَعُ وَيُجْرِي الدَّمَّ، وَلَا يَكْفِي رَضُّهَا وَدَمْعُهَا بِمَا لَا يُجْرِي الدَّمَّ. قَالَ الْقَاضِي: «وَذَكَرَ الْحُسَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: «مَا أَنْهَزَ» بِالزَّيِّ^(٢)، وَالنَّهْزُ بِمَعْنَى الدَّفْعِ. قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ»^(٣).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِّ تَمْيِيزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ، إِلَّا الظُّفْرَ، وَالسِّنَّ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّيفُ، وَالسَّكِينُ، وَالسِّنَانُ، وَالْحَجَرُ، وَالْخَشَبُ، وَالزُّجَاجُ، وَالْقَصَبُ، وَالْخَزْفُ، وَالنُّحَاسُ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ، فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاءُ، إِلَّا الظُّفْرَ، وَالسِّنَّ، وَالْعِظَامَ كُلَّهَا.

أَمَّا «الظُّفْرُ» فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ^(٤)، وَسِوَاهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ، الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، فَكُلُّهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ [ط/١٣/١٢٣] بِهِ لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا «السِّنُّ» فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنَّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ، وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، الْمُتَّصِلُ مِنْهَا وَالْمُنْفَصِلُ، الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، فَكُلُّهُ^(٥) لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

(٢) في (د): «بالزء».

(١) في (د): «التصريح».

(٤) في (ع): «حيوان».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٤١٦).

(٥) في (هـ): «وكلها».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَهَمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعِلَّةِ فِي قَوْلِهِ: «أَمَّا السُّنُّ فَعِظْمٌ»، أَيْ: نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عِظْمًا، فَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عِظْمًا، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْعِظْمِ لَا^(١) تَجُوزُ الذِّكَاةُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَى مَا شَرَحْتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ النَّحْعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يَجُوزُ بِالسُّنِّ وَالْعِظْمِ الْمُتَّصِلَيْنِ، وَيَجُوزُ بِالْمُنْفَصِلَيْنِ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ: أَشْهَرُهَا: جَوَازُهُ بِالْعِظْمِ دُونَ السُّنِّ كَيْفَ كَانَ. وَالثَّانِيَةُ: كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ. وَالثَّلَاثَةُ: كَأَبِي^(٢) حَنِيفَةَ. وَالرَّابِعَةُ: حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالسُّنِّ وَالظُّفْرِ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: جَوَازُ الذِّكَاةِ بِعِظْمِ الْحِمَارِ دُونَ الْقِرْدِ، وَهَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ بِاطِّلَانِ مُنَابِذَانِ لِلْسُّنَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَمُؤَافِقُوهُمْ: لَا تَحْصُلُ الذِّكَاةُ إِلَّا بِقَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ بِكَمَالِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوُدَجَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ، وَالْمَرِيَّ، وَالْوُدَجَيْنِ، وَأَسَالَ الدَّمَ حَصَلَتِ الذِّكَاةُ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ بَعْضِ هَذَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، وَيُسْتَحَبُّ الْوُدَجَانِ، وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ.

(١) «العظم لا» في (ز): «عظم فلا».

(٢) «والثالثة كأبي» في (د): «والثالث كمذهب أبي».

وَسَأَحَدْتُكَ، أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَجْزَأُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَرِيءُ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ اللَّيْثِ أَيْضًا، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَكْفِي قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَعَنْهُ اشْتِرَاطُ قَطْعِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِيَةُ: إِنْ قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَاثْنَيْنِ^(١) مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ حَلَّتْ وَإِلَّا فَلَا. وَالثَّلَاثَةُ: يُشْتَرَطُ^(٢) قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَاحِدٍ^(٣) الْوَدَجَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْمَنْحُورِ وَنَحْرِ الْمَذْبُوحِ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا دَاوُدَ فَمَنَعَهُمَا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِبَاحَةٌ ذَبْحِ الْمَنْحُورِ دُونَ نَحْرِ الْمَذْبُوحِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ^(٤) السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ، وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ، وَالْبَقَرُ كَالْغَنَمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ^(٥) بَيْنَ ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ) مَعْنَاهُ: فَلَا تَذْبَحُوا بِهِ، لِأَنَّهُ^(٦) يَتَنَجَّسُ

(١) فِي (ع)، وَ(هـ): «وَاثْنَيْنِ».

(٢) فِي (ع): «اشْتِرَاطٌ».

(٣) فِي (ع): «وَقَطَعَ».

(٤) فِي (ع): «عَلَى أَنْ».

(٥) فِي (د): «التَّخَيَّرُ».

(٦) فِي (ط): «فَأَنَّهُ».

وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.»

[ط/١٣/١٢٤] بِالذَّمِّ، وَقَدْ نُهَيْتُمْ^(١) عَنِ الْإِسْتِنجَاءِ بِالْعِظَامِ، لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ لِكُونِهَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَقَدْ نُهَيْتُمْ^(٢) عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، وَهَذَا شِعَارٌ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أَمَّا «النَّهْبُ» فَهُوَ بَفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ الْمَنْهُوبُ، وَكَانَ هَذَا النَّهْبُ غَنِيمَةً.

وَقَوْلُهُ: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»، أَي: شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا.

وَالْأَوَابِدُ: النَّفُورُ وَالتَّوَحُّشُ، وَهُوَ جَمْعُ آيِدَةٍ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُخَفَّفَةِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: أَبَدَتْ بِفَتْحِ الْبَاءِ تَأَبَّدُ بِضَمِّهَا، وَتَأَبَّدُ بِكَسْرِ الْبَاءِ^(٣)، وَتَأَبَّدَتْ، وَمَعْنَاهُ: نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: [ط/١٣/١٢٥] دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَقْرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَبْدُ، وَيُعْجَزُ عَنِ ذَبْحِهِ وَنَحْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ: الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَيْتُهُ^(٤) ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، وَمُتَوَحَّشٌ.

(١) فِي (ع): «نُهَيْتِكُمْ».

(٢) فِي (ع): «نُهَيْتِكُمْ».

(٣) «بِكَسْرِ الْبَاءِ» فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(ط): «بِكَسْرِهَا».

(٤) فِي (ف)، وَ(ز): «تَجِلُّ مَيْتُهُ»، وَفِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «تَحِلُّ مَيْتُهُ»، وَضَبَطَ «مَيْتُهُ»

مِنْ (ف).

فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسِوَاءٌ فِي هَذَا الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ بِأَنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ، أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا^(١) فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَوَحَّشُ كَالصَّيْدِ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبَحٌ مَا دَامَ مُتَوَحَّشًا، فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ، حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ^(٢)؛ بِأَنْ نَدَّ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ فَرَسٌ، أَوْ شَرَدَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ، فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ، فِي حِلِّهِ بِالرَّمْيِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَفِي حِلِّهِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَجَهَانِ، أَصْحَهُمَا: لَا يَحِلُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ، بَلْ مَتَى تَيَسَّرَ لِحُقُوقِهِ بَعْدُو، أَوْ اسْتِعَانَةٌ^(٣) بِمَنْ يُمَسِّكُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُتَوَحَّشًا، وَلَا يَحِلُّ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْمَذْبَحِ. وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جَازَ رَمْيُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ الصَّبْرَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَسِوَاءٌ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ فِي فَخِذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ، هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِنَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَقْرِ النَّادِّ كَمَا ذَكَرْنَا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ^(٤)، وَالشَّعْبِيُّ،

(١) فِي (ع): «مُتَأَنِّسًا».

(٢) فِي (ف): «الْإِنْسِي».

(٣) فِي (ع): «أَوْ اسْتِعَانَةٌ»، وَفِي (ف): «أَوْ بِاسْتِعَانَةٍ»، وَفِي (ط): «وَلَوْ بِاسْتِعَانَةٍ».

(٤) فِي (د): «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ».

[٥١٣٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِنَتْ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشُّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزْنِيُّ، وَدَاوُدُ^(١)، وَالْجُمْهُورُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَاللَيْثُ، وَمَالِكٌ: لَا يَجِلُّ إِلَّا بِذَكَاتِهِ^(٢) فِي حَلْقِهِ كَغَيْرِهِ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعِ^(٣) الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٣٤] قَوْلُهُ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْحُلَيْفَةُ» هَذِهِ مَكَانٌ مِنْ تِهَامَةَ بَيْنَ حَادَّةٍ وَذَاتِ عِرْقٍ، وَلَيْسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ^(٤) «الْمُؤْتَلَفُ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ»، لَكِنَّهُ قَالَ: «الْحُلَيْفَةُ»^(٥)، مِنْ غَيْرِ لَفْظِ «ذِي»، وَالَّذِي فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ^(٦) وَمُسْلِمٍ: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ» فَكَأَنَّهُ يُقَالُ بِالْوَجْهِينِ.

قَوْلُهُ: (فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِنَتْ) مَعْنَى «كُفِنَتْ» أَي: قُلِبَتْ وَأَرِيقَ مَا فِيهَا. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا لِأَنَّهُمْ

(١) في (د): «داود الطائي» وهي تصحيف عن «الظاهري».

(٢) في (ع)، و(ط): «بذكاة».

(٣) «حديث رافع» في (ه): «الحديث».

(٤) في (ع): «كتاب».

(٥) «المؤتلف في أسماء الأماكن» للحازمي (٤٨).

(٦) «صحيح البخاري» [٢٥٠٧].

كَانُوا قَدْ انْتَهَوْا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمَشْتَرَكَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ مِنْ^(١) الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِاسْتِعْجَالِهِمْ فِي السَّيْرِ، وَتَرْكِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ [ط/١٣/١٢٦] فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ مُتَعَرِّضًا لِمَنْ يَقْصِدُهُ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ إِرَاقَةِ الْقُدُورِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافٌ لِنَفْسِ الْمَرَقِ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَأَمَّا نَفْسُ اللَّحْمِ فَلَمْ يُتْلَفُوهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ. وَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْغَانِمِينَ، وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، مَعَ أَنَّ الْجِنَايَةَ بِطَبْخِهِ لَمْ تَقَعْ مِنْ جَمِيعِ مُسْتَحَقِّي الْغَنِيمَةِ، إِذْ مِنْ جُمَلَتِهِمْ أَصْحَابُ الْخُمْسِ، وَمِنَ الْغَانِمِينَ مَنْ لَمْ يَطْبُخْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا^(٢) اللَّحْمَ إِلَى الْمَغْنَمِ، قُلْنَا: وَلَا نُقَلِّ^(٣) أَيْضًا أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ^(٤) وَأَتْلَفُوهُ. وَإِذَا لَمْ يَأْتِ^(٥) فِيهِ نَقْلٌ صَرِيحٌ، وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٦).

(١) في (ع): «من مال».

(٢) في (ف): «نقلوا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ط): «ولم ينقل».

(٤) في (ع): «أخرجوه». (٥) في (ع): «يثبت».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٢٦/٩): «وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَتُرْكُ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَا يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَتْرِيْبِ اللَّحْمِ إِتْلَافَهُ، لِإِمْكَانِ تَدَارُكِهِ بِالْغَسْلِ، لِأَنَّ السِّيَاقَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ الْمَبَالِغَةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَوْ كَانَ بِصَدْدِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ زَجْرٍ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ نَزْرٌ سَيِّرٌ، فَكَانَ إِفْسَادُهَا عَلَيْهِمْ، مَعَ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِهَا وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا وَشَهْوَتِهِمْ لَهَا، أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ».

ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

[٥١٣٥] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا،

وَهَذَا بِخِلَافِ إِكْفَاءِ قُدُورٍ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ أَثْلَفَ مَا فِيهَا مِنْ لَحْمٍ وَمَرَقٍ، لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجَسَةً، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ»، كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ (١). وَأَمَّا هَذِهِ اللَّحُومُ فَكَانَتْ طَاهِرَةً مُتَمَعًا بِهَا بِلَا شَكٍّ، فَلَا يُظَنُّ إِتْلَافُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ (٢) بِجَزُورٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قِيمَةً هَذِهِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، فَكَانَتْ الْإِبِلُ نَفِيسَةً دُونَ الْغَنَمِ، بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَعِيرِ عَشْرَ شِيَاهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفًا لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْبَعِيرِ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ فِي قِيمَةِ الشِّيَاهِ وَالْإِبِلِ الْمُعْتَدَلَةَ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْقِسْمَةُ فَكَانَتْ قِصِيَّةَ عَيْنٍ اتَّفَقَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفَاسَةِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ، وَفِيهِ: أَنَّ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا قِسْمَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ.

[٥١٣٥] قَوْلُهُ: (فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ) هُوَ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٌ مُثْنَاةٌ تَحْتُ

(١) انظر: (٢٤٦/١١).

(٢) في (و)، و(هـ)، و(د): «الإبل»، وكتب عليها في (و) وكتب في الحاشية: «الغنم» غير مصححة، والظاهر أنها كذلك في أصل المصنف رحمه الله وهي سبق قلم. والمثبت على الصواب من باقي النسخ وهو الموافق لما في «الصحيح».

فَرَمِينَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ.

[٥١٣٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنْدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟

[٥١٣٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِنَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

سَاكِنَةٍ، ثُمَّ طَاءَ مُهْمَلَةً، وَهِيَ قُشُورُ الْقَصَبِ، وَلِيْطُ كُلُّ شَيْءٍ قُشُورُهُ، وَالْوَّاحِدَةُ: لَيْطَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى ^(١) قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أَفَنْدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟) [٥١٣٦].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) وَغَيْرِهِ: «أَفَنْدَبِحُ بِالْمَرْوَةِ؟»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا وَهَذَا، فَأَجَابَهُمُ ﷺ بِجَوَابِ جَامِعٍ لِمَا سَأَلُوهُ كُلَّهُ، وَلِغَيْرِهِ، نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

قَوْلُهُ: (فَرَمِينَاهُ ^(٣) بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ) هُوَ بِهَاءٍ مَفْتُوحَةٍ مُخَفَّفَةٍ، ثُمَّ صَادٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ نُونٍ. [ط/١٣/١٢٧] وَمَعْنَاهُ: رَمِينَاهُ رَمِيًّا شَدِيدًا، وَقِيلَ: أَسَقَطْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «رَهَضْنَاهُ» بِالرَّاءِ، أَي: حَبَسْنَاهُ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «بمعنى».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٨٢٤].

(٣) فِي (ع): «فرمينا».

(٤) فِي (هـ): «احتبسناه».

[٥١٣٨] | ٢٤ (١٩٦٩) | حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٥ بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ
عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،
وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

[٥١٣٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ الْقَاضِي: «لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِلَّةٌ فِي رَفْعِهِ، لِأَنَّ الْحُقُوظَ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ لَمْ يَرْفَعُوهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ»^(١).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْقُعْنُبِيَّ، وَأَبَا خَيْثَمَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرَهُمْ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا. قَالَ: وَرَفَعُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُفْيَانَ، فَقَدْ رَفَعَهُ صَالِحٌ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا»^(٢)، هَذَا^(٣) كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٢٢).

(٢) «التتبع» [٢٨٠].

(٣) في (ع): «هذا آخر».

[٥١٣٩] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

[٥١٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٤١] [٢٦| (١٩٧٠)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٥١٤٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا

[٥١٣٩] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا).

[٥١٤١] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)).

(١) فِي (و): «لَهُ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «أَضْحِيَّتِهِ».

الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥١٤٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

[٥١٤٤ - ٥١٤٥] | ٢٨ (١٩٧١) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا

[٥١٤٣] (قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ^(١) ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصْحَابِ بَعْدَ^(٢) ثَلَاثٍ).

وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ مِثْلَهُ فِي النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: (كُلُّوا بَعْدُ وَادْخِرُوا وَتَزَوَّدُوا) [٥١٤٦].

[٥١٤٤ - ٥١٤٥] وَ^(٣) حَدِيثَ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا»)،

(١) في (د)، و(ط): «وكان» . (٢) في (ز): «فوق» .

(٣) في (ع): «وفي» .

الْوَدَكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَثُوبَانَ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْرُمُ إِمْسَاكُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ بَاقٍ كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُبَاحُ الْأَكْلُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحَةِ بِالنَّسْخِ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ نَسْخًا، بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ، فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ، لِحَدِيثِ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَقِيلَ: كَانَ النَّهْيُ الْأَوَّلُ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ، قَالُوا: وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَةٌ وَأَسَاهُمُ النَّاسُ، وَحَمَلُوا عَلَى هَذَا مَذَهَبَ عَلِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ، فَيُبَاحُ [ط/١٣/١٢٩] الْيَوْمَ الْإِدْخَارُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ^(١)، وَالْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ، لِصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (بَعْدَ ثَلَاثٍ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهَا، وَيَحْتَمِلُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَبْحُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

(١) فِي (ط): «ثَلَاثٌ».

قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الدَّافَةُ» بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ: قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَفَّ يَدْفُ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَدَافَةُ الْأَعْرَابِ مَنْ يَرِدُ مِنْهُمْ الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضِعْفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ وَالْمُوَاسَاةِ^(٢).

قَوْلُهُ: «دَفَّ أَبْيَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى^(٣)» هِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَالضَّادُ سَاكِنَةٌ فِيهَا كُلُّهَا، وَحُكِي فَتَحُّهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ إِذَا حُذِفَتِ الْهَاءُ فَيُقَالُ: بِحَضْرِ فَلَانٍ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ [ط/١٣/١٣٠] الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ» قَوْلُهُ: «يَجْمَلُونَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ. يُقَالُ: جَمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمَلُهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَجْمَلُهُ بِضَمِّهَا جَمَلًا، وَأَجْمَلْتُهُ أَجْمَلُهُ إِجْمَالًا أَي: أَدَبْتُهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادْخَارِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٢٤).

(٢) كذا في (و)، و(هـ)، و(ز)، و(ر): «للمواساة والمواساة»، وإن صحت، فلعله يعني مرة بعد مرة، وفي (ف): «للمواساة والمساواة»، وفي (د): «للمواتاة والمواساة»، وفي (شد)، و(ل)، و(ع)، و(ط): «للمواساة»، والعبارة في الأصل للقاضي عياض، وقد استعارها المصنف منه، وهي في «الإكمال» (٦/٤٢٣): «للمواساة والدفف» وهو بمعنى ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) في (هـ): «الأضاحي».

فَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ أَضْحِيَّةً^(١) تَطَوُّعٌ: فَوَاجِبَةٌ^(٢) عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا^(٣). قَالُوا: وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيَهْدِيَ الثُّلُثَ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَأْكُلُ النُّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنُّصْفِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، فَأَمَّا الْإِجْرَاءُ فَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْهَا: فَيُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ عَنْهُ الْمَاوَرِدِيُّ، لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّذْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ، [ط/١٣/١٣١] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ.

(١) في (د)، و(ط): «كانت ضحية»، وفي (ع): «كان أضحية».

(٢) في (ف)، و(د): «فواجب».

(٣) في (ع): «معظمها».

(٤) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، صاحب ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء. صنّف كتباً عدّة. وهو صاحب وجهٍ في مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة: (٣٠٨ هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٣٩/٧)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٣١٧/١).

[٥١٤٦] | ٢٩ (١٩٧٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا.

[٥١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَأَرْخَصَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٤٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيٍّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ،
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

[٥١٤٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥١٤٧] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ:
(قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ)، وَوَقَعَ
فِي الْبُخَارِيِّ: «قال: لا»^(١) بَدَلُ قَوْلِهِ هُنَا: «نَعَمْ»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ
فِي وَفْتٍ فَقَالَ: «لا»، وَذَكَرَ فِي وَفْتٍ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٥١٥٠] | ٣٣ (١٩٧٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.

[٥١٥٠] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا: «سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ^(٢)، وَالْقَاضِي^(٣) عَنْ نُسْخَةِ الْجُلُودِيِّ وَالْكِسَائِيِّ. قَالَ: وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ^(٤) «سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «قَتَادَةَ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَخَلَفَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي طَرِيقِي^(٥) ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ مُثَنَّى: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ) هَذَا خِلَافُ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي الْإِخْتِصَارِ، وَكَانَ مُقْتَضَى عَادَتِهِ حَذْفَ «أَبِي سَعِيدٍ» فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى «أَبِي نَضْرَةَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «ح»، وَيَتَحَوَّلُ، [ط/١٣/١٣٢] فَإِنَّ مَدَارَ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى «أَبِي نَضْرَةَ»، وَالْعِبَارَةُ فِيهِمَا «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ» بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ فِي الْأَوَّلِيِّ^(٦).

(٢) «تقييد المهمل» (٣/٨٩٢).

(١) في (د): «وحدث».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٤٢٨).

(٤) بعدها في (ع): «عن».

(٥) في (ع)، و(ط): «طريق».

(٦) في (ع): «الأول».

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ:
كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْسِبُوا، أَوْ ادَّخِرُوا.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

[٥١٥١] | ٣٤ | (١٩٧٤) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ
الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: لَا،
إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْحَشَمُ» بِفَتْحِ
الْحَاءِ وَالشَّيْنِ: هُمُ اللَّائِذُونَ بِالْإِنْسَانِ يَخْدُمُونَهُ، وَيَقُومُونَ بِأُمُورِهِ. وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: «هُمْ خَدَمُ الرَّجُلِ وَمَنْ يَعْضِبُ لَهُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْضَبُونَ
لَهُ» (١). وَالْحَشْمَةُ: الْعُضْبُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْإِسْتِحْيَاءِ أَيْضًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:
فُلَانٌ لَا (٢) يَحْتَشِمُ، أَي: لَا يَسْتَحِي، وَيُقَالُ: حَشَمْتُهُ وَأَحْشَمْتُهُ (٣) إِذَا
أَغْضَبْتُهُ، وَإِذَا أَخْجَلْتُهُ فَاسْتَحْيَى لِحَجَلِهِ.

وَكَأَنَّ الْحَشَمَ أَعْمٌ مِنَ الْخَدَمِ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ
يَفْشَوْ فِيهِمْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «يَفْشَوْ» بِالْفَاءِ وَالشَّيْنِ، أَي:
يَشِيْعَ لِحَمِّ الْأَضَاحِيِّ فِي النَّاسِ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُحْتَاجُونَ، وَوَقَعَ فِي
الْبُخَارِيِّ: «يُعِينُوا» (٤) بِالْعَيْنِ مِنَ الْإِعَانَةِ.

(١) «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٠٠) مادة (ح ش م).

(٢) «لا» ليست في (ع) في الموضوعين. (٣) في (ف): «واحتشمته».

(٤) البخاري [٥٥٦٩]، ولفظه: «تعينوا».

[٥١٥٢] | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَرَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[٥١٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥١٥٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «الَّذِي فِي مُسْلِمٍ أَشْبَهُهُ»^(١)، وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: «كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَوْجَهُ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ«الْجَهْدُ» هُنَا يَفْتَحُ الْجِيمُ: وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْفَاقَةُ.

[٥١٥٢] قَوْلُهُ: (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [١٣٣/١٣/ط] ضَحِيَّتَهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ هَذِهِ، فَلَمْ أَرَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ» هَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَجَوَازِ التَّرْوُدِ مِنْهُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٢٨).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/١٦٥)، قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٨) بعد نقله كلام القاضي: «وقد عرفت أن مخرج الحديث واحد، ومداره على أبي عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى في كل صحيح؛ فلا وجه للترجيح».

(٣) في (ع): «ضحية».

[٥١٥٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٥١٥٦] | ٣٧ (١٩٧٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِدْخَارَ وَالتَّزْوُدَ فِي الْأَسْفَارِ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَلَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَكُّلِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَسَافِرِ كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ النَّحَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا صَحِيَّةَ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: لَا تُشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ بِعِنَى وَمَكَّةَ (٢).

[٥١٥٦] قَوْلُهُ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ [١٣٤/١٣/٥] عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

(١) في (ع): «علي بن أبي طالب». (٢) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[٥١٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ جَمِيعًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُعْرَفُ نَسْخُ الْحَدِيثِ تَارَةً بِنَصِّ كَهَذَا، وَتَارَةً بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١)، وَتَارَةً بِالتَّارِيخِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَتَارَةً بِالْإِجْمَاعِ كَتَرْكِ قَتْلِ شَارِبِ الْحَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ.

أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ: فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»^(٢).

وَأَمَّا الْإِنْتِبَازُ فِي الْأَسْقِيَةِ: فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٣)، وَسَنُعِيدُهُ قَرِيبًا فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ»^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَذَكُرُ هُنَاكَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأْوِيلَ الْمُؤَوَّلِ مِنْهَا.

وَأَمَّا لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ: فَذَكَرْنَا حُكْمَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سبق تخريجه، انظر: (٤٠٥/١).

(٢) انظر: (٣٧٠/٦).

(٣) انظر: (٩٣/٢).

(٤) انظر: (٣٧٢/١١).

[٥١٥٨] | ٣٨ | (١٩٧٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٦ بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

[٥١٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ) قَالَ [ط/١٣/١٣٥] أَهْلُ اللَّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: «الْفَرْعُ» بِنَاءٍ ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْفَرْعَةُ بِالْهَاءِ.

وَالْعَتِيرَةُ: بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقٍ. قَالُوا: وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا: «الرَّجَبِيَّةَ» أَيْضًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ بِهَذَا^(١).

وَأَمَّا «الْفَرْعُ»: فَقَدْ فَسَّرَهُ^(٢) هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: هُوَ أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلَا يَمْلِكُونَهُ، رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ فِي الْأُمَّمِ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٩٨): «ونقل النووي الاتفاق عليه، وفيه نظر»، وقد فسره الخطابي في «المعالم» (٢/٢٢٦) بأنه ما يذبح للصنم فيصب دمه على رأسه، وكذا فسره غيره بغير ذلك، والله أعلم.

(٢) في (ع): «فسروه».

وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَلْهَتِهِمْ، وَهِيَ طَوَاغِيَتُهُمْ، وَكَذَا جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١)، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢). وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبْلُهُ مِائَةً يَذْبَحُونَهُ. وَقَالَ شِمْرٌ: «قَالَ أَبُو مَالِكٍ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَتْ إِبْلُهُ مِائَةً، قَدَّمَ بِكَرًّا فَنَحَرَهُ»^(٣) لِصَنَمِهِ، وَيَسْمُونَهُ الْفَرَعَ»^(٤).

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٥)، فَجَاءَتْ^(٦) بِهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا: حَدِيثُ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطْعَمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتِكَ»^(٧) حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ^(٨) ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

(١) [٥٤٧٣].

(٢) [٣٨٣٣].

(٣) فِي (ف): «فَذَبَحَهُ».

(٤) «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (٢/٢١٤).

(٥) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَ(ط)، وَمَعْنَاهُ: بِالْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَمْرٌ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي (ف)، وَ(ط): «وَجَاءَتْ».

(٧) يَجُوزُ فِي «مَا شِئْتِكَ» ضَمُّ التَّاءِ وَمَعْنَاهُ: تَلَدَهُ مَا شِئْتِكَ، أَوْ تَعَلَّفَهُ مَا شِئْتِكَ مَعَهَا. وَيَجُوزُ الْفَتْحُ بِمَعْنَى تَعَلَّفَهُ وَتَرَعَاهُ كَمَا تَرَعَى مَا شِئْتِكَ.

(٨) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «اسْتَحْمَلَ» وَهِيَ بِمَعْنَى، فَالَّذِي بِالْحَاءِ يَعْنِي صَارَ أَهْلًا لِأَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي بِالْجِيمِ يَعْنِي صَارَ جَمَلًا فَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٨٣٠].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^(١). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «السَّائِمَةُ مِائَةٌ»^(٢).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْفِرْعَةِ»^(٣) مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً، وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): «مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً»^(٥)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «حَدِيثٌ عَائِشَةَ صَحِيحٌ»^(٦).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ -قَالَ الرَّائِي-: أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِرْعِ قَالَ: «الْفِرْعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ»^(٧) حَتَّى يَكُونَ بِكَرًّا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لُبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكُفَّأَ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ»^(٨).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِرْعُ حَقٌّ»، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُوَلَّدُ، وَلَا شَبَعَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَتَذْبَحُهُ فَيَلْصِقُ»^(٩) لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ». وَفِيهِ: أَنْ ذَهَابَ وَلَدُهَا يَرْفَعُ^(١٠) لَبَنَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُفَّأَ إِنْاءَكَ»، يَعْنِي: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٢٥) وعبارته فيه: «خبر عائشة وخبر نبیسة: ثابتان».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٨٣٠].

(٣) في (ع): «بالفرع».

(٤) بعدها في (ف): «أنه».

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي [١٩٤٠٠].

(٦) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٢٥) وسبق بيان عبارته.

(٧) في (ع): «تركه».

(٨) «سنن أبي داود» [٢٨٤٢].

(٩) في (هـ)، و(و): «يلصق»، وهي رواية «المستدرک» [٧٦٧٩]، وفي (ف): «يلزق».

(١٠) في (د)، و(ط): «يدفع».

كَفَاتِ إِنْاءِكَ وَأَرْقَتَهُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ذَهَابِ اللَّبَنِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَفْجَعُهَا بِوَلَدِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «وَتَوَلَّاهُ [ط/١٣٠/١٣٦] نَاقَتِكَ»، فَأَشَارَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَةِ، ثُمَّ يُذْبِحُ^(١) وَقَدْ طَابَ لِحْمُهُ، وَاسْتَمْتَعَ بِلَبَنِ أُمِّهِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهَا مُفَارَقَتَهُ، لِأَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْهَا^(٢) هَذَا كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمِنَى، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٤)

وَعَنْ أَبِي رَمَلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا وَفُوقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى

(١) «ثم يذبح» في (ف): «فيذبح»، وفي (ع): «تذبح».

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٤٧٢-٤٧٨) بتصرف واختصار.

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي [٤٢٣٦]، وقضية صنيع المصنف أنه ليس عند أشهر من البيهقي، مع أنه عند النسائي في «المجتبى» [٤٢٣٧]، وفي «الكبرى» [٤٥٣٨]، وأخرجه الحاكم كذلك في «المستدرک» [٧٦٨١] وصححه.

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» [٤٢٤٤]، وفي «الكبرى» [٤٥٤٥]، وأحمد [١٦٤٥٢]، وابن حبان في «صحيحه» [٥٨١٩] قال ابن حبان: «هذه الذبائح التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان يفعلها أهل الجاهلية، إنما هي غير الفرع والعتيرة المنهي عنهما في الإسلام».

الرَّجَبِيَّةَ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الْمَخْرَجُ، لِأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ»^(٣).

هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْفِرْعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بِكَرٍ نَاقَتِهِ أَوْ شَاتِهِ، فَلَا يَغْذُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: «فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ، أَي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ».

وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَغْذُوهُ، ثُمَّ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِرْعُ حَقٌّ» مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِيَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» [٤٢٣٥]، وفي «الكبرى» [٤٥٣٦]، وأبو داود [٢٧٨٨]، والترمذي [١٥١٨]، وابن ماجه [٣١٢٥] وغيرهم. قال الترمذي: «حسن غريب»، وضعفه الخطابي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وغيرهم، وقواه ابن حجر في «الفتح» (٥٩٢/١٠) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ. هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ».

(٢) الذي في مطبوعة الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ».

(٣) «معالم السنن» (٢/٢٢٦).

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، أَي: لَا فَرَعَ وَاجِبٌ، وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةً، قَالَ: وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْحَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْعَتِيرَةِ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ»، أَي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ^(١).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ: اسْتِحْبَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ^(٢):

أَحَدُهَا: جَوَابُ الشَّافِعِيِّ السَّابِقُ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأَضْحِيَّةِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ فِي ثَوَابِ إِرَاقَةِ الدَّمِ.

فَأَمَّا تَفْرِيقُ اللَّحْمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبِرٌّ وَصَدَقَةٌ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «سُنَنِ حَرْمَلَةَ»: أَنَّهَا إِنْ تَيْسَّرَتْ كُلُّ شَهْرٍ كَانَ حَسَنًا، هَذَا تَلْخِيصُ حُكْمِهَا فِي مَذْهَبِنَا، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٣/١٣٧]



(١) «السنن المأثورة» [٤٠٩-٤١٢].

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «أَوْجِه».

[٥١٥٩] | ٣٩ (١٩٧٧) | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا.
قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

[٥١٦٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا.

٧ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَّةِ^(١) أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

[٥١٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا).

[٥١٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا يَأْخُذَنَّ^(٢) شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَرَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضْحِيَ فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ.

(١) فِي (ز): «يُرِيدُ التَّضْحِيَّةَ»، وَفِي (د)، وَ(ط): «يُرِيدُ الْأَضْحِيَّةَ».

(٢) فِي (هـ): «يَأْخُذَنَّ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْرَهُ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ^(٢) فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ^(٣).

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقْلُدُهُ، وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبُعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضَحِّيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ [ط/١٣/١٣٨] مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ إِخْرَاقٍ، أَوْ أَخْذِهِ بِنَوْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورٍ^(٥) بَدَنِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُذِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كُلِّهَا

(١) فِي (و): «أَنَّهُ يَكْرَهُ»، وَبَعْدَهَا فِي (ط): «وَفِي رِوَايَةٍ يَحْرُمُ».

(٢) فِي (و): «أَنَّهُ يَحْرُمُ».

(٣) فِي (ع): «الْوَاجِبُ».

(٤) الْبُخَارِيُّ [٥٥٦٦]، وَمُسْلِمٌ [١٣٢١].

(٥) فِي (ع): «شَعْرٌ».

(٦) فِي (ع)، وَ(د): «الْمَرْوُذِيُّ» تَصْحِيفٌ، وَفِي (ز)، وَ(ع)، وَ(ط): «الْمَرْوُذِيُّ» تَصْحِيفٌ أَوْ غَلْطٌ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ الْمَرْوُوذِيِّ أَوْ الْمَرْوُوذِيِّ، الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ، كَانَ أَحَدَ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٣٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»

[٥١٦١] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ. عَنْ شِعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

[٥١٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حُكْمُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَدَلِيلُهُ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ ^(١) أَنْ يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ لِيُعْتَقَ ^(٢) مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: لِلتَّشْبُهَةِ بِالْمُحْرَمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزَلُ النِّسَاءَ، وَلَا يَتْرُكُ الطَّيْبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرَمُ.

[٥١٦١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «عَمْرٌ» ^(٣) بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي ^(٤) كُلِّ هَذِهِ الطَّرِيقِ، إِلَّا طَرِيقَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ فِيهَا «عَمْرٍو» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا طَرِيقَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ فِيهَا «عَمْرٌ أَوْ عَمْرٍو» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَجْهَانِ مَنْقُولَانِ فِي اسْمِهِ.

= (٣١ / ٧)، وهو يشتهر بالإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، إمام الشافعية الجليل، وشيخ المذهب، ولكن هذا الأخير لا يكاد يذكره المصنف وغيره إلا بكنيته ولقبه «أبو إسحاق المروزي»، والله أعلم.

(١) بعدها في (ف): «عن ذلك».

(٢) في (ز): «للعق».

(٣) في (ع): «عن عمر».

(٤) في (ف)، و(د): «وفي».

[٥١٦٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى.

[٥١٦٤] (...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[٥١٦٣] قَوْلُهُ: (عَمَّارُ بْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَآخِرُهُ تَاءٌ تُكْتَبُ هَاءً.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، أَيُّ: حَيَوَانٌ يُرِيدُ ذَبْحَهُ، فَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَجَمَلٍ بِمَعْنَى مَحْمُولٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [ط/١٣/١٣٩] ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٥٧﴾ [الصَّافَات: ١٠٧].

[٥١٦٤] قَوْلُهُ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ^(١))، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) وَذَكَرَ حَدِيثَهَا^(٢) السَّابِقَ.

(١) فِي (ف): «فِيهِ نَاسٌ»، وَفِي (د)، وَ(ط): «فِيهَا نَاسٌ».

(٢) فِي (ع): «حَدِيثُهُ».

[٥١٦٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَاطَلَى نَاسٌ»، فَمَعْنَاهُ: أَزَالُوا شَعْرَ الْعَانَةِ بِالنُّورَةِ.

وَ«الْحَمَامُ» مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ سَعِيدًا يَكْرَهُ هَذَا»، يَعْنِي: يَكْرَهُ إِزَالََةَ الشَّعْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّضَحِّيَةَ، لَا أَنَّهُ يَكْرَهُ مُجَرَّدَ الْأَطْلَاءِ.

وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ احْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَطْلَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ جَوَازَ الْأَطْلَاءِ فِي الْعَشْرِ بِالنُّورَةِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ إِنْسَانًا لَا يُرِيدُ التَّضَحِّيَةَ.

[٥١٦٥] قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ) وَفِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ: «الَلَيْثِيُّ»، فَالْجُنْدَعِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، وَجُنْدَعٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ أَوَّلِ^(٢) الْكِتَابِ. [ط/١٣/١٤٠]



(١) «الاستذكار» (٤/ ٨٥).

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «في أول»، وبعدها في (ز)، و(ط): «والله أعلم».

[٥١٦٦] | ٤٣ (١٩٧٨) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.

[٥١٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَرْتُ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ.

٨ | بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

[٥١٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ).

[٥١٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ).

أَمَّا لَعْنُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَمِنَ الْكِبَائِرِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مَشْرُوحًا وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِـ «مَنَارِ الْأَرْضِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ: عَلَامَاتُ حُدُودِهَا.

وَأَمَّا «الْمُحَدِّثُ» بِكَسْرِ الدَّالِ فَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الْحَجِّ»^(١).

وَأَمَّا «الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ» فَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ، أَوْ الصَّلِيبِ، أَوْ لِمُوسَى، أَوْ لِعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، أَوْ لِلْكَعْبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَجِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ، سَوَاءً كَانَ الذَّبَّاحُ مُسْلِمًا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا.

فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّبَّاحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُذِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ أَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا إِنَّمَا يَذْبَحُونَهُ اسْتِبْشَارًا بِقُدُومِهِ، فَهُوَ كَذَّبِحِ الْعَقِيقَةِ لَوْلَادَةِ الْمُؤَلُودِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَ حِينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟) إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ: إِبْطَالُ مَا تَزَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [ط/١٣/١٤١] مِنْ اخْتِرَاعَاتِهِمْ.

وَفِيهِ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ.

[٥١٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا.

[٥١٦٨] قَوْلُهُ: (مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي) هَكَذَا يُسْتَعْمَلُ «كَافَّةً» حَالًا، وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُضَافَةً وَبِالتَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ الْكَافَّةِ، فَهُوَ خَطَأٌ مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ وَتَحْرِيفِهِمْ.

وَ قَوْلُهُ: «قِرَابُ سَيْفِي» هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدِ الْأُطْفِ مِنْ الْجِرَابِ، يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بِغَمْدِهِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[ط/١٣/١٤٢]




(١) في (شد): «والله أعلم بالصواب»، وتحتة: «تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وذلك لأربع مضي من المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة، ويتلوه في الذي يليه: كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى».



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

[٥١٦٩] | (١٩٧٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَثُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ،



١ | بَابُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

[٥١٦٩] قَوْلُهُ: (أَصَبْتُ شَارِفًا) هِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ، وَجَمْعُهَا: شُرْفٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا.

قَوْلُهُ: (أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا^(١)) إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ) أَمَّا «قَيْنُقَاعُ» فَبِضْمِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا. وَهِيَ^(٢) طَائِفَةٌ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَيَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَيِّ، وَتَرَكُّ صَرْفِهِ عَلَى إِرَادَةِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الطَّائِفَةِ.

(١) فِي (ز)، وَ(ع)، وَ(د)، وَ(ط): «عَلَيْهَا»، وَكَذَا كَانَ فِي (ف) ثُمَّ صَوَّبَهَا فِي الْحَاشِيَةِ.

(٢) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «وَهُمْ».

وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:
أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

وَفِيهِ: اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ لِلْعُرْسِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ دُونَهُ، وَقَدْ سَبَقَتْ^(١) فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»^(٢).

وَفِيهِ: جَوَّازُ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَكْسَابِ^(٣) بِالْيَهُودِيِّ.

وَفِيهِ: جَوَّازُ الْإِحْتِشَاشِ لِلتَّكْسُبِ وَيَبِيعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْمُرُوءَةَ.

وَفِيهِ: جَوَّازُ بَيْعِ الْوُقُودِ لِلصَّوَاغِينِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ) «الْقَيْنَةُ» بِفَتْحِ الْقَافِ: الْجَارِيَةُ الْمُغْنِيَةُ.

قَوْلُهُ: (أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ) «الشَّرْفُ» بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَتُسَكَّنُ^(٤) الرَّاءِ أَيْضًا - كَمَا سَبَقَ - : جَمْعُ [ط/١٣/١٤٣] شَارِفٍ.

وَالنَّوَاءُ» بِكَسْرِ النُّونِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَبِالْمَدِّ، أَيِ: السَّمَانُ، جَمْعُ: نَأْوِيَةٍ بِالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ السَّمِينَةُ، وَقَدْ نَوَتْ النَّاقَةُ تَنَوًى، كَرَمَتْ تَرْمِي، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا سَمِنَتْ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي «النَّوَاءِ» أَنَّهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ، هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَاتِ^(٥) فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «النَّوَى» بِالْيَاءِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ: «ذَا الشَّرْفِ النَّوَى» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ مَقْصُورًا، قَالَ: وَفَسَّرَهُ بِالْبُعْدِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَذَا

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةَ».

(٢) انظر: (٣٧٦/٨).

(٣) فِي (ع)، وَ(ف): «وَالْاِكْتِسَابِ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ط): «وَتُسَكِّنُ».

(٥) فِي (ع): «الرَّوَايَةُ».

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا،

رَوَاهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ^(١). قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّفْسِيرِ^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ تَمَامُ هَذَا الشُّعْرِ:
 أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ وَهَنَّ مُعَقَّلَاتِ بِالْفِنَاءِ
 ضَعِ السُّكَّيْنَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجَهُنَّ حَمْزَةً بِالدَّمَاءِ
 وَعَجَّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبٍ قَدِيدًا مِنْ طَبِيخِ أَوْ شِوَاءِ
 قَوْلُهُ: (فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا^(٣))، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَجْتَبَّ)^[٥١٧١]،
 وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ^(٤): «أَجَبَّ»^(٥)، وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ فِي اللَّغَةِ، وَمَعْنَاهُ^(٦):
 قَطَعَ.

قَوْلُهُ: (وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا^(٧)) أَي: شَقَّهَا. وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي جَرَى مِنْ
 حَمْزَةَ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ أَسْنِمَةَ النَّاقَتَيْنِ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا^(٨)،
 وَأَكَلَ لَحْمَهُمَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.
 أَمَّا أَصْلُ الشُّرْبِ وَالسُّكْرِ فَكَانَ مُبَاحًا، لِأَنَّهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ،
 وَأَمَّا مَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ: إِنَّ السُّكْرَ لَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا؛
 فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرَفُ أَصْلًا.

(١) في (ط): «المحققين».

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (٦٥٢/١).

(٣) كذا من (و)، و(ط)، وهو الموافق لما في مطبوعة «الصحیح»، وفي (ع)، و(هـ)،
 و(ف)، و(د)، و(ز): «أسنمتها».

(٤) «رواية للبخاري» في (ف)، و(ز)، و(ع): «رواية البخاري»، وفي (هـ): «الرواية
 الأخرى».

(٥) البخاري [٤٠٣].

(٦) في (ط): «والمعنى».

(٧) في (هـ)، و(ز): «خواصرها».

(٨) في (ز): «خواصرها».

وَأَمَّا بَاقِي الْأُمُورِ فَجَعَرَتْ مِنْهُ فِي حَالِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ فَلَا إِثْمَ فِيهَا، كَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لِحَاجَةٍ فَرَزَالَ بِهِ عَقْلُهُ، أَوْ شَرِبَ شَيْئًا يَظُنُّهُ خَلًّا فَكَانَ (١) حَمْرًا، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْحَمْرِ فَشَرِبَهَا وَسَكِرَ، فَهُوَ فِي حَالِ السُّكْرِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ (٢) الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا غَرَامَةٌ مَا أَتْلَفَهُ فَتَجِبُ فِي مَالِهِ، [ط/١٣/١٤٤] فَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِقِيمَةِ مَا أَتْلَفَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَذَاهُ إِلَيْهِ حَمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَاهُ عَنْهُ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ، وَكَمَالِ حَقِّهِ، وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ، وَقَرَابَتِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّمَ حَمْرَةَ النَّاقَتَيْنِ» (٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ السُّكْرَانُ مِنَ الْأَمْوَالِ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ كَالْمَجْنُونِ، فَإِنَّ الضَّمَانَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي قَتْلِ الْحَطَايِ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرُهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ (٥)، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ «السَّنَنِ» (٦)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَاهُمَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الشُّعْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

(١) فِي (ف): «فَبَان».

(٢) فِي (ط): «تَلِكْ»، وَلَيْسَتْ فِي (د).

(٣) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «شَيْبَةَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) لَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ فِي الْقِطْعَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ».

(٥) فِي (ع): «مَيْتَةٌ».

(٦) يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٥٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٨٠]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ =

ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ
أَسْنِمَتُهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ،
فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ
لِأَبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

فَإِنْ كَانَ ذَكَاهُمَا فَلَحْمُهُمَا حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ
عِكْرِمَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ سَارِقٌ أَوْ غَاصِبٌ
أَوْ مُتَعَدٌّ^(١)، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ حِلُّهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَاهُمَا
وَنَبَتْ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُمَا، فَهُوَ أَكْلٌ فِي حَالَةِ السُّكْرِ الْمُبَاحِ، وَلَا إِثْمَ فِيهِ كَمَا
سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَنَكَّصَ
عَلَى عَقِيْبِهِ الْقَهْقَرَى)^[٥١٧١] قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَيْرُهُمْ: «الْقَهْقَرَى»:
الرُّجُوعُ إِلَى وَرَاءِ، وَوَجْهُهُ إِلَيْكَ إِذَا ذَهَبَ عَنْكَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢):
«هُوَ الْإِحْضَارُ فِي الرُّجُوعِ، أَي: الْإِسْرَاعُ»^(٣)، فَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ: خَرَجَ

= الْعَنَمَ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ» هذا لفظ الترمذي، وقال عقبه:
«وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ»، قال المنذري: «في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال
يحيى بن معين: «في حديثه ضعف»، وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتج به»، وذكر
أبو أحمد هذا الحديث، وقال: «لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن
عبد الله»، وقد روي من وجه آخر مرسلًا، والمرسل أشبه، كما يقول الدارقطني
في «العلل» [١١٥٢] ومن قبله أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» [١٤٧٩].

(١) في (د)، و(ط): «معتد».

(٢) في (د)، و(ز)، و(ط): «عمر» تصحيف، وهو أبو عمرو بن العلاء.

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/٦٥٣).

[٥١٧٠] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، أَبُو عَثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أْبَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عَرْسِي،

مُسْرِعًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى خَوْفًا مِنْ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ حَمْرَةَ [ط/١٣/١٤٥] أَمْرٌ يَكْرَهُهُ لَوْ وَلَاهُ ظَهْرَهُ، لِكَوْنِهِ مَعْلُوبًا بِالسُّكْرِ.

[٥١٧١] قَوْلُهُ: (أَرَدْتُ أَنْ أْبَيْعَهُ^(١) مِنَ الصَّوَاغِينَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُخَارِيِّ: «مِنَ الصَّوَاغِينَ»^(٢)، فَفِيهِ^(٣) دَلِيلٌ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: بَعْتُ مِنْهُ^(٤) ثَوْبًا، وَزَوَّجْتُ مِنْهُ، وَوَهَبْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، وَشَبَّهَ ذَلِكَ. وَالْفَصِيحُ حَدَفُ «مِنْ»، فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ «مِنْ» فِي هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ نِظَائِرَ كَثِيرَةً فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ» فِي حَرْفِ

(١) فِي (د): «أَبْتَعَهُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٢٠٨٩]، [٤٠٠٨].

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «فِيهِ».

(٤) فِي (د): «مِنْهُمْ».

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ
مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ
مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا،
وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا،

الْمِيمَ مَعَ التَّوْنِ^(١)، وَتَكُونُ «مِنْ» زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَمَنْ وَافَقَهُ
فِي زِيَادَتِهَا فِي الْوَاجِبِ .

قَوْلُهُ: (وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ: «مُنَاخَانَ»،
وَفِي بَعْضِهَا: «مُنَاخَتَانِ» بِزِيَادَةِ التَّاءِ، وَكَذَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ نُسْخُ الْبُخَارِيِّ^(٢)،
وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَذَكَرَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ .

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ،
وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ
مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا) .

هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسْخِ بِلَادِنَا، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي^(٣) عَنْ أَكْثَرِ نُسْخِهِمْ،
وَسَقَطَتْ لَفْظُهُ: «وَجَمَعْتُ» الَّتِي عَقِبَ^(٤) قَوْلُهُ: «رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» مِنْ
أَكْثَرِ نُسْخِ بِلَادِنَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «حَتَّى جَمَعْتُ» مَكَانَ «حِينَ
جَمَعْتُ» .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٤٤/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»
(٤٨٦/٤): «فقال النووي: قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم .
وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها
في الإثبات من النحاة، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً» .

(٢) البخاري [٣٠٩١] .

(٣) «إكمال المعلم» (٤٣٨/٦) .

(٤) في (ع): «عقيب» .

فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا:
فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتَهُ
فَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَقَامَ حَمْرَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ
أَكْبَادِهِمَا.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا شَارِفِي قَدْ اجْتَبَّتْ أَسْنِمَتَهُمَا»^(١) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ
النُّسخِ: «فَإِذَا شَارِفِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَإِذَا بِشَارِفِي»^(٢)، وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ، أَوْ يَقُولُ: فَإِذَا شَارِفَايَ، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ: «فَإِذَا شَارِفِي» بِتَخْفِيفِ
الْيَاءِ عَلَى لَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ جِنْسَ الشَّارِفِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ
الشَّارِفَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا) هَذَا الْبُكَاءُ
وَالْحُزْنُ الَّذِي أَصَابَهُ سَبَبُهُ مَا خَافَهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
وَجِهَازِهَا وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِهَا، وَتَقْصِيرِهِ أَيْضًا بِذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ
يَكُنْ لِمَجْرَدِ الشَّارِفَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُمَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، بَلْ لِمَا قَدَّمْنَاهُ،
[ط/١٣/١٤٦] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) «الشَّرْبُ» بِفَتْحِ
الشَّيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُمُ الْجَمَاعَةُ الشَّارِبُونَ.

(١) فِي (ف): «اجتبت أسنمتها»، وَفِي (د): «اجتبت أسنمتها».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ع): «قد اجتبت».

فَقَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخُلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بِنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَاللهُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ اَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ، مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ اَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ اَنَا وَزَيْدُ بِنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَاِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَاِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ اِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ اِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ اِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ اِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ اَنْتُمْ اِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَانْكَصَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

قَوْلُهُ: (فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ كُلِّهَا «فَارْتَدَاهُ»، وَفِيهِ: جَوَازُ لِيَّاسِ الرِّدَاءِ، وَتَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَبَا (١).

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ تَحَمَّلَ بِشْيَابِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَيَّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُرُوءَاتِ وَالْأَدَابِ الْمَحْبُوبَةِ.

قَوْلُهُ: (فَطَفِقَ يَلُومُ حَمْزَةَ) أَي: جَعَلَ يَلُومُهُ، يُقَالُ بَكَسَرَ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُ الْقَاضِي (٢) وَغَيْرُهُ، وَالْمَشْهُورُ الْكَسْرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ﴾ (٣) [ص: ٣٣].

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ ثَمِلٌ) يَفْتَحُ [ط/١٣/١٤٧] الثَّاءُ الْمُثَلَّثَةَ، وَكَسَرَ الْمِيمَ، أَي: سَكَرَانَ.

(١) البخاري [٥٧٩٣] باب الأردية.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٤٤٠).

(٣) بعدها في (ط): «وَالْأَعْنَاقِ».

[٥١٧٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٧٣] | حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفُضِيخُ: الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاظْطَرُّ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ:

[٥١٧٣] قَوْلُهُ: (وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفُضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: «الْفُضِيخُ أَنْ يَفْضَخَ الْبُسْرَ وَيَضْبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَغْلِي»^(١)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ مَا فَضَخَ مِنَ الْبُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ نَارٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَمْرٌ فَهُوَ خَلِيطٌ»^(٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ: تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ^(٣) الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا تُسَمَّى خَمْرًا، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْفُضِيخِ، وَبَيْدُ التَّمْرِ، وَالرُّطْبُ، وَالْبُسْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَّةُ، وَالْعَسَلُ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَتُسَمَّى خَمْرًا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ النَّيِّءِ، فَأَمَّا الْمَطْبُوخُ مِنْهُمَا، وَالنَّيِّءُ وَالْمَطْبُوخُ مِمَّا سِوَاهُمَا فَحَلَالٌ مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيَسْكُرْ.

(١) «غريب الحديث» للحري (٢/٥٥٤).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/١٧٧).

(٣) في (ف): «جميع هذه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، قَالَ: فَسَلَاةُ الْعِنَبِ يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِلَّا أَنْ تُطْبَخَ حَتَّى يَنْقُصَ ثُلُثَاهَا، وَأَمَّا نَقِيعُ الثَّمَرِ وَالرَّيْبِ فَقَالَ: يَحِلُّ مَطْبُوحُهُمَا، وَإِنْ مَسَّهُ النَّارُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِحَدِّ كَمَا اعْتَبِرَ فِي سَلَاةِ الْعِنَبِ. قَالَ: وَالنِّيءُ مِنْهُ حَرَامٌ، قَالَ: وَلَكِنْ لَا يُحَدُّ شَارِبُهُ، هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيَسْكُرْ، فَإِنْ سَكِرَ^(١) فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ، فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْضَلُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْكَارِ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. قُلْنَا: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ [ط/١٣/١٤٨] يُسْكِرْ، وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهُ بِمَا^(٢) سَبَقَ، فَإِذَا كَانَ مَا سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ وَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ لِلْجِنْسِ الْمُسْكِرِ، وَعُلِّلَ بِمَا يَحْضَلُّ مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَادَةِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ آكَدُ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: وَلَنَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ طَرِيقٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِذَا شَرِبَ سَلَاةَ الْعِنَبِ عِنْدَ اعْتِصَارِهَا وَهِيَ حُلُوءَةٌ لَمْ تُسْكِرْ، فَهِيَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ وَأَسْكَرَتْ حَرَمَتْ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَخَلَّتْ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ آدَمِيٍّ حَلَّتْ، فَنَظَرْنَا إِلَى تَبَدُّلِ^(٣) هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَجَدُّدِهَا عِنْدَ تَجَدُّدِ صِفَاتِ

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «أُسْكِر».

(٢) فِي (ط): «كَمَا».

(٣) فِي (ط): «مُسْتَبَدَل».

فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ.

وَتَبَدَّلَهَا، فَأَشْعَرْنَا ذَلِكَ بِارْتِبَاطٍ^(١) هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ التَّضْرِيحِ بِذَلِكَ بِالنُّطْقِ^(٢)، فَوَجَبَ جَعْلُ الْجَمِيعِ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، هَذِهِ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَعَيْرُهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»، وَحَدِيثُ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا فِي آخِرِ «كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَحَدِيثُ^(٣): «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ [ط/١٣/١٤٩] فِي أَحَادِيثِ أَنَسٍ: (إِنَّهُمْ أَرَاقُوهَا بِخَبْرِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ)^[٥١٧٤] فِيهِ: الْعَمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) أَي^(٥): طُرُقُهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالتَّخْلِيلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

(١) فِي (ع): «بِأَنَّ مَنَاطَ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ز): «النُّطْقُ».

(٣) فِي (هـ): «وَفِي حَدِيثٍ».

(٤) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/١٠٣).

(٥) فِي (ع): «أَي فِي».

قَالَ: فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

[٥١٧٤] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمُ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

[٥١٧٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَّأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ، وَرُطْبٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[٥١٧٦] قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[٥١٧٥] قَوْلُهُ: (إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهِمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

لِصَغِيرِ السِّنِّ خِدْمَةَ الْكِبَارِ، هَذَا إِذَا [١٥٠/١٣/ط] تَسَاوَوْا فِي الْفَضْلِ أَوْ تَقَارَبُوا.

[٥١٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

[٥١٧٨] وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[٥١٧٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَ خَيْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأَنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

[٥١٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

[٥١٨١] |١٩٨١| وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

[٥١٨٢] | ٩ | (١٩٨٠) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَّةُ فَانكسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[٥١٨٣] | ١٠ | (١٩٨٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

[٥١٨٢] قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ) «المِهْرَاسُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ حَجَرٌ مَنْقُورٌ، وَهَذَا الْكَسْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ كَسْرُهَا وَإِثْلَافُهَا كَمَا يَجِبُ إِثْلَافُ الْخَمْرِ، وَلَمْ^(١) يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَذَا وَاجِبًا، فَلَمَّا ظَنُّوه كَسْرُهَا، وَلِهَذَا لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَذَرَهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ الْحُكْمَ، وَهُوَ غَسْلُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرِ.

وَهَكَذَا^(٢) الْحُكْمُ الْيَوْمَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وَجَمِيعِ ظُرُوفِهِ، سِوَاءِ الْفَخَّارِ وَالزُّجَاجِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ، فَكُلُّهَا تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا. [ط/١٣/١٥١]



(١) في (ط): «وإن لم».

(٢) في (ع)، و(ف): «وهذا».

[٥١٨٤] | ١١ (١٩٨٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا.

٢ | بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

[٥١٨٤] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا») هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ^(١) وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تَطَهُّرُ بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ خَمِيرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْقَى فِيهَا، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَيَنْجُسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَلَا يَطْهَرُ هَذَا الْخَلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَا بِغَسَلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ^(٢).

أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا تَطَهُّرٌ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِذَا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهَرُ.

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: أَصَحُّهَا عَنْهُ: أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ. وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ وَلَا تَطْهَرُ. وَالثَّلَاثَةُ: حَلَالٌ وَتَطْهَرُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَخْنُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ع): «للشافعي».

(٢) في (هـ): «غيره»، وفي (د): «بغيره».

[٥١٨٥] | ١٢ | (١٩٨٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

٣ بابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ

[٥١٨٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، [ط/١٣/١٥٢] فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»).

هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ وَتَحْلِيلِهَا.

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا ^(١) لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَكَأَنَّهُ تَنَاوَلَهَا ^(٢) بِلَا سَبَبٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا ^(٣).

وَكَذَا يَحْرُمُ شَرْبُهَا ^(٤)، وَأَمَّا إِذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا فَيَلْزِمُهُ الْإِسَاغَةُ بِهَا، لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِهِ، بِخِلَافِ التَّدَاوِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (هـ): «أنها».

(٢) في (ع): «فكأنها تناولها»، وفي (ط): «فكأنه يتناولها».

(٣) «لأنها ليست بدواء ... إلى هنا» سقط من (و) لانتقال النظر.

(٤) في (ط): «شربها للعتش».

[٥١٨٦] | ١٣ (١٩٨٥) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ.

[٥١٨٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ.

[٥١٨٨] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ.

٤ | بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُبْنَدُ

مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ يُسَمَّى خَمْرًا

[٥١٨٧ - ٥١٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ).

[٥١٨٨] وَفِي رِوَايَةِ: (الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ)، وَفِي رِوَايَةِ: (الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ).

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبَدَةَ الْمُتَّخَذَةَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالزَّبِيبِ وَعَیْرِهَا تُسَمَّى خَمْرًا، وَهِيَ حَرَامٌ إِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْخَمْرِيَّةِ عَنِ نَبِيدِ الدُّرَّةِ وَالْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ وَعَیْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ بِأَنَّهَا [ط/١٣/١٥٣] كُلُّهَا خَمْرٌ وَحَرَامٌ.

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ «كَرْمًا»، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ
النَّهْيُ عَنْهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
اسْتَعْمَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِهِ لِلتَّعْرِيفِ، لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي لِسَانِهِمْ، الْغَالِبُ
فِي اسْتِعْمَالِهِمْ.



[٥١٨٩] | ١٦ | (١٩٨٦) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[٥١٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

[٥١٩١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا.

[٥١٩٢] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

٥ بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ مَحْلُوطِينَ

[٥١٨٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ).

[٥١٩٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا).

[٥١٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا).

[٥١٩٣] | ٢٠ (١٩٨٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

[٥١٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٩٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا.

[٥١٩٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

[٥١٩٨] | ٢٤ (١٩٨٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا،

[٥١٩٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا).

[٥١٩٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَنْتَبِذُوا^(١) الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا).

(١) فِي (ع): «تَنْبِذُوا».

وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ.

[٥١٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَادِ الْخَلِيطَيْنِ وَشُرْبِهِمَا، وَهُمَا تَمْرٌ وَزَيْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَرَطْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطْبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهُوٌّ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَيَكُونُ مُسْكِرًا.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلًّا مَخْلُوطًا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: مُنَابَذَةٌ [ط/١٣/١٥٤] لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ^(١) النَّهْيَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالشَّرْبِ أَمْ^(٢) يَعْمُهُ وَغَيْرَهُ؟ وَالْأَصَحُّ [ط/١٣/١٥٥] التَّعْمِيمُ. وَأَمَّا خَلْطُهُمَا لَا فِي الْإِنْتِبَادِ، بَلْ فِي مَعْجُونٍ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «بَاب»، وَليست فِي (ع).

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «أَوْ».

[٥٢٠٠ - ٥٢٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ. وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

[٥٢٠٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الرُّطْبَ وَالرَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالرَّيْبَ.

[٥٢٠٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ. [٥٢٠٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[٥٢٠٥] (٢٦م-١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ.

[٥٢٠٠ - ٥٢٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّايِ (١) وَضَمِّهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَهْلُ الْحِجَازِ يَضْمُونَ، وَ«الرَّهْوُ»: هُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ، وَطَابَ،

(١) فِي (هـ): «الزء».

[٥٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدَيْنَةَ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٢٠٧] [٢٧| (١٩٩٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ.

[٥٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

وَزَهَتْ النَّخْلُ تَزْهُو زَهْوًا، وَأَزْهَتْ تَزْهِي، وَأَنْكَرَ الْأَضْمَعِيُّ «أَزْهَتْ» بِالْأَلِفِ^(١). وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ «زَهَتْ» بِلَا أَلِفٍ، وَأَثْبَتَهُمَا الْجُمْهُورُ، [١٥٦/١٣/ط] وَرَجَّحُوا «زَهَتْ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ: ظَهَرَتْ، وَأَزْهَتْ: أَحْمَرَّتْ أَوْ أَصْفَرَّتْ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

[٥٢٠٦] قَوْلُهُ: (وَهُوَ [أَبُو] ^(٢) كَثِيرُ الْعُبَيْرِيِّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ.

[٥٢٠٧] قَوْلُهُ: (كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ بَلَدٌ بِالْيَمَنِ. [١٥٧/١٣/ط]

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٠) مادة (ز ه ا).

(٢) كذا من (ط) ومطبوعتي «الصحیح»، وكتب الرجال، وهو الصواب. وقد وقع في عامة النسخ الخطية: «ابن»، وفي (ر): «بن أبي»، وكلاهما تصحيف، فهو أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن بن أدينة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢١)، وغيره.

[٥٢٠٩] | ٢٨ (١٩٩١) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.

[٥٢١٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.



٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ
فِي الْمُرَفَّتِ وَالذَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مُنْسُوخٌ،
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

هَذَا الْبَابُ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ، وَبَيَانُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَحُكْمُ الْإِنْتِيَاذِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ مُنْسُوخٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْضَحْنَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١) فِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَلَا نَعِيدُ هُنَا إِلَّا مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعَ مَا لَمْ يَسْبِقْ هُنَاكَ.

وَمُخْتَصِرُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ [ط/١٣/١٥٨] الْإِنْتِيَاذُ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مِنْهَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ^(٢) بِهِ لِكثافتِهَا، فَتَتَلَفَ مَالِيَّتُهُ. وَرُبَّمَا شَرِبَهُ^(٣) الْإِنْسَانُ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَيَصِيرُ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ.

فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ، وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرَاتِ^(٤)، وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِمْ، نُسِخَ ذَلِكَ، وَأُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْتِيَاذُ فِي كُلِّ وَعَاءٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَهَذَا صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)^[٥٢٥٥].

(١) انظر: (٢/٩١).

(٢) في (ط): «نعلم».

(٣) في (هـ): «يشربه».

(٤) في (ط): «المسكر».

[٥٢١١] | (٣٠) (١٩٩٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ.

[٥٢١٢] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ
أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ.

[٥٢١٣] (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ.
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

[٥٢١٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ
الْمُرْفَتِ وَالْحَنَتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

[٥٢١٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوْفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ:
أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنَتَمِ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ،
وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ.

[٥٢١٥] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ: (أَنْهَاكُمْ عَنِ
الدُّبَاءِ، وَالْحَنَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ - وَالْحَنَتَمِ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ-)، وَلَكِنْ
اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِبِلَادِنَا: «وَالْحَنَتَمِ
الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاهِيرِ رِوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،
وَمُعْظَمِ النُّسخِ.

قَالَ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَالْحَنْتَمُ، وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ». قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ^(١) تَغْيِيرٌ وَوَهْمٌ. قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: «وَعَنِ الْحَنْتَمِ، وَعَنِ الْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ»^(٢)، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «وَالْحَنْتَمُ، وَالذُّبَابُ، وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ»^(٣).

قَالَ: وَضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ: «الْمَجْبُوبَةُ» بِالْجِيمِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكْرَرَةِ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْمَخْنُوتَةُ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٍ، وَبَعْدَ الْوَاوِ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ آخَرَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا بِالْجِيمِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَثَابِتٌ^(٤): هِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا فَصَارَتْ كَهَيْئَةِ الدَّنِّ^(٥)، وَأَصْلُ الْجَبِّ الْقَطْعُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَزْلَاءٌ^(٦) مِنْ أَسْفَلِهَا، يَتَنَفَّسُ الشَّرَابُ مِنْهَا فَيَصِيرُ شَرَابًا مُسْكِرًا وَلَا يُدْرَى بِهِ»^(٧).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِيهِ) [ط/١٣/١٥٩] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنْ السَّقَاءَ إِذَا أُوكِيَ أُمِنْتَ مَفْسَدَةَ الْإِسْكَارِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ نَبِيذُهُ

(١) فِي (ط): «وَالْأُولَى».

(٢) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [٥٦٤٦]. (٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٣٦٩٣].

(٤) «الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِثَابِتِ السَّرْقَسْتِيِّ (١/١٠).

(٥) الدَّنُّ: الرَّاقُودُ الْعَظِيمُ، أَوْ الْخَائِيَّةُ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْحُبِّ (وَهُوَ مَا تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا: الزَّيْرُ)، وَلَهَا عَسْعَسٌ لَا تَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يَحْفَرَ لَهَا، انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (١١٩٧) (دَن).

(٦) عَزْلَاءُ الْمَزَادَةِ وَنَحْوِهَا: مَصَّبَ الْمَاءِ مِنْهَا فِي أَسْفَلِهَا حَيْثُ يُسْتَفْرَغُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، وَجَمَعَهَا الْعَزَالِي، سَمَّيْتُ عَزْلَاءً لِأَنَّهَا فِي أَحَدِ خُصْمَيِ الْمَزَادَةِ لَا فِي وَسْطِهَا، وَلَا هِيَ كَفَمِهَا الَّذِي مِنْهُ يُسْقَى فِيهَا، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (٢/٨١) (ع ز ل)، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهَا مَوْجُزًا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ.

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٤٥٥-٤٥٦).

[٥٢١٦] | ٣٤ | (١٩٩٤) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثْرُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَثْرٍ، وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥٢١٧] | ٣٥ | (١٩٩٥) | وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَرْفَتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

[٥٢١٨] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثْرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥٢١٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَاشْتَدَّ وَصَارَ مُسْكِرًا شَقَّ الْجِلْدَ الْمُوَكَّى، فَمَا لَمْ يَشَقَّهُ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا، بِخِلَافِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَالْمَرْفَتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهَا مُسْكِرًا وَلَا يُعْلَمُ.

[٥٢٢٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ.

[٥٢٢١] وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ.

[٥٢٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَتِ: الْمُقَيَّرِ.

[٥٢٢٣] [٣٩| (١٧)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُرْقَتِ.

[٥٢٢٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا: «الْفَضْلُ» بِغَيْرِ مِيمٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي^(١) عَنْ مُعْظَمِ نَسَخِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَغَارِبَةِ: «الْمُفَضَّلُ» بِالْمِيمِ، وَهُوَ خَطَأٌ [ط/١٣/١٦٠] صَرِيحٌ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي «بَابِ الْإِنْتِبَازِ لِلنَّبِيِّ ﷺ» عَلَى الصَّوَابِ

[٥٢٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

[٥٢٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ.

[٥٢٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ.

[ط/١٣/١٦١] بِاتِّفَاقٍ نُسَخِ الْجَمِيعِ.

[٥٢٢٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، وَذَكَرَ الْإِسْنَادَ الثَّانِي إِلَى شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «يَحْيَى أَبِي عُمَرَ» بِالْكَنْيَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ لِجَمِيعِ شُيُوخِهِمْ: «يَحْيَى بْنُ عُمَرَ» بِالْبَاءِ وَالنُّونِ نِسْبَةً، قَالَ: «وَلِبَعْضِهِمْ»: «يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ»، قَالَ: وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عُيَيْدٍ أَبُو عُمَرَ الْبَهْرَانِيُّ، وَكَذَا جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي «بَابِ الْإِتْبَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ» عَلَى الصَّوَابِ^(١).

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٦٠).

[٥٢٢٧] | ٤٣ (١٩٩٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ.

[٥٢٢٨] | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ.

[٥٢٢٩] (...) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَدَّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥٢٣٠] | وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

[٥٢٣١] | ٤٦ (١٩٩٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

[٥٢٢٧] | قَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ الْجَرِّ) هُوَ بِمَعْنَى الْجِرَارِ، الْوَاحِدَةُ: جَرَّةٌ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا

[٥٢٣٢ - ٥٢٣٣] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ.

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْبُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

[٥٢٣٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَائِ وَالْمُرَفَّتِ.

[٥٢٣٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، إِلَّا مَالِكٌ، وَأُسَامَةُ.

[٥٢٣٣] قَوْلُهُ: (قُلْتُ - يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ -): وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْبُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْجَرَّ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الْمَدَرِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ.

[٥٢٣٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنْهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

[٥٢٣٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٥٢٣٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٣٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ.

[٥٢٤٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَرْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

[٥٢٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

[٥٢٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدَبَّاءِ وَالْمُرْقَتِ، وَقَالَ: انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

[٥٢٤٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدَّبَّاءِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٢٤٥] قَوْلُهُ: (وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ وَالنُّسَخِ: «تُنْسَحُ» بِسِينٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ أَي: تُقَشَّرُ ثُمَّ تُنْقَرُ، فَتَصِيرُ نَقِيرًا، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرَّوَاةِ، وَ^(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تُنْسَجُ» بِالْجِيمِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «هُوَ تَضْحِيفٌ»^(٢).

وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: بِالْجِيمِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مُعْظَمُ نَسَخِ مُسْلِمٍ بِالْحَاءِ.

(١) «و» ليست في (ع)، و(ف).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٤٥٩).

[٥٢٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْحَنْتَمِ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُرْقَاتِ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ.

[٥٢٤٨] [٥٩| (١٩٩٨)] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالدُّبَاءِ.

[٥٢٤٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

[٥٢٥٠] (...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرْقَاتِ وَالتَّقْيِيرِ.

[٥٢٥١] [١٩٩٩] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدَّلُ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٤٧] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ) هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ

وَكَسْرِهَا، سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ. [ط/١٣/١٦٥]

[٥٢٥٣] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.
[٥٢٥٤] | ٦٣ | (٩٧٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

[٥٢٥٣] قَوْلُهُ: (نُبِذَ^(١) لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ) وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «مِنْ حِجَارَةٍ»، وَهُوَ قَدَحٌ كَبِيرٌ كَالْقَدْرِ، يُتَّخَذُ تَارَةً مِنَ الْحِجَارَةِ، وَتَارَةٌ مِنَ النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) فِيهِ: التَّصْرِيحُ بِنَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ، كَالدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ تَوْرَ الْحِجَارَةِ أَكْثَفُ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ^(٢) ﷺ انْتَبَذَ لَهُ فِيهِ دَلٌّ عَلَى النَّسْخِ، [ط/١٣/١٦٦] وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(١) فِي (ط): «يُنْبَذُ»، وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ طِ الْعَامِرَةِ مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ.

(٢) فِي (ع): «أَنَّ النَّبِيَّ».

[٥٢٥٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مِرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

[٥٢٥٦] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ، أَوْ ظَرْفًا، لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٥٢٥٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ ابْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

[٥٢٥٥] قَوْلُهُ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

[٥٢٥٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ^(١) الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

[٥٢٥٧] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ فِيهَا تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ»، فَحَذَفَ لَفْظَةَ «إِلَّا» الَّتِي^(٢) لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا. قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى فِيهَا تَغْيِيرٌ

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «التي هي».

(١) فِي (ع): «فإن».

[٥٢٥٨] ٦٦ (٢٠٠٠) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ

أَيْضًا، وَصَوَابُهَا: «فَأَشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا»، لِأَنَّ الْأُسْقِيَةَ وَظُرُوفَ الْأَدَمِ لَمْ تَزَلْ مُبَاحَةً مَأْدُونًا فِيهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ غَيْرِهَا مِنْ [ط/١٣/١٦٧] الْأَوْعِيَةِ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ»^(١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ صَوَابَ الرَّوَايَتَيْنِ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَانْتَبَذُوا وَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ» وَمَا سِوَى هَذَا تَغْيِيرٌ مِنَ الرَّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»^(٢) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٣)، وَيُقَالُ فِيهِ: مَعْرُوفٌ.

[٥٢٥٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ^(٤)) الْحَدِيثَ، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ بِبِلَادِنَا، وَمُعْظَمِ النُّسخِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ «عَمْرٍو» وَيَوَاوٍ فِي الْحَطِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «ابْنُ عُمَرَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٦٥).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/٣٩٧).

(٣) «مطالع الأنوار» (٤/٩٤).

(٤) في (ع): «الانتباز».

فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْتِ. .

وَذَكَرَ الْقَاضِي (١) أَنَّ نُسَخَهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفَتْ فِيهِ، وَأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْعَسَانِيَّ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ» (ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢) صَاحِبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي (٣).

وَكَذَا ذَكَرَهُ (٤) الْبُخَارِيُّ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (٧)، وَنَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْتِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ: «عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَسْقِيَةِ» (٨)، وَكَذَا نَقَلَهُ (٩) الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، [ط/١٣/١٦٨] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: «وَلَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ،

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٦١).

(٢) «مسند الحميدي» [٥٩٣].

(٣) «تقييد المهمل» للعسائي (٣/٨٩٤).

(٤) في (ع): «ذكره أيضًا».

(٥) البخاري [٥٥٩٣]، وأفاد الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٢) أنه كذلك في جميع نسخ البخاري.

(٦) «سنن أبي داود» [٣٧٠٠].

(٧) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٢٩٣٩].

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني [٤٩١٢].

(٩) في (ف): «وكذا ذكره»، وفي (د): «وهكذا نقله».

فَيَكُونُ «عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ: «عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ) فَمَعْنَاهُ: يَجِدُ أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرَقَّتِ) فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ أَوْلَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «الجمع بين الصحيحين» [٢٩٣٩].

[٥٢٥٩] | ٦٧ (٢٠٠١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

▼ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

قَدْ سَبَقَ مَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا دَلَالَتَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَعَ مَذَاهِبِ
النَّاسِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ فَهُوَ^(١)
حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَسْمِيَةِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ خَمْرًا، لَكِنْ قَالَ
أَكْثَرُهُمْ: هُوَ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْخَمْرِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ: هُوَ حَقِيقَةٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٥٩] قَوْلُهُ: (سُئِلَ عَنِ الْبِنْعِ) هُوَ بِنَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ
فَوْقَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَهُوَ شَرَابٌ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ أَيْضًا: بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ كَقِمْعٍ وَقِمَعٍ»^(٢).

قَوْلُهُ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ»^(٣)
حَرَامٌ) هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى
بِالسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى غَيْرِ مَا سَأَلَ أَنْ يَضُمَّهُ فِي الْجَوَابِ إِلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ،
وَنَظِيرُ هَذَا [١٦٩/١٣/ط] الْحَدِيثِ حَدِيثٌ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَهُ»^(٤).

(١) «فهو» ليست في (ع)، و(و).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١١٨٣) مادة (ب ت ع).

(٣) بعدها في (ط): «فهو».

(٤) أخرجه أبو داود [٨٣]، والترمذي [٦٩]، والنسائي [٥٩]، وابن ماجه [٣٨٦]،

وغيرهم، انظر: (١١/٢٣٩).

[٥٢٦٠] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٥٢٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٥٢٦٢] [٧٠| (١٧٣٣)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٥٢٦٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ شَرَابًا يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَكُونُ مِنَ الذُّرَّةِ، وَمِنَ الشَّعِيرِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ.

[٥٢٦٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفِرَا، وَأَرَاهُ قَالَ: وَتَطَاوَعَا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٥٢٦٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِنْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ.

[٥٢٦٤] قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ) أَي: إِجْازُ اللَّفْظِ مَعَ تَنَاوُلِهِ^(١) الْمَعَانِي الْكَثِيرَةَ جِدًّا. وَقَوْلُهُ: «بِخَوَاتِمِهِ»، أَي: كَأَنَّهُ يَخْتِمُ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا اللَّفْظُ الْيَسِيرُ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ طَالِبِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ لِعُدُوبَةِ لَفْظِهِ وَجَزَالَتِهِ.

[٥٢٦٣] قَوْلُهُ: (يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، يُقَالُ: عَقَدَ الْعَسَلُ وَنَحْوَهُ وَأَعَقَدْتُهُ.

(١) في (ع): «بيان».

[٥٢٦٥] | ٧٢ (٢٠٠٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

[٥٢٦٦] | ٧٣ (٢٠٠٣) | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٢٦٧] | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٥٢٦٨] (...) | وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «لَمْ يُتَابِعِ ابْنُ عَبَّادٍ عَلَى هَذَا، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ [ط/١٣/١٧٠] هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ [ط/١٣/١٧١] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ»^(١) [ط/١٣/١٧٢]

(١) «اللتبع» [١٦٤]، بعدها في (هـ): «والله أعلم بالصواب»، وفي (ط): «والله أعلم».

[٥٢٦٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
 وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.



[٥٢٧٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا،
حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٢٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا
فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا.
قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٧٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ،
إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[٥٢٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
الْمَخْزُومِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٨ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا،
بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ

[٥٢٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا أَنْ يَتُوبَ).

[٥٢٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ (حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحْرَمُ^(١) شُرْبُهَا
فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ فَآخِرِ شَرَابِ الْجَنَّةِ، فَيُمنَعُهَا هَذَا الْعَاصِي
بِشُرْبِهَا فِي الدُّنْيَا.

(١) فِي (هـ): «يُحْرَمُ مِنْ».

قِيلَ: إِنَّهُ^(١) يَنْسَى شَهْوَتَهَا، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا كُلُّ مَا يُشْتَهَى^(٢)، وَقِيلَ: لَا يَشْتَهِيهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَيَكُونُ هَذَا نَقْصَ نَعِيمٍ فِي حَقِّهِ، تَمَيِّزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَارِكِ شُرْبِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُكْفِّرُ الْمَعَاصِيَ الْكُبَائِرَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ مُتَكَلِّمُو أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ تَكْفِيرَهَا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ الْأَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٢٧٤] | ٧٩ | (٢٠٠٤) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ أَبِي عُمَرَ الْبُهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحِيءُ، وَالغَدَّ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٩ بَابُ إِبَاحَةِ النَّيِّذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

[٥٢٧٤] فيه ^(١) ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ^(٢))، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحِيءُ، وَالغَدَّ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ) وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ بِمَعْنَاهُ.

◉ الشَّرْحُ:

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ [ط/١٣/١٧٣] الْإِنْتِيَاذِ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّيِّذِ مَا دَامَ حُلُومًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا سَقِيَةُ الْخَادِمِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ: فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِرُهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ»: مَعْنَاهُ: تَارَةً يَسْقِيهِ الْخَادِمَ، وَتَارَةً يَصُبُّهُ، وَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ لِإِخْتِلَافِ حَالِ النَّيِّذِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ سَقَاهُ الْخَادِمَ وَلَا يُرِيْقُهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ، وَيَتْرُكُ شُرْبَهُ تَنْزِهُهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِيئِ

(١) فِي (د): «فِيهِ حَدِيثٌ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

(٣) فِي (ع): «ثَلَاثٌ».

[٥٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبُهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

الْإِسْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ أَرَاقَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حَرَامًا وَنَجِسًا، فَيْرَاقُ^(١) وَلَا يَسْقِيهِ الْخَادِمَ، لِأَنَّ الْمُسْكَرَ لَا يَجُوزُ سَقِيهِ الْخَادِمَ كَمَا لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ. وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَكَانَ حَيْثُ لَا تَغْيِيرَ، وَلَا مَبَادِيءَ تَغْيِيرٍ، وَلَا شَكَّ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (نَبِيذُهُ^(٢) غُدْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً^(٣))، وَنَبِيذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^[٥٢٨٠] فَلَيْسَ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّرْبِ إِلَى ثَلَاثٍ، لِأَنَّ الشَّرْبَ فِي يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ^(٤) الْحَرِّ، وَحَيْثُ يُخْشَى فَسَادُهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنِ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّغْيِيرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ. وَقِيلَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيذٍ قَلِيلٍ يَفْرُغُ فِي يَوْمِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَثِيرٍ لَا يَفْرُغُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٧٥] قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) يُقَالُ بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. [ط/١٣/١٧٤]

(١) فِي (و)، وَ(ف): «وِيرَاق».

(٢) فِي (ز): «تَبِيذُهُ»، وَفِي (د)، وَ(ط): «بِنَبِيذٍ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٣) فِي (ع): «عِشْيًا»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «فِي زَمَانٍ»، وَليست فِي (ه).

[٥٢٧٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى، أَوْ يَهْرَاقُ.

[٥٢٧٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِلُ لَهُ الرَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ، شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

[٥٢٧٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التَّجَارَةَ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَائِمٍ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَائٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَبِقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فُجِعِلَ فِيهِ رَبِيبٌ وَمَاءٌ، فُجِعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَبِقَ.

[٥٢٧٦] قَوْلُهُ: (إِلَى مُسَيِّ الثَّلَاثَةِ) يُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانِ، الضَّمُّ أَرْجَحُ.

[٥٢٧٨] قَوْلُهُ: (عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى النَّخَعِيِّ) «زَيْدٌ»: هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ. وَ«يَحْيَى النَّخَعِيُّ» هُوَ يَحْيَى الْبَهْرَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَاتِ (١)

(١) فِي (ط): «الرَّوَايَةُ».

[٥٢٧٩] | ٨٤ (٢٠٠٥) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوْكِيهِ وَأُغْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

[٥٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَى أَعْلَاهُ،

السَّابِقَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْبَهْرَانِيُّ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

[٥٢٧٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي حُدَّانَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ كَانَ نَازِلًا فِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ بَنِي [ط/١٣/١٧٥] الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ.

قَوْلُهَا: (وَأُوْكِيهِ) أَي: أَشَدُّهُ بِالْوَكَاءِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقُرْبَةِ.

[٥٢٨٠] قَوْلُهُ: (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأُمُّهُ اسْمُهَا خَيْرَةٌ، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهَا ابْنَاهَا الْحَسَنُ، وَسَعِيدٌ.

قَوْلُهَا: (فِي سِقَاءٍ يُوكَى) هَذَا مِمَّا رَأَيْتُهُ يُكْتَبُ وَيُضَبَطُ فَاسِدًا^(١)، وَصَوَابُهُ: «يُوكَى» بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ^(٢) وَجْهِ الْفَسَادِ الَّتِي قَدْ يُوجَدُ عَلَيْهَا^(٣).

(٢) «إلى ذكر» في (ع): «الذكر».

(١) في (ز): «هكذا».

(٣) في (ع): «يؤخذ عليهما».

وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَةً.
 [٥٢٨١] ٨٦| (٢٠٠٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي
 ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ
 السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ،
 وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ
 تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

قَوْلُهَا: (وَلَهُ عَزْلَاءٌ) هِيَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ،
 وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ الثَّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ وَالْفَرْبَةِ.

قَوْلُهَا: (فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ، وَضَبَطَهُ
 بَعْضُهُمْ: «عَشِيًّا» بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَزِيَادَةِ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ.

[٥٢٨١] قَوْلُهُ: (أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ:
 «أَنْفَعَتْ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ: أَنْفَعْتُ وَنَفَعْتُ.

وَأَمَّا «التَّوْرُ» فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ ^(١) الْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَهُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرِ
 أَوْ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا كَالْإِجَانَةِ، وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ ^(٢))، وَهِيَ
 الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ
 مِنَ اللَّيْلِ فِي [١٧٦/١٣/ط] تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
 مَسْتُورَةً الْبَشْرَةَ.

(١) «التَّاء» ليست في (هـ)، و(و).

(٢) في (ط): «خادمتهم».

[٥٢٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٨٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي أَبَا عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ، فَسَقَّتْهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ.

وَ«أَبُو أُسَيْدٍ» بِضَمِّ الهمزة، وَاسْمُهُ: مَالِكٌ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

[٥٢٨٣] قَوْلُهُ: «أَمَاتَتْهُ فَسَقَّتْهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «أَمَاتَتْهُ» بِمِثْلَتِهِ ثُمَّ مُنْتَاةٌ فَوْقَ، يُقَالُ (١): مَاتَهُ وَأَمَاتَهُ لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَنْكَرَ «أَمَاتَهُ» (٢)، وَمَعْنَاهُ: عَرَكَتُهُ وَاسْتَخْرَجَتْ قُوَّتَهُ وَأَذَابَتْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَيُّ لَيْنَتَهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ: «أَمَاتَتْهُ» بِتُكْرِيرِ الْمُنْتَاةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: «تَخْصُهُ» كَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «تَخْصُهُ»، مِنَ التَّخْصِيسِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ: «تُحْفَهُ» (٤) مِنَ الْإِتْحَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، يُقَالُ: أَتَحَفَّتُهُ بِهِ إِذَا خَصَصْتُهُ وَأَطْرَقْتَهُ بِهِ.

(١) بعدها في (ز): «ثم».

(٢) انظر: «الدلائل» للسرقسطي (٦١١/٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٤٧٣/٦).

(٤) البخاري [٥١٨٢].

[٥٢٨٤] | ٨٨ (٢٠٠٧) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي،

وَفِي هَذَا: جَوَازُ تَخْصِيصِ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ بِفَاجِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ الْبَاقُونَ، لِإِثَارِهِمُ الْمُخْصَصَ لِعَلْمِهِ أَوْ صِلَاخِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْحَاضِرُونَ هُنَاكَ يُؤْثِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُسْرُونَ بِإِكْرَامِهِ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا جَرَى.

وَأِنَّمَا شَرِبَهُ النَّبِيُّ^(١) ﷺ لِغِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِكْرَامُ صَاحِبِ الشَّرَابِ وَإِجَابَةُ طَلْبَتِهِ الَّتِي [١٧٧/١٣/ط] لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا، وَفِي تَرْكِهَا كَسْرُ قَلْبِهِ. وَالثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٨٤] قَوْلُهُ: (فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ: آجَامٌ بِالْمَدِّ، كَعُنْتِي وَأَعْنَاقٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْآجَامُ: الْحُصُونُ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا) يُقَالُ: نَكَسَ رَأْسَهُ بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ نَاكِسٌ، وَنَكَسَ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ مُنْكَسٌ إِذَا طَاطَأَهُ.

وقوله ﷺ: (أَعَدْتُكَ مِنِّي) مَعْنَاهُ: تَرَكَتُكَ، وَتَرَكَهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا لِأَنَّهَا

(١) فِي (ع)، وَ(هـ): «رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخْطَبِكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا، لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

لَمْ تُعْجِبْهُ، إِمَّا لِصُورَتِهَا، وَإِمَّا لِخُلُقِهَا، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ»^(١)، فَلَمَّا اسْتَعَاذَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ ﷺ بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهَا وَتَرَكَهَا، ثُمَّ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ) يَعْنِي: الْقَدَحَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا فِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَسَّهُ أَوْ لَبَسَهُ^(٢)، أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلَفُ وَالْخَلْفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُخُولِ الْعَارِ الَّذِي دَخَلَهُ^(٣) ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود [١٦٧٤]، والنسائي [٢٥٦٧]، وغيرهما.

(٢) في (ع): «لمسه».

(٣) بعدها في (هـ)، و(ط): «النبى»، وفي (ز): «رسول الله».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلٌ.

[٥٢٨٥] | ٨٩ | (٢٠٠٨) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ.

وَمِنْ هَذَا إِعْطَاؤُهُ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ^(١)، وَإِعْطَاؤُهُ ﷺ حِفْوَهُ [ط/١٣/١٧٨] لِتُكْفَنَ فِيهِ بِنْتُهُ ﷺ^(٢)، وَجَعَلَهُ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ^(٣).

وَجَمَعَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ عَرَقَهُ ﷺ^(٤)، وَتَمَسَّحُوا بِوُضُوئِهِ ﷺ^(٥)، وَدَلَّكُوا وَجُوهَهُمْ بِنَخَامَاتِهِ^(٦)، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ^(٧)، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

[٥٢٨٥] قَوْلُهُ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ) الْمُرَادُ بِ«النَّبِيذِ» هُنَا^(٨): مَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري [١٧١]، ومسلم [١٣٠٥].

(٢) أخرجه البخاري [١٢٥٣]، ومسلم [٩٣٩].

(٣) أخرجه البخاري [٢١٦]، ومسلم [٢٩٢].

(٤) أخرجه البخاري [٦٢٨١]، ومسلم [٢٣٣١].

(٥) أخرجه البخاري [٥٠١]، ومسلم [٥٨٥٩].

(٦) في (ع)، و(د)، و(ط): «بنخامته»، وبعدها في (ط): «ﷺ» والحديث في البخاري [٢٧٣٢-٢٧٣١].

(٧) في (ع): «الصحيحين».

(٨) في (ط): «ها هنا».

[٥٢٨٦] | ٩٠ (٢٠٠٩) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ.

١٠ بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

[٥٢٨٦] فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعِي، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ) وَفِيهِ: الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• الشَّرْحُ:

«الْكُثْبَةُ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ»، مَعْنَاهُ: شَرِبَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكِفَايَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: [ط/١٣/١٧٩] «مَرَرْنَا بِرَاعِي»، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «بِرَاعِي» بِالْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْأَشْهُرُ: «بِرَاعٍ».

وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَيْسَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا، لِأَنَّهُ كَانَ رَاعِيًا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ هُنَا مَكَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ» (٢)، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

(٢) عند البخاري [٢٤٣٩].

(١) في (ع): «رسول الله».

[٥٢٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى،
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
 الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ فَرَسُهُ،

أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا كَانَ رَجُلًا حَرْبِيًّا لَا أَمَانَ لَهُ، فَيَجُوزُ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَى
 مَالِهِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يُدَلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكْرَهُ شُرْبَهُ ﷺ
 مِنْ لَبْنِهِ.

وَالثَّلَاثُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي عُرْفِهِمْ مِمَّا يَتَسَامَحُونَ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَيَأْذَنُونَ
 لِرُعَاتِهِمْ بِسَقْيِ^(١) مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ.
 وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ^(٢) كَانَ مُضْطَرًّا.

[٥٢٨٧] قَوْلُهُ: (سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ^(٣)، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ: يَفْتَحُ الشَّيْنِ، حَكَاهُ^(٤)
 الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ الْفَرَّاءِ^(٥)، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ضَمُّهَا.
 قَوْلُهُ: (فَسَاحَتْ فَرَسُهُ) هُوَ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ،
 وَمَعْنَاهُ: نَزَلَتْ فِي الْأَرْضِ، وَقَبِضَتْهَا الْأَرْضُ، وَكَانَ فِي جَلْدٍ مِنْ
 الْأَرْضِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(١) فِي (ط): «اليسقوا».

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «ﷺ».

(٣) فِي (ع): «المعجمتين».

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «حكاها».

(٥) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (١٨٨٩/٥) (ج ع ش م)، وَفِيهِ: «قَالَ الْفَرَّاءُ: فَتَحَ الْجِيمِ

وَالشَّيْنِ فِيهِ أَفْصَحُ».

فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ.

[٥٢٨٨] | ٩٢ (١٦٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

[٥٢٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِبِلِيَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ: ادْعُوا اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «ادْعُوا»^(١) بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَفِي بَعْضِهَا: «ادْعُ» بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَدَعَا لَهُ» تَمَامُهُ: «فَانْطَلَقَ»، كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَفِيهِ: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٢٨٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ [١٨٠/١٣/ط] النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ).

قَوْلُهُ: «بِإِبِلِيَاءَ» هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ، وَيُقَالُ بِالْقَصْرِ، وَيُقَالُ: «إِلْيَاءَ» بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(١) بعدها في (ط): «الله».

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ^(١): «أُتِيَ بِقَدَحَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٣) أَوَّلَ الْكِتَابِ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِيَارَ اللَّبَنِ لِمَا أَرَادَهُ^(٤) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَوْفِيقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللُّطْفِ بِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ^(٥).

وَقَوْلُ جَبْرِيلَ ﷺ: (أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ) قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ: الْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ جَبْرِيلَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ اخْتَارَ اللَّبْنَ كَانَ كَذًا، وَإِنْ اخْتَارَ الْحَمْرَ كَانَ كَذًا^(٦).

وَأَمَّا «الْفِطْرَةُ» فَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْإِسْلَامُ وَالْإِسْتِقَامَةُ، وَقَدْ [ط/١٣/١٨١] قَدَّمْنَا^(٧) شَرَحَ هَذَا كُلِّهِ، وَبَيَّانَ^(٨) الْفِطْرَةَ، وَسَبَبَ اخْتِيَارِ اللَّبَنِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي «بَابِ الْإِسْرَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٩).

(١) في (هـ)، و(ف): «وتقديره».

(٢) كذا في عامة النسخ، وبعدها في (شد): «في رواية أخرى»، وبعدها في (هـ): «في» ثم بياض بمقدار كلمة، وبعدها في (د) بياض بمقدار كلمة، وقد ملأ هذا البياض في (ط) بقوله: «في البخاري»، وهذا من تصرف ناشر (ط) كعادته في مواضع لا تحصى، وليس بسديد، نعم رواية التصريح بالتخيير في «البخاري» [٣٤٣٧]، ومسلم [١٦٨]، ولكن اكتفاء المصنف بذكر رواية مسلم فحسب كاف في هذا السياق، وهو المناسب لطريقته في تكميل وإيضاح روايات مسلم بعضها ببعض، والله أعلم.

(٣) بعدها في (ط): «في».

(٤) في (ع): «أراد الله»، وفي (ف): «أراد».

(٥) بعدها في نسخة على (ف): «على جميع نعمه».

(٦) في (هـ)، و(ط): «كذاك».

(٧) في (ع): «تقدم».

(٨) في (ع): «في بيان».

(٩) انظر: (٣/١٢٠).

وَقَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَحُصُولِ
 مَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ، وَأَنْدِفَاعِ مَا كَانَ يَخَافُ وُقُوعَهُ.
 وَقَوْلُهُ: «عَوْتُ أُمَّتِكَ» مَعْنَاهُ: ضَلَّتْ وَأَنْهَمَكْتَ فِي الشَّرِّ^(١).



(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٢٩٠] | ٩٣ | (٢٠١٠) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: أَلَا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا.

١١ | بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ - وَهُوَ تَعْطِيطُهُ -

وَأَيْكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا^(١)،
وَإِظْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبَّانِ وَالْمَوَاشِي
بَعْدَ الْمَغْرَبِ

[٥٢٩٠] فِيهِ: (أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: أَلَا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا)، وَفِيهِ: الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ بِمَا تَرَجَمْنَا عَلَيْهِ.

• الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «مِنَ النَّقِيعِ»، رُوِيَ بِالنُّونِ وَالْبَاءِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢)، وَالصَّحِيحُ الْأَشْهَرُ الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣) وَالْأَكْثَرُونَ بِالنُّونِ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَوَادِي الْعَقِيقِ، وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مُخَمَّرًا»، أَي: لَيْسَ مُعْطًى، وَالتَّحْمِيرُ: التَّغْطِيطُ، وَمِنْهُ: الْخَمْرُ لِتَغْطِيطِهَا عَلَى الْعَقْلِ، وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ لِتَغْطِيطِهَا^(٤) رَأْسَهَا.

(١) «وذكر ... عليها» تأخرت في (هـ) إلى نهاية الترجمة.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٤٧٨).

(٣) «أعلام الحديث» (٢/١١٨٧)، و«معالم السنن» (١/٢٤٤).

(٤) في (ع): «لتغطيتها»، وفي (هـ)، و(ز): «لتغطية».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا»، الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ «تَعَرَّضُ» يَفْتَحُ التَّاءَ، وَضَمَّ الرَّاءَ، وَهَكَذَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: تَمُدُّهُ^(٢) عَلَيْهِ عَرْضًا أَيْ: خِلَافَ الطُّولِ.

وَهَذَا عِنْدَ عَدَمِ مَا يُعْطِيهِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهُ: (إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ [ط/١٣/١٨٢] يَعْزُضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُوْدًا، أَوْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ)^[٥٢٩٤] فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْتَصِرُ عَلَيَّ الْعُوْدِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يُعْطِيهِ بِهِ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمْرِ بِالتَّعْطِيَةِ فَوَائِدَ، مِنْهَا: الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمَا: صِيَانَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَجِلُّ سِقَاءً. وَصِيَانَتُهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ. وَالْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: صِيَانَتُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْمُقَدَّرَاتِ. وَالرَّابِعَةُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ وَالْهَوَامِّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ، أَوْ فِي اللَّيْلِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَهُوَ السَّاعِدِيُّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ مِنْ تَخْصِيصِهِمَا^(٣) بِاللَّيْلِ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/٢٣٩).

(٢) في (ع): «تمد».

(٣) في (ع): «تخصيصها».

[٥٢٩١] (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

[٥٢٩٢] |٩٤| (٢٠١١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا حَمَرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا؟ قَالَ: فَشَرِبَ.

الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُوَافَقَتُهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُهُ، بِأَنَّ^(١) كَانَ مُجْمَلًا؛ فَيُرْجَعُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُجْمَلًا لَا يَحِلُّ لَهُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِمَذْهَبِ الرَّاويِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَالْأَمْرُ بِتَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ عَامًّا، فَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ بِمَذْهَبِ الرَّاويِ، بَلْ يُتَمَسَّكُ بِالْعُمُومِ.

[٥٢٩٢] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (فَجَاءَ بِقَدَحٍ نَبِيذٍ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ نَبِيذٌ لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(١) فِي (هـ): «بَل».

[٥٢٩٣] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَمِيدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّفِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُوْدًا.

[٥٢٩٤] | ٩٦ (٢٠١٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَغْلِقُوا الْبَابَ.

[٥٢٩٣] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) اسْمُ «أَبِي سُفْيَانَ»: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، سَبَقَ [ط/١٣/١٨٣] بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

[٥٢٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) الْمُرَادُ بِ«الْفُؤَيْسِقَةِ»: الْفَأْرَةُ.

و«تُضْرِمُ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ، أَي: تُحْرِقُ سَرِيعًا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ضَرَمَتِ النَّارُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَضْرَمَتْ وَاضْطَرَمَتْ^(١)، أَي: التَّهَبَّتْ، وَأَضْرَمْتُهَا أَنَا وَضَرَمْتُهَا.

(١) فِي (د): «وَأَضْرَمَتْ».

[٥٢٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

[٥٢٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِقُوا الْبَابَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَقَالَ: تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ. [٥٢٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرَمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

[٥٢٩٨] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ،

[٥٢٩٥] قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَعْرِضُ»^(١) فَأَمَّا هَذِهِ فظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا «تَعْرِيفُ» فَفِيهِ تَسْمُحٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ^(٢): «وَلَمْ يَذْكُرْ عَرَضَ الْعُودِ»، لِأَنَّهُ الْمَصْدَرُ الْجَارِي عَلَى «يَعْرِضُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٩٨] قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ^(٣) أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ،

(١) هكذا ضبطها في (و) وغيره.

(٢) في (ع): «يقال».

(٣) في (هـ)، و(ف): «و».

وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا،
وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،
وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَظْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ.

[٥٢٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﷺ.

وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَادْكُرُوا [ط/١٣/١٨٤] اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا
مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جُمْلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَالْآدَابِ^(١) الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ
الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، فَأَمَرَ^(٢) ﷺ بِهَذِهِ الْآدَابِ، الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ^(٣) مِنْ
إِيذَاءِ الشَّيْطَانِ، وَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَائِهِ،
فَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ إِنْاءٍ، وَلَا حَلِّ سِقَاءٍ، وَلَا فَتْحِ بَابٍ، وَلَا إِيذَاءِ صَبِيٍّ
وغيره، إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ.

وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى عِنْدَ دُخُولِ
بَيْتِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ»^(٤)، أَي: لَا سُلْطَانَ لَنَا عَلَى الْمَبِيتِ عِنْدَ
هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ جِمَاعِ أَهْلِهِ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(٥)، كَانَ سَبَبًا لِسَّلَامَةِ^(٦) الْمَوْلُودِ مِنْ ضَرَرِ^(٧)
الشَّيْطَانِ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(١) في (ط): «والأدب». (٢) في (ع): «فأمره».

(٣) في (ع): «السلامة». (٤) أخرجه مسلم [٢٠١٨].

(٥) أخرجه البخاري [١٤١]، ومسلم [١٤٣٤].

(٦) في (ط): «سبب سلامة».

(٧) في (ع): «ضرر».

[٥٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةٍ رَوْحٍ.

[٥٣٠١] [٩٨| (٢٠١٣)] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهُ^(١). قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَكَذَلِكَ يُحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورِ فِيهِ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «جُنْحُ اللَّيْلِ» هُوَ بِضْمِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لَعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ ظَلَامُهُ، وَيُقَالُ: أَجْنَحَ اللَّيْلُ أَي: أَقْبَلَ ظَلَامُهُ، وَأَصْلُ الْجُنُوحِ الْمَيْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ» أَي: امْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ» أَي: جِنْسُ الشَّيْطَانِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الصَّبْيَانِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ إِذْيَاءِ الشَّيَاطِينِ لِكَثْرَتِهِمْ [ط/١٣/١٨٥] حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْفَوَاشِي» كُلُّ شَيْءٍ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ، كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ جَمْعُ فَاشِيَةٍ، لِأَنَّهَا تَفْشُو، أَي: تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «مَعْنَاهَا».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ، وَبَيَانَ مَا فِي تَحْسِينِهِ مِنْ نَظَرٍ، فَانظُرْ: (١/٤٢٨).

[٥٣٠٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

[٥٣٠٣] | ٩٩ (٢٠١٤) | وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ.

[٥٣٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءٌ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

وَ«فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»: طُلِمَتْهَا وَسَوَّادُهَا، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ هُنَا بِإِقْبَالِهِ وَأَوَّلِ ظَلَامِهِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ^(١) صَاحِبُ «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ» قَالَ: «وَيُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: الْفَحْمَةُ، وَلِلَّتِي^(٢) بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ الْعَسْعَسَةُ»^(٣).

[٥٣٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ).

[٥٣٠٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَوْمًا) بَدَلُ (لَيْلَةً)، (قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمُ) ^(٤) عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

(١) فِي (ف): «ذَكَرَ».

(٢) فِي (ع): «وَالَّتِي».

(٣) «النَّهْيَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٤١٧).

(٤) فِي (ع)، وَ(ف): «وَالْأَعَاجِمُ».

[٥٣٠٥] | ١٠٠ | (٢٠١٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

[٥٣٠٦] | ١٠١ | (٢٠١٦) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

«الْوَبَاءُ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، لُعْتَانِ حَكَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْقَصْرُ أَشْهَرُ، [ط/١٣/١٨٦] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «جَمْعُ الْمَقْصُورِ: أَوْبَاءٌ، وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ: أَوْبِيَّةٌ»^(١)، قَالُوا: وَ«الْوَبَاءُ» مَرَضٌ عَامٌ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ غَالِيًا. وَقَوْلُهُ: «يَتَّفِقُونَ ذَلِكَ»، أَي: يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَخَافُونَهُ.

وَ«كَانُونَ» غَيْرُ مَضْرُوفٍ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَعْجَمِيٌّ، وَهُوَ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْلَةً»، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا نَفْيُ الْآخَرِ، فَهُمَا ثَابِتَانِ.

[٥٣٠٥] وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا الْقِنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ خِيفَ حَرِيقُ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِظْفَاءِ، وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْإِظْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ.

[٥٣٠٦] قَوْلُهُ: (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) تَقَدَّمَ مَرَاتٍ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

(١) «الصحاح» للجوهري (٧٩/١) مادة (و ب أ).

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

قَوْلُهُ: (بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) تَقَدَّمَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّهُ بِيَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
وَأَحْكَامِهِمَا

[٥٣٠٧] ١٠٢ | (٢٠١٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا،

٤٣ - كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا (١)

[٥٣٠٧] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ) إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ كُوفِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: «الْأَعْمَشُ»، وَ(٢) «خَيْثَمَةُ»، وَهُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، وَ«أَبُو حُدَيْفَةَ» وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَقِيلَ: ابْنُ صُهَيْبَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ صُهَيْبَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ صُهَيْبَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي أُصَيْبَةَ (٣) الْهَمْدَانِيُّ الْأَرْحَبِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحَدَةِ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِيهِ: بَيَانُ هَذَا الْأَدَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ (٤) يَبْدَأُ الْكَبِيرُ وَالْفَاضِلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَفِي الْأَكْلِ.

(١) فِي (و): «كِتَابُ آدَبِ ...»، وَفِي (ط): «بَابُ آدَابِ ...» وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ»: «كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بَابُ الْأَطْعَمَةِ».

(٢) فِي (ط): «عَنْ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(د)، وَ(ط): «صَيْهَبَةَ».

(٤) فِي (ف): «أَنْ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمُثَبِتِ مِنْ بَاقِي النَّسَخِ.

فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَأَنَّهَا تُظَرَّدُ) [٥٣٠٨] يَعْنِي: لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا، (فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا (١) يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا»)، ثُمَّ زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ) [٥٣٠٨].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَتَفْصِيلُ الْحَالِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (٢)، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا (٣) تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ، بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «إِذَا لَمْ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/٥٢٢): «وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالْاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ قِضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِجْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ».

(٣) فِي (هـ): «وَكَذَلِكَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمَعَ غَيْرُهُ وَيُنَبِّهَ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ^(١) فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا؛ اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ^(٢)، وَيَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ [ط/١٣/١٨٨] أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالذَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَ حَسَنًا^(٥)، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرُهُمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِينَ، فَإِنْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَضَلُّ السُّنَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَهَذَا^(٦) قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ.

(١) فِي (هـ): «تَذَكَّرَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «يُسَمِّيَ اللَّهُ».

(٣) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» [٣٧٦٩].

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [١٨٥٨].

(٥) مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمَصْنِفُ هُنَا جَعَلَهُ هُوَ الْأَفْضَلُ فِي «الْأَذْكَارِ»، فَتَعَقَبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»

(٩/٥٢١) قَائِلًا: «لَمْ أَرَ لَهَا ادِّعَاءَ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا».

(٦) فِي (د): «وَهُوَ».

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الذُّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» فِي «كِتَابِ أَذْكَارِ الطَّعَامِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «يَدِهَا»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَيْهَا» فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالتَّشْبِيهُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ^(٢) مَعَ يَدِ^(٣) الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ «يَدِهَا» بِالْإِفْرَادِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤) ﷺ أَنَّ الْوَجْهَ التَّشْبِيهِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ يَدِهَا لَا يَنْفِي يَدَ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» مَعْنَى «يَسْتَحِلُّ» يَتِمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ [ط/١٣/١٨٩] أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بَعِيرٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا^(٦) بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْهُ.

(١) «الأذكار» للمصنف (٢٢٨-٢٤٠).

(٢) «يدي في يد الشيطان» في (ف): «أن يد الشيطان في يدي».

(٣) في (ف): «يدي».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٤٨٥).

(٥) في (ف)، و(ع)، و(د)، و(ط): «ذكرناه».

(٦) كذا في (و)، و(هـ)، و(شد) بياض، وكتب حياله في (و): «ينظر»، وفي (هـ) ما يشبه

(صح)، وفي وسطه في (شد): «صح» ثلاث مرات، واتصل الكلام بلا بياض في

(ف)، و(ل)، وكان بياض في (د) ثم ملئ بخط مغاير بعبارة: «فلا يتمكن، وإن =

[٥٣٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُظْرَدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ: كَأَنَّمَا تُظْرَدُ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

ثُمَّ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً، إِذِ الْعَقْلُ لَا يُحِيلُهُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُنْكِرْهُ، بَلْ أَثْبَتَهُ فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٠٨] قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ) عَكَسَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةُ كَالْأُولَى. وَجِهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ: «قَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ» أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي اللَّفْظِ بِغَيْرِ حَرْفِ تَرْتِيبٍ، فَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ، فَقَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ»، «وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ»، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى فَصَرِيحَةٌ فِي التَّرْتِيبِ، وَتَقْدِيمِ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ»، وَ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ، فَيَتَعَيَّنُ^(١) حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ.

= كانوا جماعة فذكر الله تعالى»، وأثبت هذه العبارة في (ز)، و(ع) في النص بلا تنبيه مع تفاوت يسير فيها، والظاهر أنها من تصرف الناسخ، وليست في أصل المصنف كما يظهر من النسخ المنقولة من أصله والتي فيها كلها بياض.

(١) في (ع)، و(هـ): «فتعين».

[٥٣٠٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

[٥٣١٠] | ١٠٣ (٢٠١٨) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ.

[٥٣١١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ.

[٥٣١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ).

مَعْنَاهُ: قَالَ الشَّيْطَانُ لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفُقَتِهِ.

وَفِي هَذَا^(١): اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ [ط/١٣/١٩٠] الْبَيْتِ، وَعِنْدَ الطَّعَامِ.

(١) فِي (ز): «هَذَا الْحَدِيثُ».

[٥٣١٢] | ١٠٤ (٢٠١٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ.

[٥٣١٣] | ١٠٥ (٢٠٢٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

[٥٣١٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْفُطَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

[٥٣١٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا.

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ.

[٥٣١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ).

[٥٣١٣] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

[٥٣١٥] وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا).

[٥٣١٦] | ١٠٧ | (٢٠٢١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَكَرَاهَتُهُمَا بِالشَّمَالِ، وَقَدْ زَادَ نَافِعُ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ^(١)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، فَإِنَّ^(٢) كَانَ عُدْرًا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، [ط/١٣/١٩١] أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي الشَّمَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْبِهُ أَفْعَالَ الشَّيَاطِينِ^(٣)، وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ^(٤) يَدَيْنِ.

[٥٣١٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ).

هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ - بَضَمُ الْبَاءِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْمُثَنَاءِ - الْأَشْجَعِيُّ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه^(٥) وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ^(٦)، وَابْنُ مَأْكُولًا^(٧)، وَآخَرُونَ، وَهُوَ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، عَدَّهُ

(١) فِي (ع)، وَ(ه): «وَالْعِطَاءَ».

(٢) فِي (ع): «فَإِذَا».

(٣) فِي (ع): «الشَّيْطَانُ».

(٤) فِي (ط): «لِلشَّيَاطِينِ».

(٥) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَه [٢٣٢].

(٦) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (١/٣٩٤).

(٧) «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولًا (١/٢٦٩).

[٥٣١٧] | ١٠٨ | (٢٠٢٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

هُؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ فِي (١) الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ قَوْلُهُ: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا» (٢)؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكِبَرِ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ وَالْكَفْرَ، لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِجَابًا (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُدْرٍ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي (٤) كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْأَكْلِ أَدَبٌ (٥) الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي بَعَدَ هَذَا.

[٥٣١٧] | قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

(١) فِي (ط): «مَنْ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٤٨٧).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/٥٢٣): «وَاحْتَجَّ عِيَاضُ بِمَا وَرَدَ فِي خَبْرِهِ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكِبَرِ، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْكِبَرَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ، لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِجَابًا. قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ اخْتِيَارِهِ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٌ».

(٤) فِي (هـ): «عَلَى».

(٥) فِي (ط): «آدَابٌ».

(٦) «رَسُولُ اللَّهِ» فِي (ع): «النَّبِيُّ».

قَوْلُهُ: «تَطِيشٌ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا مَثْنَاءٌ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، أَيْ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَالصَّحْفَةُ «دُونَ الْقِصْعَةِ، وَهِيَ مَا تَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً، وَالْقِصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَةً، كَذَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: الصَّحْفَةُ كَالْقِصْعَةِ، وَجَمَعُهَا: صِحَافٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ ثَلَاثِ سُنَنِ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ، وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا. وَالثَّلَاثَةُ: الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءٌ عَشْرَةٌ، وَتَرَكَ مُرُوءَةً، فَقَدْ يَتَقَدَّرُهُ^(٣) صَاحِبُهُ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَشِبْهَهَا.

وَهَذَا فِي الشَّرِيدِ وَالْأَمْرَاقِ وَشِبْهَهَا، فَإِنْ كَانَ ثَمَرًا^(٤) وَأَجْنَسًا: فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيمُ النَّهْيِ حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/١٣٨٤) مادة (ص ح ف).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٢٢): «قوله: «وكل بيمينك ومما يليك» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: «حمله أكثر الشافعية على الئدب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب». قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة»، ونقل البويطي في «مختصره»: أن الأكل من رأس الشريد، والتعريس على الطريق، والقِرَانُ في التمر، وغير ذلك مما ورد الأمر بضده؛ حرامٌ».

(٣) في (ع): «يتقدر».

(٤) في (هـ)، و(ف)، و(ع)، و(ط): «تمرًا».

[٥٣١٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

[٥٣١٩] |١١٠| (٢٠٢٣) | وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

[٥٣٢٠] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

[٥٣٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

[٥٣١٨] قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣١٩] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ).

[٥٣٢١] قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ^(١) [ط/١٣/١٩٣] يُشْرَبَ مِنْهُ) «الْإِخْتِنَاثُ» بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ^(٢) مُثَنَّاةً فَوْقَ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ أَلْفٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكْسُّرُ وَالْإِنْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ: مُخْتِنًا.

(٢) «تاء» ليست في (و)، و(ز).

(١) في (ط): «حتى».

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَائِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ ^(١). ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ، فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَقْدَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ^(٢) يُنْتِنُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَن كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا» ^(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَطَعُهَا لِمَمِ الْقَرِيبَةِ فَعَلْتُهُ لِرُؤُوسِ لِي: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَنْ يُبْتَدَلَ وَيَمَسَّهُ كُلُّ أَحَدٍ. وَالثَّانِي: أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩١/١٠) معقبا على نقل المصنف الاتفاق: «كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: «لم يبلغني فيه نهى»، وبالع ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنيّر باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم. كذا قال! مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهى».

(٢) في (ط): «إنه».

(٣) «جامع الترمذي» [١٨٩٢].

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩١/١٠): «قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك». قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولا: فلعصمته ولطيب نكهته، وأما ثانيا: فلرفقه في صب الماء».

[٥٣٢٢] | ١١٢ | (٢٠٢٤) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

[٥٣٢٣] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَاكُلُّ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحْبَثُ.

[٥٣٢٤] (...) | وَحَدَّثَنَا هُنَيْدٌ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

[٥٣٢٥] | ١١٤ | (٢٠٢٥) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١ | بَابُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا

[٥٣٢٢] | فِيهِ حَدِيثُ (قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا).

[٥٣٢٣] | وَفِي [ط/١٣/١٩٤] رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْنَا: فَلَاكُلُّ؟ قَالَ: أَشْرٌ، أَوْ^(١) أَحْبَثُ).

[٥٣٢٥] | وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا).

(١) فِي (ع): «و».

[٥٣٢٦] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

[٥٣٢٧] ١١٦ | (٢٠٢٦) | حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ.

[٥٣٢٨] ١١٧ | (٢٠٢٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٣٢٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٣٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ: (نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا).

[٥٣٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ).

[٥٣٢٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ).

[٥٣٢٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ).

وفي «صحيح البخاري»: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»^(١).

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالًا بَاطِلَةً، وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعَّفَ بَعْضَهَا، وَادَّعَى فِيهَا دَعَاوَى بَاطِلَةً لَا غَرَضَ لَنَا فِي ذِكْرِهَا، وَلَا وَجْهَ لِإِسَاعَةِ الْأَبَاطِيلِ وَالْعَلَطَاتِ^(٢) فِي تَفْسِيرِ السُّنَنِ، بَلْ نَذَكُرُ الصَّوَابَ، وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِمَا خَالَفَهُ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعِيفٌ^(٣)، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا^(٤): «أَنَّ النَّهْيَ^(٥) مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْحًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ؟ وَأَنْتَى لَهُ بِذَلِكَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ فَعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا^(٧)؟

(١) البخاري [٥٦١٥]. (٢) في (و)، و(ز): «والغلط».

(٣) في (ط): «ضعف».

(٤) «والصواب فيها» في (ع): «والجواب عنها».

(٥) في (ط): «النهى فيها».

(٦) في (ع): «رسول الله».

(٧) بعدها في (ه): «وهو واجب عليه».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ^(١) أَنَّهُ ﷺ^(٢) تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، مَعَ^(٣) الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالطَّوْفَ مَاشِيًا أَكْمَلَ^(٤)، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ ﷺ يُنْبَهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرَ وَضُوءِهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرَ طَوَافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرَ شُرْبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَتَشَكَّكُ^(٥) فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيَ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَيَّأَ^(٦)، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَ^(٧)»^(٨)، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِشَارَتِهِ، وَكَوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا [ط/١٣/١٩٥] الْإِسْتِقَاءَ^(٩) لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مُسْتَحَبَّةً.

فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ مَنَعَ الْإِسْتِحْبَابِ، فَهُوَ مُجَازِفٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَمَنْ

(١) «وقد ثبت عنه» في (هـ): «كما صح».

(٢) «عنه أنه ﷺ» في (ف)، و(ع)، و(ز): «عنه ﷺ أنه».

(٣) في (د): «بعيره مع أن»، وفي (ط): «بعير مع أن».

(٤) في (ز): «أفضل».

(٥) في (هـ): «يشكك»، وفي (ع): «يشك».

(٦) في (ع)، و(ز): «يتقيأ».

(٧) في (ط): «يتقيأه».

(٨) «إكمال المعلم» (٦/٤٩١).

(٩) في (ع): «الاستقاء».

أَيْنَ لَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِحْبَابِ؟ وَكَيْفَ تَتْرَكَ هَذِهِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ بِالتَّوَهُّمَاتِ وَالِدَّعَاوَى وَالتَّرَهَاتِ^(١)؟! .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِقَاءَةُ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَذَكَرُ النَّاسِي فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعَامِدَ^(٢) يُخَالِفُهُ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ^(٣) الْأَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ النَّاسِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَالْعَامِدُ الْمُخَاطَبُ الْمُكَلَّفُ أَوْلَى .

وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢] لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا عَلَى الْعَامِدِ بَلْ لِلتَّنْبِيهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨٣/١٠) بعد نقله كلام المصنف بطوله: «وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقلُ الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه؛ فيجيب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟». وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور؛ فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يُخْرَجُ فِي الشَّوَاهِدِ . ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ . وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة؛ فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم» .

(٢) في (ط): «القاصد» .

(٣) في (و): «وبطريق» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨٣/١٠): «قال النووي، وتبعه شيخنا

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ ^(١) وَالْفَاظِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) [٥٣٢٢]. قَالَ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) [٥٣٢٣] هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ بَصْرِيُّونَ كُلُّهُمُ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ: أَنَّ هَدَّابًا يُقَالُ فِيهِ: هُدْبَةٌ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْمٌ وَالْآخَرُ لَقَبٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا. وَ«سَعِيدٌ» هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا يَعْنِي: لِأَنَسٍ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ) [٥٣٢٣] هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «أَشْرٌ» بِالْأَلِفِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ «شَرٌّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَكَذَلِكَ «خَيْرٌ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مریم: ٧٥].

وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ هُنَا عَلَى الشَّكِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ»، فَشَكَ قَتَادَةُ فِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «أَشْرٌ»، أَوْ قَالَ: «أَحْبَثُ»، فَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَنَسٍ: «أَشْرٌ» بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَإِنْ جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِلَا شَكِّ، وَثَبَّتْ عَنْ أَنَسٍ، فَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، فَهِيَ لُغَةٌ ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْإِسْتِعْمَالِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرٌ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَجَارِيًا عَلَى

= في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضًا بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبًا إلا نسيانًا. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكانه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقي».

(١) «بأسانيد الباب» في (ع): «بأسانيده».

(٢) في (ع)، و(د)، و(ط): «أن».

(٣) بعدها في (ع): «قليلة».

فَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، فَلَا يَنْبَغِي رَدُّهُ إِذَا ثَبَّتَ، بَلْ يُقَالُ: هَذِهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ. وَسَبَبُهُ أَنَّ النُّحُوِّينَ لَمْ يُحِيطُوا إِحَاطَةً قَطْعِيَّةً بِجَمِيعِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا يَمْنَعُ بَعْضُهُمْ مَا يَنْقُلُهُ غَيْرُهُ [ط/١٣/١٩٦] عَنِ الْعَرَبِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ) [٥٣٢٥] هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَحُكْيِ (١) كَسْرُهَا، وَالَّذِي ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ (٢) وَصَاحِبًا (٣) «الْمَشَارِقِ» (٤) وَ«الْمَطَالِعِ» (٥) هُوَ الضَّمُّ فَقَطْ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ» (٦)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ قَتَادَةَ» (٧)، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ» (٨).

وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْأُسْوَارِ»، وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَسَاوِرَةِ الْفُرْسِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُمُ الْفُرْسَانُ. قَالَ: وَالْأَسَاوِرَةُ» (٩) أَيْضًا قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ بِالْبَصْرَةِ نَزَلُوهَا قَدِيمًا، كَالْأَخَامِرَةِ بِالْكُوفَةِ» (١٠).

قَوْلُهُ: (أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي) [٥٣٢٧] هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، [ط/١٣/١٩٧] وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

(١) فِي (ع): «وَكَذَا حَكْيِ».

(٢) «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (١/٢٥٠).

(٣) فِي (و): «وَصَاحِبِ».

(٤) «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١/٧٠).

(٥) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (١/٤١٤).

(٦) «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (١/٢٥٠).

(٧) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ الْمِيمُونِيِّ [٤٨٣].

(٨) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/١٦٦).

(٩) فِي (ع): «وَالْأَسَاوِرِ».

(١٠) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٦٩٠) مَادَّةُ (س وَر).

[٥٣٣٠] وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٣٣١] وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

[٥٣٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

[٥٣٣٠] وَفِيهِ: (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) تَقَدَّمَ (١) مَرَّاتٍ أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

[٥٣٣١] قَوْلُهُ: (وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ) مَعْنَاهُ: طَلَبَ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَا يَشْرَبُهُ، وَالْمُرَادُ بِ«الْبَيْتِ»: الْكَعْبَةُ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا.



(١) في (ع): «وتقدم»، وفي (ط): «تقدم معناه».

[٥٣٣٣] | ١٢١ | (٢٦٧) | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

[٥٣٣٤] | ١٢٢ | (٢٠٢٨) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[٥٣٣٥] | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

[٥٣٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

٢ | بَابُ كِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

[٥٣٣٣] فِيهِ حَدِيثٌ: (نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ).

[٥٣٣٤] وَحَدِيثٌ: (كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا).

[٥٣٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/١٣/١٩٨] (فِي الشَّرَابِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرٌ).

هَذَا فِي الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا تَرَجَمْنَاهُ لَهُمَا، فَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى
أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ، وَالثَّانِي عَلَى آخِرِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَرَوَى» هُوَ مِنَ الرَّيِّ، أَي: أَكْثَرَ رِيًّا.

وَ«أَبْرَأُ»، وَ«أَمْرَأُ» مَهْمُوزَانِ.

وَمَعْنَى «أَبْرَأُ»: أَي: أَبْرَأُ مِنَ أَلَمِ الْعَطَشِ، وَقِيلَ: «أَبْرَأُ»، أَي: أَسْلَمْتُ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

وَمَعْنَى «أَمْرَأُ» أَي: أَكْمَلُ^(١) انْسِيَاغًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ) اسْمُ «أَبِي عِصَامٍ»: خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: (كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ فِي الشَّرَابِ)

مَعْنَاهُ: فِي أَثْنَاءِ شُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ شُرْبِهِ الشَّرَابِ^(٢).



(١) فِي (و): «أَكْمَلُهُ»، وَفِي (د)، وَ(ط): «أَجْمَلُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٥٣٣٧] | ١٢٤ | (٢٠٢٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٣٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى (١) يَمِينِ الْمُبْتَدِي

[٥٣٣٧] فِيهِ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ»).

[٥٣٣٨] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ»، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ»).

(١) في (ع): «عن».

(٢) في (ط): «أبو بكر الصديق».

[٥٣٣٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[٥٣٤٠] [١٢٧ | (٢٠٣٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[٥٣٣٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

[٥٣٤٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ).

• الشَّرْحُ:

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: [ط/١٣/١٩٩] بَيَانُ هَذِهِ السُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالِلُ الشَّرْعِ، مِنْ اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ^(١) مَفْضُولًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفَاضِلِ وَالْكَبَارِ فَهُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسْنِ النَّسِيبِ^(٢) فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «شَيْب» أَي: حُلِطَ. وَفِيهِ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا [ط/١٣/٢٠٠] يُنْهَى^(٣) عَنْ شُوبِهِ إِذَا أَرَادَ بَيْنَعَهُ، لِأَنَّهُ غِشٌّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شُوبِهِ أَنْ يَبْرُدَ، أَوْ يَكْثُرَ، أَوْ لِلْمَجْمُوعِ^(٤).

وَقَوْلُهُ: «فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ» أَي: وَضَعَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْأَشْيَاحِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قِيلَ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلَامَ دُونَ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ لَا عَلَى الْغُلَامِ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَثِقَةٌ بِطَيْبِ نَفْسِهِ بِأَصْلِ الْإِسْتِثْنَانِ، لَا سِيَّمَا وَالْأَشْيَاحُ أَقَارِبُهُ.

(١) فِي (ط): «أَوْ».

(٢) فِي (هـ): «الشَّيْب»، وَفِي (ع): «وَالنَّسِيب».

(٣) فِي (ط): «نَهَى».

(٤) فِي (ع): «الْمَجْمُوع».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَمَّكَ وَابْنُ عَمِّكَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ»^(١)، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا تَأَلُّفًا لِقُلُوبِ الْأَشْيَاحِ، وَإِعْلَامًا بِوُدِّهِمْ، وَإِيثَارٍ كَرَامَتِهِمْ إِذَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهَا سُنَّةً.

وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانَ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَيْمَانَ أَحَقُّ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِذْنُ، وَيُنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَأْذَنَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ فَضِيلَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، وَمَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، كَهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي الْقُرْبِ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُطُوظِ النُّفُوسِ^(٣) دُونَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثَرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ.

وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ [ط/١٣/٢٠١] فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ مَخَافَةً مِنْ إِيحَاشِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ فِي صَرْفِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ﷺ، وَرَبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ شَيْءٌ يَهْلِكُ بِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْفَتِهَا، وَعَدَمَ تَمَكُّنِهِ فِي مَعْرِفَةِ خُلُقِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى تَأَلُّفِهِ ﷺ قَلْبَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ^(٥)، مِنْهَا: الْبُدَاءَةُ^(٦) بِالْيَمِينِ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ سُنَّةٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ ﷺ

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤٩٨).

(٢) «إلى غيره» في (ع): «لغيره».

(٣) في (ع)، و(ط): «النفوس».

(٤) جرى قلم التغيير عليها في (ف) لتصير: «حق»، وليست في (ع).

(٥) في (ع): «العلوم».

(٦) في (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «أن البداءة».

تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالشَّرَابِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) وَغَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «يُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَّتْ فِي الشُّرْبِ^(٢) خَاصَّةً، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ فِي غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ، لَا بِسُنَّةٍ مَنْصُوصَةٍ فِيهِ»^(٣)، وَكَيْفَ كَانَ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ فِي الشَّرَابِ وَأَشْبَاهِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ شُرْبِ اللَّبَنِ الْمَشُوبِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ أَوْ مِنْ مَجْلِسِ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُ أَنَسٍ^(٤) ﷺ: (وَكَنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنِي عَلَى خِدْمَتِهِ)^[٥٣٣٨] الْمُرَادُ بِأُمَّهَاتِهِ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَخَالَتُهُ أُمَّ حَرَامٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَحَارِمِهِ، فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْأُمَّهَاتِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بِنِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَقَوْلُهُ: «كُنَّ أُمَّهَاتِي» عَلَى لُغَةِ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ»، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضَاحُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»^(٥)، وَنَظَائِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «التمهيد» (١٥٦/٦).

(٢) في (ع): «الشراب».

(٣) «إكمال المعلم» (٤٩٩/٦).

(٤) «قول أنس» في (ط): «قوله عن أنس».

(٥) انظر: (٢٦٦/٥).

قَوْلُهُ: (فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ) هِيَ ^(١) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْلَفُ فِي الْبُيُوتِ، يُقَالُ: دَجَنْتَ تَدْجُنُ دُجُونًا، وَيُطْلَقُ «الدَّاجِنُ» أَيْضًا عَلَى كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبَيْتَ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» ضَبِطَ بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، النَّضْبُ عَلَى تَقْدِيرِ: «أَعْطِ الْأَيْمَنَ»، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: «الْأَيْمَنُ أَحَقُّ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «الْأَيْمُونُ»، وَهُوَ يُرْجَحُ الرَّفْعَ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ»، إِنَّمَا قَالَهُ لِلتَّذْكِيرِ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ مَخَافَةً مِنْ نَسْيَانِهِ، وَإِعْلَامًا لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ بِجَلَالَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي طَوَالَةَ) ^[٥٣٣٩] هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» ^(٢) ضَمَّهَا وَفَتَحَهَا ^(٣)، قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ فِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يُكْنَى «أَبَا طَوَالَةَ» غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي «الْكُنَى الْمُفْرَدَةِ» ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَعُمَرُ ﷺ وَجَاهَهُ) ^[٥٣٣٩] [ط/١٣/٢٠٢] هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانٍ، أَيْ: قُدَامَهُ مُوَاجِهًا لَهُ.

(١) فِي (و)، وَ(ز): «هُوَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «وَالْمَشَارِقُ»، وَهُوَ فِي «الْمَشَارِقِ» (١/٣٢٧).

(٣) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (٣/٣٠٠).

(٤) «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ق/٢٥٧/ب/الأزهرية/الشاملة).

[٥٣٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
 (ح) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ.
 وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٥٣٤١] قَوْلُهُ: (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ
 الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، الْقَبِيلَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٣٤٢] | ١٢٩ | (٢٠٣١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا.

[٥٣٤٣] | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا.

[٥٣٤٤] | ١٣١ | (٢٠٣٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ.

٤ | بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَضَعَةِ،
وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى،
وَكِرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ
الْبَاقِي، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ^(١) أَصَابِعٍ

[٥٣٤٢] | فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا).

(١) فِي (ط): «ثَلَاثَةٌ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ. [٥٣٤٥] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[٥٣٤٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

[٥٣٤٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٤٨] | ١٣٣ | (٢٠٣٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ.

[٥٣٤٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا).

[٥٣٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا).

[٥٣٤٨] وَفِي رِوَايَةٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ»).

(١) «ويلعق ... أصابع» ليست في (هـ)، و(ز) وهو انتقال نظر.

[٥٣٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ.

[٥٣٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، وَمَا بَعْدَهُ.

[٥٣٥١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ.

[٥٣٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ).

[٥٣٥١] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ).

[٥٣٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ.

[٥٣٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٥٣٥٤] [١٣٦ | (٢٠٣٤)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتَ الْقِصْعَةَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ.

[٥٣٥٥] [١٣٧ | (٢٠٣٥)] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ.

[٥٣٥٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ أَنْ نَسَلْتُ^(١) الْقِصْعَةَ).

[٥٣٥٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ).

❦ الشَّرْحُ:

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ

(١) فِي (ع): «تسلت».

مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ، وَتَنْظِيفًا لَهَا. وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، بِأَنْ يَكُونَ مَرَقًا [ط/١٣/٢٠٣] وَغَيْرُهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقُضْعَةِ وَغَيْرِهَا. وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ، فَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنَجَّسْتَ^(١)، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمَكَنَّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا، وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِضْحَاحُ هَذَا. وَمِنْهَا: جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ [ط/١٣/٢٠٤] السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ» فِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مُلَازِمَتِهِ لِلْإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَهَّبَ وَيَحْتَرِزَ مِنْهُ، وَلَا [ط/١٣/٢٠٥] يَغْتَرَّ بِمَا يُزَيِّنُهُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَلْعَقُهَا أَوْ يُلْعَقُهَا» مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يَلْعَقُهَا غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ^(٢) مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ، كَزَوْجَةٍ، وَجَارِيَةٍ، وَوَلَدٍ، وَخَادِمٍ يُحِبُّونَهُ، وَيَلْتَدُونَ^(٣) بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ^(٤)، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتَلْمِيذٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ، وَيُوَدُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْفِهَا، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شَاةٌ وَنَحْوَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د): «نجست».

(٢) «والمراءد غيره» ليست في (هـ)، و(د)، و(ط).

(٣) في (ع): «ويتلذذون».

(٤) في (ط): «يتقدرون».

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِيمَا أَكَلَ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِضْعَةِ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، لِتَحْصُلِ (١) الْبَرَكَةِ.

وَأَصْلُ «الْبَرَكَةِ»: الزِّيَادَةُ وَتُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتِنَاعُ بِهِ. وَالْمُرَادُ هُنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ، وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَدَى، وَيُقْوَى (٢) عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ) [٥٣٤٦] هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مَرَّاتٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكُّ فِي الرَّأْيِ إِذَا كَانَ الشُّكُّ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ، لِأَنَّ ابْنِي كَعْبٍ هَذَيْنِ ثِقَتَانِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا) [٥٣٤٩] أَمَّا «يُمِظْ» فَبِضْمِّ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يُزِيلُ وَيُنْحِي. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: مَاطَهُ وَأَمَاطَهُ نَحَاهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَمَاطَهُ لَا غَيْرَ، وَمِنْهُ إِمَاطَةُ الْأَدَى، وَمِطْتُ أَنَا عَنْهُ أَيُّ: تَنَحَّيْتُ» (٣).

وَالْمُرَادُ بِِ «الْأَدَى» هُنَا: الْمُسْتَقْدَرُ مِنْ غُبَارٍ وَتُرَابٍ وَقَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا.

وَأَمَّا «الْمُنْدِيلُ» فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»: «لَعَلَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ» (٤). وَقَالَ غَيْرُهُ: مَأْخُودٌ مِنَ النَّدْلِ

(١) فِي (ف): «لِيُحْصَلَ».

(٢) فِي (ف)، (و) (ز): «وَتُقْوَى» وَالضَّبْطُ مِنْ (ف).

(٣) «الصحاح» (٣/١١٦٢) مَادَّةُ (م ي ط) بِتَصْرِفٍ.

(٤) «مجممل اللغة» لابن فارس (٨٦٢).

[٥٣٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ.

وَهُوَ الْوَسَخُ، لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: تَنَدَلْتُ بِالْمُنْدِيلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ أَيضًا: تَمَنَدَلْتُ. قَالَ: وَأَنْكَرَ الْكِسَائِيُّ: تَمَنَدَلْتُ»^(١).

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ)^[٥٣٥٠] هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَقَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، [٢٠٦/١٣/ط] وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ مَسُوبٌ إِلَى «حَفَرٍ» مَوْضِعٍ بِالْكُوفَةِ.

قَوْلُهُ: (الْأَعْمَشُ)^(٢)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ^[٥٣٥١] اسْمُ «أَبِي سُفْيَانَ»: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، تَقَدَّمَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ^(٣) أَنْ نَسَلَتِ الْقِصْعَةَ»^[٥٣٥٤] هُوَ يَفْتَحُ النَّونَ وَضَمَّ اللَّامَ، وَمَعْنَاهُ: نَمَسَحُهَا، وَنَتَبَّعَ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَمِنْهُ: «سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا»^(٤).

[٥٣٥٦] قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّتِهِنَّ^(٥) الْبَرَكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَمَّا رِوَايَةُ: «فِي أَيَّتِهِنَّ» فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «لَا يَدْرِي أَيَّتِهِنَّ» الْبَرَكَةُ فَمَعْنَاهُ: أَيَّتِهِنَّ صَاحِبَةُ الْبَرَكَةِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ^(٦) الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٢٠٧/١٣/ط]

(١) «الصحاح» (١٨٢٨/٥) مادة (ن د ل).

(٢) في (هـ)، و(ط): «للأعمش». (٣) في (ع)، و(ط): «وأمرنا».

(٤) في حديث إشعار الهذلي عند أبي داود [١٧٥٢]، وغيره.

(٥) هنا في (ع)، و(ز)، و(ط): «في أيتهن» والتي بعدها: «أيتهن».

(٦) في (ز)، و(ط): «وأقام».

[٥٣٥٧] | ١٣٨ | (٢٠٣٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحْمَسَةٍ نَفْرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[٥٣٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُتُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

■ بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ،
وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

[٥٣٥٧] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَيْهِ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا»^(١)، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

(١) فِي (ع): «تبعنا».

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٥٣٥٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ (ح)

[٥٣٦٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٣٦١] وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٥٣٦٢] ١٣٩ | (٢٠٣٧) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: وَهَذِهِ؟ لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّالِثَةِ،

[٥٣٦٢] وَفِيهِ: (أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا^(١) كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ^(٢) يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ^(٣)؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّالِثَةِ،

(١) كذا في النسخ الخطية، وله وجه، وسبق مرارا أن المحدثين كثيرا ما لا يكتبون ألف النصب، وكتب فوقها في (ف): «كذا»، وفي (ط) على الجادة: «فارسيًّا». (٢) في (ع): «جاءه». (٣) بعدها في (د): «لعائشة».

فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ، حَتَّى أَتِيَا مَنْزِلَهُ.

فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ حَتَّى أَتِيَا مَنْزِلَهُ).

• الشَّرْحُ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَفِيهِ أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا تَبِعَهُ رَجُلٌ بَعِيرٍ اسْتِدْعَاءً، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ وَلَا يَنْهَاهُ، وَإِذَا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِيَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ بِأَنْ يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ يُشِيعَ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ، أَوْ يَكُونَ جُلُوسُهُ^(١) مَعَهُمْ مُزْرِيًا بِهِمْ، لِشُهْرَتِهِ بِالْفُسُوقِ^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا؛ كَانَ حَسَنًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي [ط/١٣/٢٠٨] فِي قِصَّةِ الْفَارِسِيِّ، وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى: فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ يَمْنَعُ وَجُوبَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ^(٣)، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِجَابَةِ وَتَرْكِهَا، فَاخْتَارَ أَحَدَ الْجَائِزِينَ وَهُوَ تَرْكُهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لِعَائِشَةَ مَعَهُ، لِمَا كَانَ بِهَا مِنَ الْجُوعِ أَوْ^(٤) نَحْوِهِ، فَكَّرَهُ ﷺ الْإِخْتِصَاصَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا.

وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْمَعَاشِرَةِ، وَحُقُوقِ الْمُصَاحَبَةِ، وَآدَابِ الْمُجَالَسَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَلَمَّا أْذِنَ لَهَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَائِزَ الْآخَرَ لِتَجَدُّدِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ حُضُورٌ مَا كَانَ يُرِيدُهُ مِنْ إِكْرَامِ جَلِيسِهِ، وَإِيفَاءِ حَقِّ مُعَاشِرِهِ وَمُوَاسَاتِهِ فِيمَا يَحْصُلُ.

(٢) فِي (ف)، وَ(د)، وَ(ط): «بِالْفُسُوقِ».

(١) فِي (د): «بِجُلُوسِهِ».

(٣) فِي (ف): «الْمَدْعُوعَةُ».

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «و».

وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ»^(١) بَيَانُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ،
وَإِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا فِي غَيْرِ
وَلِيمَةِ الْعُرْسِ [٢٠٩/١٣/ط] كَهَذِهِ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ»، مَعْنَاهُ: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ
صَاحِبِهِ.

قَالُوا: وَلَعَلَّ الْفَارِسِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَدْعُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلًا لِكَوْنِ الطَّعَامِ كَانَ
قَلِيلًا، فَأَرَادَ تَوْفِيرَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ الْمَرْقِ وَالطَّيِّبَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: (كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لَحَامٌ)^[٥٣٥٧]
أَي: يَبِيعُ اللَّحْمَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجِزَارَةِ، وَحِلِّ كَسِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٣٦٣] | ١٤٠ | (٢٠٣٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ،

٦ بَابُ جَوَازِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثْقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ مِنَ الْجُوعِ، وَذَهَابِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِدْخَالِ امْرَأَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَجِيءِ الْأَنْصَارِيِّ وَفَرَحِهِ بِهِمْ، وَإِكْرَامِهِ لَهُمْ، وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ، وَاسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ: مَالِكٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

[٥٣٦٣] مِنْهَا: قَوْلُهُ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنَا»^(١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا)، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، [ط/١٣/٢١٠] وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ فِي أَوْقَاتٍ، وَقَدْ

(١) فِي (و)، وَ(ل)، وَ(ع) مُوَافِقًا مَا فِي طَبْعَتِي «الصَّحِيح»: «وَأَنَا». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخ: «فَأَنَا»، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا سَيَتَكَرَّرُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ كَمَا سَيَأْتِي.

زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ الْفَتْوحِ وَالْقُرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

فَإِنَّ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رَوَاهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الْقَضِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ (١)
سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ
وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّبُ
فِي الْيَسَارِ وَالْقِلَّةِ حَتَّى تُوْفِيَ ﷺ، فَتَارَةً يُوسِرُ، وَتَارَةً يَنْفُدُ مَا عِنْدَهُ، كَمَا
ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ
يَسْبِعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» (٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُذْ (٣)
قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» (٤)، وَتُوْفِيَ ﷺ وَدِرْعُهُ
مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ (٥)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.
فَكَانَ (٦) ﷺ فِي وَفْتِ يُوْسِرُ، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَنْفُدُ مَا عِنْدَهُ لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَةِ
اللَّهِ مِنْ وُجُوهِ الْبُرِّ، وَإِثَارِ الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَاةِ الطَّارِقِينَ، وَتَجْهِيزِ السَّرَايَا،
وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا (٧) كَانَ خُلُقُ صَاحِبِيهِ ﷺ بَلْ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ مَعَ بَرِّهِمْ لَهُ ﷺ
وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ وَإِتِحَافِهِ بِالطَّرْفِ وَغَيْرِهَا، رَبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَتَهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ، لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ فِرَاقَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِإِثَارِهِ بِهِ،

(١) في نسخة على (ف): «فلعله يكون».

(٢) أخرجه البخاري [٥٤١٤]، وغيره.

(٣) في (ع)، و(ز)، و(ط): «منذ».

(٤) أخرجه البخاري [٥٤١٦]، ومسلم [٢٩٧٠]، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري [٢٥١٣]، ومسلم [١٦٠٣]، وغيرهما.

(٦) في (ط): «فكان النبي».

(٧) في (ز): «وهذا».

وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَبِّمَا كَانَ ضَيِّقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا جَرَى لِمَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِمَ حَاجَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَتِهَا، إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهَا، لَكِنْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِيثَارًا لِتَحْمَلِ الْمَشَاقِّ، وَحَمَلًا عَنْهُمْ.

وَقَدْ بَادَرَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ» ^(٢) إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَكَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ، وَسَنَدُكُرْهُمَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي شُعَيْبٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّهُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُوعَ، فَبَادَرَ بِصَنِيعِ ^(٣) الطَّعَامِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا سَعَى ^(٤) فِي إِزَالَتِهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: [ط/١٣/٢١١] ﴿رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَخْرَجَنَا الْجُوعَ»، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا ^(٥) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا

(١) في (ع)، و(د): «يعلم أحد».

(٢) أخرجه البخاري [٣٥٧٨]، ومسلم [٢٠٤٠]، وغيرهما.

(٣) في (ف)، و(ز): «بصنع»، و في (ع): «فصنع».

(٤) في (ز): «بادر».

(٥) في (ط): «وأنا».

الْجُوعُ الَّذِي يُزْعِجُهُمَا، وَيُقْلِقُهُمَا، وَيَمْنَعُهُمَا مِنْ كَمَالِ^(١) النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَمَامِ التَّلَذُّذِ بِهَا، سَعِيًّا فِي إِزَالَتِهِ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ سَبَبٍ مُبَاحٍ يَذْفَعَانِيهِ بِهِ .

وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْمُرَاقَبَاتِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَفِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَبِحَضْرَةِ الْمُتَحَدِّثِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَنُهِيَ الْقَاضِي عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَجُوعِهِ، وَهَمِّهِ، وَشِدَّةِ فَرَجِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَيَمْنَعُهُ كَمَالَ الْفِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ: «مِنْ بِيوتِكُما» هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا، لُعْتَانِ قُرَيْئٍ بِهِمَا فِي السَّبْعِ^(٢) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَنَا^(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُما»، فِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمٍ وَنَحْوِهِ، لَا عَلَى^(٤) التَّشْكِيِّ وَعَدَمِ الرِّضَا^(٥)، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصْبِيرِ^(٦)، كَفِعْلِهِ ﷺ هُنَا، وَلَا لِمَاسِ دُعَاءٍ، أَوْ مُسَاعَدَةِ عَلَى التَّسَبُّبِ فِي^(٧) إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُذَمُّ مَا كَانَ تَشْكِيًّا وَتَسَخُّطًا وَتَجَزُّعًا^(٨) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَنَا»، هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَأَنَا» بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ .

(١) فِي (ع): «ذَلِكَ» .

(٢) قَرَأَ بِالضَّمِّ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالبَصْرِيَّانِ، وَوَرِثَ، وَحَفْصٌ، وَالبَاقُونَ بِالكَسْرِ، انظُرْ: «النَّشْرُ» (٢٢٦/٢) .

(٣) فِي (ط): «وَأَنَا» .

(٤) فِي (ز)، وَ(ط): «عَلَى سَبِيلٍ» .

(٥) فِي (ع): «الرِّضَا بِهِ» .

(٦) فِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «وَالتَّصْبِيرُ» .

(٧) فِي (و): «و» .

(٨) فِي (ع): «وَتَحْزَنًا» .

قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا،

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «قَوْمُوا، فَقَامُوا»، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِضَمِيرِ الْجَمِيعِ (١)، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مَجَازٌ، وَأَخْرُوعُونَ يَقُولُونَ: حَقِيقَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ، بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ تَحْتَ مَعَ كَسْرِهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِدْلَالِ عَلَى الصَّاحِبِ الَّذِي يُوثَقُ بِهِ كَمَا تَرَجَمْنَا لَهُ، وَاسْتِثْبَاعِ جَمَاعَةٍ إِلَى بَيْتِهِ.

وَفِيهِ: مُنْقَبَةٌ لِأَبِي الْهَيْثَمِ إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلًا لَذَلِكَ، وَكَفَى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا) كَلِمَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ لِلْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُ: صَادَقَتْ رَحَبًا وَسَعَةً وَأَهْلًا تَأَنَسُ بِهِمْ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَشِبْهِهِ، وَإِظْهَارِ السَّرُورِ بِقُدُومِهِ، وَجَعَلِهِ أَهْلًا لَذَلِكَ، فَكُلُّ (٢) هَذَا وَشِبْهِهِ (٣) إِكْرَامٌ لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (٤).

وَفِيهِ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَرَاجَعَتِهَا الْكَلَامَ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا [ط/١٣/٢١٢] لِمَنْ (٥) عَلِمَتْ عِلْمًا مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الْخُلُوةَ الْمُحَرَّمَةَ.

(١) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «الجمع». (٢) فِي (ف)، وَ(ع): «وكل».

(٣) «وإظهار ... وشبهه» ليست فِي (د)، وَ(ز) لانتقال نظر.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠١٨]، وَمُسْلِمٌ [٤٧]، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) فِي (ع): «إن».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ،
إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ
فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ،

وَقَوْلُهَا: (ذَهَبَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا الْمَاءَ) أَي: يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَذْبٍ،
وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْذَابِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ^(١) الْيَوْمَ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّي) فِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:
اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ
انْدِفَاعِ نِعْمَةٍ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ جَمَعْتُ
فِي ذَلِكَ قِطْعَةً صَالِحَةً فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٢).

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الْبِشْرِ^(٣) وَالْفَرَحِ بِالضَّيْفِ فِي وَجْهِهِ، وَحَمْدِ
اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَالشَّنَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ
يَخْفَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يُشْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجَمْعِ
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مَعَ بَسْطِ الْكَلَامِ
فِيهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٤).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ فَضِيلَةِ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَبَلَاعَتِهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ،
لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعٍ فِي الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا
مِنْ هَذِهِ) «الْعِدْقُ» هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُضْنُ مِنْ

(١) فِي (و)، وَ(ع): «أَجْد».

(٢) «الْأَذْكَارُ» لِلْمَصْنَفِ (١١١-١١٤).

(٣) فِي (ف): «السُّرُورُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٤) «الْأَذْكَارُ» لِلْمَصْنَفِ (٢٧٦-٢٧٨).

النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْعِدْقِ الْمُلَوَّنِ لِيَكُونَ أَظْرَفَ، وَلِيَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ
الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ يَطِيبُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ
وغيرهما.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تَيْسَّرُ^(١)، وَإِكْرَامُهُ بَعْدَهُ
بِطَعَامٍ^(٢) يَصْنَعُهُ لَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى
الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ انْتِظَارُ
مَا يُصْنَعُ لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلانْصِرَافِ^(٣).

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكْلُفَ لِلضَّيْفِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ
وَكَمَالِ السُّرُورِ بِالضَّيْفِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَأَذَى بِهِ
الضَّيْفُ، وَقَدْ يُحْضِرُ شَيْئًا يَعْرِفُ الضَّيْفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ^(٤) عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ
تَكْلَفُهُ^(٥) لَهُ، فَيَتَأَذَى الضَّيْفُ لِمَشَقَّتِهِ^(٦) عَلَيْهِ.

وَكُلُّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ» لِأَنَّ أَكْمَلَ^(٧) إِكْرَامِهِ إِرَاحَتَهُ خَاطِرِهِ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِهِ.
وَأَمَّا [ط/١٣/٢١٣] فِعْلُ الْأَنْصَارِيِّ، وَذَبْحُهُ الشَّاةَ فَلَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ،

(١) فِي (و): «بَيْسَرًا»، وَفِي (ط): «تَيْسَرًا».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «بِمَا».

(٣) فِي (هـ): «اسْتِعْجَالِهِ لِانْصِرَافٍ».

(٤) فِي (ع): «شَقٌّ».

(٥) فِي (ع): «تَكْلَفٌ»، وَفِي (ط): «يَتَكْلَفُهُ».

(٦) فِي (ع): «لِمَشَقَّتِهِ».

(٧) فِي (هـ): «أَكْرَمًا».

وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ.

بَلْ لَوْ ذَبَحَ أَعْنَامًا بَلْ جَمَالًا، وَأَنْفَقَ أَمْوَالًا فِي ضِيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَانَ مَسْرُورًا بِذَلِكَ، مَغْبُوطًا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ^(١) الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ») «الْمُدْيَةُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا هِيَ السِّكِّينُ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ. وَ«الْحَلُوبُ»: ذَاتُ اللَّبَنِ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَرَكُوبٍ وَنَظَائِرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّبَعِ، وَمَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الشَّبَعِ مَحْمُولٌ^(٢) عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُفَسِّي الْقَلْبَ، وَيُنْسِي أَمْرَ الْمُحْتَاجِينَ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ: فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ»^(٣)، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادٍ لِلنَّعْمِ^(٤)، وَإِعْلَامٌ بِالِامْتِنَانِ^(٥) بِهَا، وَإِظْهَارُ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاعِهَا، لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ط): «وأخذ» وهو الموافق لما في ط «الصحيح».

(٢) في (ط): «فمحمول».

(٣) «إكمال المعلم» (٥١٢/٦).

(٤) كذا من (و)، و(ر)، وهو أنسب للسياق، وفي (ز): «للنعيم» كأنها مصحفة عنها، وفي سائر النسخ: «النعيم».

(٥) في (هـ): «والإعلام بالامتنان»، وفي (ع): «والإعلام الامتنان».

[٥٣٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ، يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعَمْرٌ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟ قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بَيْوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

[٥٣٦٤] قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ الطَّرِيقِ الثَّانِي: (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبْنَا أَبُو هِشَامٍ، يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ، ثَنَا يَزِيدٌ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ) هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي التُّسَخِّ بِلَادِنَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) أَنَّهُ وَقَعَ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّازِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْجُلُودِيِّ، وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ السَّجَرِيِّ^(٢)، عَنِ الْجُلُودِيِّ، بِزِيَادَةِ رَجُلٍ بَيْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ وَيَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبْيَانِيُّ: «وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَتَّصِلُ الْحَدِيثُ [ط/١٣/٢١٤] إِلَّا بِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْجَبْيَانِيُّ: وَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ وَعَیْرِهِ مِنْ إِسْقَاطِهِ حَطًّا بَيْنَ»^(٣).

قُلْتُ: وَنَقَلَهُ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» بِإِسْقَاطِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥١٢).

(٢) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ز): «الشجري»، وَفِي (ط): «السنجري» وَكُلَّهُ تَصْحِيفٌ سَبَقَ بَيَانُهُ قَبْلَ، فَانظُرْ: (١١/٢٨٩).

(٣) «تقييد المهمل» (٣/٨٥٨).

[٥٣٦٥] | ١٤١ (٢٠٣٩) | حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُفْعَةَ عَارِضٍ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ،

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَتَّقُصِيهِ حَالٌ مُغْيِرَةٌ وَيَزِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، كَمَا قَالَهُ الْجَيَّانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مَا (١) يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، وَهُوَ حَدِيثُ طَعَامِ جَابِرٍ: فَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَجَمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، مِنْهَا: الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ وَالْعَلْمُ الْبَاهِرُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ أَحَادٍ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى زَادَ مَجْمُوعُهَا عَلَى التَّوَاتُرِ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكْتَ (٢) فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادُ (٣)، وَهُوَ انْخِرَاقُ الْعَادَةِ بِمَا أَتَى بِهِ ﷺ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ الْكَثْرَةَ الظَّاهِرَةَ، وَتَبَعِ الْمَاءِ وَتَكْثِيرِهِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ، وَحَنِينِ الْجَذْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، كَ «الدَّلَائِلِ» لِلْقَفَالِ الشَّاشِيِّ، وَصَاحِبِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ، وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ الْبَيْهَقِيِّ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ نَبِيًّا (٤) ﷺ، وَعَلَيْنَا بِإِكْرَامِهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٥٣٦٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

(١) فِي (و): «مِمَّا».

(٢) فِي (و): «اشْتَرَكْتَهُ».

(٣) فِي (ع): «الْأَحَادِيثُ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (ف): «وَحَبِيبَنَا وَشَفِيعَنَا»، وَبَعْدَهَا فِي (ز)، وَ(ط): «مُحَمَّدًا».

رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا، فَاُنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَحِثُّهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ،

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ^(١) ﷺ حَمَصًا) هُوَ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَالْمِيمَ، أَي: رَأَيْتُهُ ضَامِرَ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ.

قَوْلُهُ: (فَاُنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي) أَي: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ، وَوَقَعَ فِي نُسْخٍ: «فَاُنْكَفَيْتُ»، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّعَةِ، بَلِ الصَّوَابُ: «اُنْكَفَأْتُ» بِالْهَمْزِ. [ط/١٣/٢١٥]

قَوْلُهُ: (فَاَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا) هُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، بِكَسْرِ^(٢) الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، الْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ) هِيَ بِضَمِّ الْبَاءِ تَصْغِيرٌ: بِهَمَّةٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، كَالشَّاةِ، وَالسَّخْلَةَ الصَّغِيرَةَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ الدَّاجِنَ مَا أَلْفَ الْبَيْوتِ.

قَوْلُهُ: (فَحِثُّهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فِيهِ: جَوَازُ الْمُسَارَّةِ^(٣)

(١) فِي (ز)، وَ(ط): «النَّبِيِّ».

(٢) فِي (ع): «وَهُوَ بَكْسَر».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «الْمُسَارَّة».

إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَا بِكُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُحْبِزْنَ عَجِينَتَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ، فَحِثُّتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ،

بِالْحَاجَةِ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ) أَمَّا «السُّورُ» فَصِصَمُ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَىٰ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِاللُّغَاظِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَأَمَّا «حَيَّ هَلَا» فَهُوَ^(١) يَتَنَوَيْنِ «هَلَا»، وَقِيلَ: بِلَا تَنْوِينِ عَلَىٰ وَزْنِ «عَلَىٰ»، وَيُقَالُ^(٢): «حَيَّ هَلْ»، وَمَعْنَاهَا: عَلَيْكَ بِكَذَا أَوْ ادْعُ بِكَذَا، هَكَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْجَلْ بِهِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «مَعْنَاهُ هَاتِ وَعَجَلْ بِهِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ) إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ ﷺ دَعَاهُمْ فَجَاءُوا تَبَعًا^(٥) لَهُ، كَصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا دَعَا طَائِفَةً يَمْشِي قُدَّامَهُمْ. وَكَانَ^(٦) ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا^(٧) الْحَالِ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ وَطْءِ [ط/١٣/٢١٦] عَقْبِيهِ، وَفَعَلَهُ هُنَا لِهُدَى الْمَصْلَحَةِ.

(١) في نسخة على (ف): «فهي».

(٢) في (ز): «وقيل».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٨٧).

(٤) «الغريبين» للهروي (٢/٥٢١) مادة (ح ي ا).

(٥) في (هـ): «تباعًا».

(٦) في (د)، و(ط): «وكان رسول الله».

(٧) في (هـ): «هذه».

حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ،

قَوْلُهُ: (حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ) أَي: ذَمَّتْهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِكَ تَلْحَقُ الْفَضِيحَةَ، وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الدَّمُّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: جَرَى هَذَا بِرَأْيِكَ وَسُوءِ نَظَرِكَ وَبِسَبَبِكَ^(١).

قَوْلُهُ: (قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي) مَعْنَاهُ: أَنِّي أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا عِنْدَنَا، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، قَالَ^(٢)): «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ») هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ «ادْعِي» وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ هَكَذَا: «ادْعِي» بَعَيْنٌ ثُمَّ يَاءٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ادْعُونِي» بِوَاوٍ وَنُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «ادْعُونِي» وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحَانِ، وَتَقْدِيرُهُ: اظْلُبُوا، أَوْ اظْلُبْ لِي خَابِزَةً.

وَقَوْلُهُ: «عَمَدَ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «بَصَقَ» هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَسَقَ» وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ: بَصَقَ وَبَزَقَ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: بَسَقَ، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ^(٣)) أَي: اغْرِفِي، وَالْمِقْدَحُ^(٤): الْمِغْرَفَةُ، يُقَالُ: قَدَحْتُ الْمَرْقَ أَقْدَحُهُ بِفَتْحِ الدَّالِ: غَرَفْتُهُ^(٥).

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «وَتَسْبِكُ»، وَفِي (ع): «وَسَبِكُ».

(٢) فِي (ط): «ثُمَّ قَالَ».

(٣) فِي (ه): «بِرْمَتِكَ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «وَالْقِدْحُ».

(٥) فِي (ع): «أَيِ غَرَفْتُهُ».

وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيتَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ.

قَوْلُهُ: (وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيتَنَا لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(١)).

قَوْلُهُ: «تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا»، أَي: شَبِعُوا وَانصَرَفُوا.

وَقَوْلُهُ: «تَغِطُّ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أَي: تَغْلِي، وَيُسْمَعُ غَلِيَانَهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَمَا هُوَ» يَعُودُ إِلَى الْعَجِينِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ عِلْمَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ: أَحَدُهُمَا: تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ. وَالثَّانِي: عِلْمُهُ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْقَلِيلَ الَّذِي يَكْفِي فِي الْعَادَةِ حَمْسَةَ أَنْفُسٍ أَوْ نَحْوَهُمْ سَيَكْثُرُ فَيَكْفِي أَلْفًا وَزِيَادَةً، فَدَعَا لَهُ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاعٌ شَعِيرٍ وَبُهَيْمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ: فَفِيهِ أَيْضًا: هَذَانِ الْعِلْمَانِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُمَا تَكْثِيرُ الْقَلِيلِ، وَعِلْمُهُ [ط/١٣/٢١٧] ﷺ بِأَنَّ هَذَا الْقَلِيلَ سَيَكْثُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكْفِي هُوَ لَأَيِّ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، فَدَعَاهُمْ لَهُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ رَوَى هُنَا حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقٍ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقٍ^(٣)، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَتْ فِيهِمَا هَاتَانِ الْمُعْجِزَتَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

(١) «عجيتنا لتخبز كما هو» في (هـ): «عجيتنا لتخبز كما هي»، وفي (ف): «عجينا ليخبز كما هو»، وفي (ع): «عجينا لينخبز كما هو».

(٢) في (و): «هذا».

(٣) في (هـ)، و(ط): «طريق».

[٥٣٦٦] ١٤٢ | (٢٠٤٠) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلِطْعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[٥٣٦٦] فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ أَرْسَلَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَقْرَاصِ شَعِيرٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ^(١))، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطْعَامُ^(٢)؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ^(٣)، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي (ط): «أَصْحَابِهِ».

(٢) فِي (ع): «لِطْعَامٍ».

(٣) فِي (و): «يُطْعِمُهُمْ».

(٤) فِي (هـ): «أَتَى».

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُتَّتْ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُتَّتْ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ ^(١) يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ).

• الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٣/٢١٨] «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ»، وَقَوْلُهُ: «الطَّعَامُ» ^(٢)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ»، هَذَانِ عَلَمَانِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَهَابُهُ ﷺ بِهِمْ عِلْمٌ نَالِكٌ كَمَا سَبَقَ، وَتَكَثِيرُ الطَّعَامِ عِلْمٌ رَابِعٌ.

وَفِيهِ: مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ ابْتِلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَالْاِخْتِبَارِ ^(٣) بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاقِّ، لِيَصْبِرُوا، فَيَعْظَمَ أَجْرُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ.

(١) «شاء الله» في (و)، و(ف)، و(د): «شاء»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في ط «الصحيح».

(٢) في (ع): «لطعام».

(٣) في (هـ)، و(د): «والأخبار».

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كِتْمَانٍ مَا بِهِمْ .

وَفِيهِ: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الإِعْتِنَاءِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ . وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ قَلَّتْ فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ .

وَفِيهِ: جُلُوسُ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ يُفِيدُهُمْ (٢) وَيُؤَدِّبُهُمْ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَفِيهِ: انْطِلاقُ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الضِّيْفَانِ وَخُرُوجُهُ لِيَتَلَقَّاهُمْ .

وَفِيهِ: مَتَقَبَّةٌ لِأَمِّ سُلَيْمٍ ﷺ، وَدَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ فَهْمِهَا وَرُجْحَانِ عَقْلِهَا لِقَوْلِهَا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الطَّعَامَ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُضْلِحَةِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا فِي مَجِيءِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ لَمْ يَفْعَلْهَا، فَلَا تَحْزَنُ مِنْ ذَلِكَ .

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فَتِّ الطَّعَامِ، وَاخْتِيَارُ الشَّرِيدِ عَلَى الْعَمْسِ بِاللُّقْمِ .

وَقَوْلُهُ: «عَصَرْتُ عَلَيْهِ عُكَّةً»، هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَهِيَ وَعَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ لِلْسَّمَنِ خَاصَّةً .

وَقَوْلُهُ: «فَادَمَّتُهُ»، هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ لُعْتَانٍ: آدَمَّتُهُ، وَأَدَمَّتُهُ، أَي: جَعَلْتُ فِيهِ إِدَامًا . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِعَشْرَةِ عَشْرَةٍ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ، فَإِنَّ الْقِصْعَةَ الَّتِي فَتَّ فِيهَا تِلْكَ الْأَقْرَاصَ [ط/١٣/٢١٩] لَا يَتَحَلَّقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَّا بِضُرَرٍ يَلْحَقُهُمْ، لِيُعْدهَا عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (ع)، وَ(ز): «النَّبِيَّ» .

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «وَيَعْلَمُهُمْ» .

[٥٣٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً، وَقَالَ: كُلُوا، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا، فَقَالَ: أَدْخِلْ عَشْرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً، وَيُخْرِجُ عَشْرَةً، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

[٥٣٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.

[٥٣٦٧] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَفِيهِ: (أَنَّ أَنَسًا قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ^(١) أُخْرِجَ بِهَا شَكٌّ، [ط/١٣/٢٢٠] وَفِيهَا مَا سَبَقَ

(١) في (ع): «قصة».

[٥٣٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَضَعَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوْا سُورًا.

[٥٣٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ.

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَزِيَادَةُ هَذَا الْعِلْمِ الْآخِرِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الْكَرِيمَاتِ ﷺ.

[٥٣٦٩] وَقَوْلُهُ: (وَتَرَكَوْا سُورًا) هُوَ بِالْهَمْزِ، أَي: بِقِيَّةٍ.

[٥٣٧٠] وَقَوْلُهُ: (فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ) أَمَا قِيَامُ أَبِي طَلْحَةَ فَلِإِنْتِظَارِ إِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ (١)، فَلَمَّا أَقْبَلَ تَلَقَّاهُ.

(١) فِي (و): «رَسُولَ اللَّهِ».

[٥٣٧١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

[٥٣٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظْنُهُ جَائِعًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ» هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَ«كَانَ» هُنَا تَامَةٌ لَا تَحْتَاجُ خَبْرًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَاتَ» فِيهِ: عَلِمَ ظَاهِرٌ مِنْ [ط/١٣/٢٢١] أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

[٥٣٧١] قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُمْ بَعْدَ فَرَاغِ الضِّيْفَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٧٢] قَوْلُهُ: (يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ).

[٥٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ، عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

[٥٣٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٣٧٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ) لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، وَأَحَدُهُمَا بَيِّنُ الْآخَرِ، وَيُقَالُ: عَصَبَ وَعَصَّبَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. قَوْلُهُ: (فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ) فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ لِقَوْلِهِ: «يَا أَبَتَاهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنْتُ مِلْحَانَ» هُوَ بِكِسْرِ الْمِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٣٧٥] | ١٤٤ (٢٠٤١) | حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
 فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَتَتَعُّ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ.
 قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

[٥٣٧٦] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا،
 فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَحِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ
 ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ.

▼ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ الْيَقْطِينِ^(١)،
 وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

[٥٣٧٥] فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ
 إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)
 يَتَتَعُّ^(٣) الدُّبَّاءَ [ط/١٣/٢٢٣] مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ^(٤)، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ
 مِنْ يَوْمَئِذٍ).

[٥٣٧٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ
 وَلَا أَطْعَمُهُ).

(١) في (ط): «أكل اليقطين». (٢) في (ز): «النبى». (٣) في (ط): «يتتبع». (٤) في (ع)، و(ف): «القصة»، وفي نسخ عليهما كالمثبت من باقي النسخ.

قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ.

[٥٣٧٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا خَيَّطَا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

[٥٣٧٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ أَنَسٌ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ).

فِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَإِبَاحَةُ كَسْبِ الْخَيَّاطِ، وَإِبَاحَةُ الْمَرْقِ، وَفَضِيلَةُ أَكْلِ الدُّبَاءِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَبَّ الدُّبَاءُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَأَنَّهُ يُحْرَصُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَائِدَةِ إِثَارُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَتَّبِعُ^(١) الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ^(٢)»، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَوَالِي جَانِبِهِ وَنَاحِيَّتِهِ مِنَ الصَّحْفَةِ، لَا مِنْ حَوَالِي جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، فَقَدْ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِي الْإِنْسَانَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّقَدَّرَهُ جَلِيسُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَّقَدَّرُهُ أَحَدٌ، بَلْ يَتَّبَرَّكُونَ بِآثَارِهِ ﷺ، فَقَدْ كَانُوا يَتَّبَرَّكُونَ بِبُصَاقِهِ ﷺ، وَنَخَامَتِهِ، وَيُدْلُّكُونَ بِذَلِكَ وُجُوهُهُمْ، وَشَرِبَ بَعْضُهُمْ بَوْلَهُ، وَبَعْضُهُمْ دَمَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَظِيمِ اعْتِنَائِهِمْ بِآثَارِهِ ﷺ الَّتِي يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

(١) فِي (ع): «يَتَّبِعُ»، وَفِي (ط): «تَتَّبِعُ».

(٢) فِي (ف): «الْفَصْفَعَةُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

وَالدُّبَاءُ» [ط/١٣/٢٢٤] هُوَ الْيَقِطِينُ، وَهُوَ بِالْمَدِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ،
وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١) فِيهِ الْقَضْرَ أَيْضًا، الْوَاحِدَةُ: دُبَاءَةٌ أَوْ دُبَاءَةٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٢٢).

[٥٣٧٨] ١٤٦ | (٢٠٤٢) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ.

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ،
وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ
الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ

[٥٣٧٨] فِيهِ: (يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا^(١) لَهُ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، فَاعْفِرْ^(٢) لَهُمْ، فَارْحَمْهُمْ^(٣)»).

(١) فِي (ع): «فَقَرَّبْتُ».

(٢) فِي (ط): «وَاعْفِرْ».

(٣) فِي (هـ)، و(ع)، و(د)، و(ط): «وَارْحَمْهُمْ».

[٥٣٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكَا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

[٥٣٧٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ذَكَرَهُ، وَقَالَ: (وَلَمْ يَشْكَا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ).

● الشَّرْحُ:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ»: بِضَمِّ الْبَاءِ.

وَ«يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَطْبَةٌ»، هَكَذَا رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ: «وَوَطْبَةٌ» بِالْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَالنَّضْرُ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ^(١)، وَفَسَّرَهُ النَّضْرُ فَقَالَ: «الْوَطْبَةُ: الْحَيْسُ يَجْمَعُ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ، وَالْأَقِطَ الْمَدْقُوقَ، وَالسَّمْنَ»، وَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، وَآخَرُونَ، وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ.

وَفِي بَعْضِهَا: «رُطْبَةٌ» [ط/١٣/٢٢٥] بِرَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ، وَقَالَ: «هَكَذَا جَاءَ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِ مُسْلِمٍ: «رُطْبَةٌ» بِالرَّاءِ. قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَاوِ»^(٢).

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ عَلَى نُسْخِ مُسْلِمٍ هُوَ فِيمَا رَأَاهُ^(٣) هُوَ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهَا بِالْوَاوِ، وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَالْبَرْقَانِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ عَنْ نُسْخِ مُسْلِمٍ.

(١) فِي (ع): «الْعَرَبِيَّة».

(٢) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِلْحَمِيدِيِّ (٣/٤٦٥).

(٣) فِي (ف): «رَوَاه».

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١) عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ فِي مُسْلِمٍ: «وَطِئَةٌ» بِفَتْحِ
الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَهَكَذَا ادَّعَاهُ
آخَرُونَ، وَ«الْوِطِئَةُ» -بِالْهَمْزِ- عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ
كَالْحَيْسِ، هَذَا مَا ذَكَرُوهُ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ، فَيُقْبَلُ مَا صَحَّحَتْ بِهِ
الرِّوَايَاتُ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَضْبَعَيْهِ» أَي: يَجْعَلُهُ بَيْنَهُمَا لِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُلْقِهِ
فِي إِنَاءِ التَّمْرِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِالتَّمْرِ، وَقِيلَ: كَانَ يَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَضْبَعَيْنِ
ثُمَّ يَرْمِي بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى»
مَعْنَاهُ: أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ: الَّذِي أَظْنُهُ أَنَّ إِلْقَاءَ النَّوَى مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ،
فَأَشَارَ إِلَى تَرَدُّدِهِ فِيهِ وَشَكِّ، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي جَزَمَ بِإِثْبَاتِهِ، وَلَمْ يَشْكُ،
فَهُوَ ثَابِتٌ بِهِذِهِ^(٢) الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الشُّكِّ فَلَا تَضُرُّ، سَوَاءً تَقَدَّمتْ
عَلَى هَذِهِ أَوْ تَأَخَّرَتْ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ فِي وَقْتِ، وَشَكَّ فِي وَقْتِ، فَالْيَقِينُ
ثَابِتٌ، وَلَا يَمَعُهُ النَّسِيَانُ فِي وَقْتِ آخَرَ.

وَقَوْلُهُ: «فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ» فِيهِ: أَنَّ الشَّرَابَ وَنَحْوَهُ
يُدَارُ عَلَى الْيَمِينِ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِهِ قَرِيبًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْفَاضِلِ، وَدُعَاءِ^(٣) الصَّيْفِ بِتَوْسِعَةٍ
الرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ فِي هَذَا الدُّعَاءِ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤). [ط/١٣/٢٢٦]

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٢٤). (٢) في (ع): «في هذه».

(٣) في (ه): «وطلب».

(٤) في (ه): «والله ﷻ أعلم بالصواب».

[٥٣٨٠] | ١٤٧ (٢٠٤٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

٩ بَابُ أَكْلِ الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ

[٥٣٨٠] فِيهِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ) «الْقِنَاءُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ لُغَةٌ بِضَمِّهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةً قَالَ: «يَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرْدُ هَذَا»^(١).

فِيهِ: جَوَازُ أَكْلِهِمَا مَعًا، وَأَكْلُ الطَّعَامَيْنِ مَعًا، وَالتَّوَسُّعُ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا، فَمَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفِّهِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود [٣٨٣٨] وغيره.

[٥٣٨١] | ١٤٨ | (٢٠٤٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

[٥٣٨٢] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَيْثًا.

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ فُعُودِهِ

[٥٣٨١] فِيهِ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا).

[٥٣٨٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَبِي بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَكْلًا حَيْثًا).

• الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «مُقْعِيًا»، أَي: جَالِسًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِبًا سَاقِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «مُحْتَفِرٌ»، هُوَ بِالزَّيِّ، أَي: مُسْتَعِجِلٌ مُسْتَوْفِرٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ فِي جُلُوسِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «مُقْعِيًا». وَهُوَ أَيضًا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَفِيِّ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا»^(١)، عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «الْمُتَكِنُ هُنَا هُوَ الْمُتَمَكِّنُ فِي جُلُوسِهِ مِنْ التَّرْبَعِ وَشِبْهِهِ، الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ تَحْتَهُ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا

عَلَى وَطَاءٍ فَهُوَ مُتَكِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: لَا أَكُلُ أَكْلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ وَيَقْعُدُ لَهُ مُتَمَكِّنًا، بَلْ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِيزًا، وَأَكُلُ قَلِيلًا»^(١).

وَقَوْلُهُ: «أَكَلًا ذَرِيعًا» وَ«حَثِيثًا» هُمَا بِمَعْنَى، أَي: مُسْتَعْجِلًا، وَكَانَ اسْتَعْجَالُهُ ﷺ لِاسْتِيفَاظِهِ^(٢) لِشُغْلِ آخَرَ، فَأَسْرَعَ فِي الْأَكْلِ، لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَيَرُدَّ الْجُوعَةَ، ثُمَّ يَذْهَبَ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ» أَي: يُفَرِّقُهُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهَذَا التَّمَرُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَرَّعَ^(٣) بِتَفْرِيقِهِ ﷺ، فَلِهَذَا كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «معالم السنن» (٤/٢٤٣)، و«أعلام الحديث» (٣/٢٠٤٨).

(٢) في (ع): «واستيفازه».

(٣) في (ع): «ويتبرع».

[٥٣٨٣] | ١٥٠ | (٢٠٤٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ.

[٥٣٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

بابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا
فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ^(١)

[٥٣٨٣] فِيهِ: (شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى^(٢) هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي: الْإِسْتِئْذَانَ).

(١) فِي (ز): «صاحبه».

(٢) فِي (ع): «أدرى».

[٥٣٨٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[٥٣٨٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

• الشَّرْحُ:

هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِذَا أَذِنُوا فَلَا بَأْسَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَدَبِ؟ فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١) عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، [ط/١٣/٢٢٨] وَيَحْضُلُ الرِّضَا بِتَضَرِّيحِهِمْ بِهِ، أَوْ بِمَا^(٢) يَقُومُ مَقَامَ التَّضَرِّيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ، أَوْ إِذْلالٍ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضُونَ^(٣) بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِعَظِيمِهِمْ، أَوْ لِأَحَدِهِمْ أُشْتَرِطَ رِضَاهُ وَحَدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ ضَيَّقَهُمْ بِهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فَحَسَنٌ أَنْ لَا يَقْرَنَ لِيَسَاوِيَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ، لَكِنَّ الْأَدَبَ مُطْلَقًا: التَّأْدُّبُ فِي الْأَكْلِ

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٢٨).

(٢) فِي (هـ): «مما».

(٣) فِي (ع): «أنهم يرتضون»، وَفِي (هـ)، وَ(ط): «أنه يرضون».

وَتَرَكَ الشَّرَّوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا، وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلِ آخِرٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ، وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيْقًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ»^(١)، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ^(٢)، لَوْ ثَبَتَ السَّبَبُ، كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ»: يَعْنِي: قِلَّةٌ وَحَاجَةٌ وَمَشَقَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: «يَقْرَنُ»: أَي يَجْمَعُ، وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ.

وَقَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ»: هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ الْقِرَانُ، يُقَالُ: قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: أَقْرَنَ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ»، يَعْنِي بِ «الْكَلِمَةِ»: الْكَلَامَ، وَهَذَا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شُعْبَةُ لَا يُؤْتَرُ فِي رَفْعِ الْإِسْتِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَفَاهُ بظنٍّ وَحُسْبَانٍ^(٣)، وَقَدْ أَثْبَتَهُ سُفْيَانُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَثَبَّتَ، [ط/١٣/٢٢٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٥).

(٢) كتب حيالها في حاشية (ع): «السبب ثابت ... والحديث» ثم ضرب عليها، وكتب: «كون العبرة بعموم اللفظ، هو الذي نص عليه الشافعي في «الأم» في «باب ما يقع به الطلاق»، وصحح هذا المذهب ابنُ برهان والآمدني وابن الحاجب. وقد ذهب مالك رحمته إلى أن العبرة بخصوص السبب، وكذلك أبو ثور، والمزني، ونقل عن القفال، والدقاق، ونقله إمام الحرمين في «البرهان» عن الشافعي، وتبعه الآمدني، وابن الحاجب، وقد نبه الإمام فخر الدين أنه التبس على ناقله عن الشافعي».

(٣) في (و)، و(د): «بطرق حسان» تصحيف.

[٥٣٨٦] | ١٥٢ | (٢٠٤٦) | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ.

[٥٣٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

١٢ | بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

[٥٣٨٦] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ).

[٥٣٨٧] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا) فِيهِ: فَضِيلَةُ التَّمْرِ، وَجَوَازُ الْإِدِّخَارِ لِلْعِيَالِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ) أَمَّا «طَخْلَاءُ» فَمِفْتَاحُ^(١) الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْمَدِّ.

وَأَمَّا «أَبُو الرَّجَالِ» فَلَقَّبَ لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ، وَأُمُّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينُونَ. [ط/١٣/٢٣٠]



(١) فِي (هـ): «بِفَتْح».

[٥٣٨٨] | ١٥٤ | (٢٠٤٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْحِ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ.

[٥٣٨٩] | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ.

[٥٣٩٠] (...) | وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣ | بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

[٥٣٨٨] | فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا^(١) بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْحِ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ).

[٥٣٨٩] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ).

(١) في (هـ): «من».

[٥٣٩١] | ١٥٦ | (٢٠٤٨) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ
أَوَّلَ الْبُكْرَةِ.

[٥٣٩١] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا
تَرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ).

● الشَّرْحُ:

«اللابتآن»: هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمُرَادُ لِابْتِنَا الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا
مَرَّاتٍ.

وَ«السَّمَّ»: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَضَمَّهَا وَكَسَرَهَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ،
وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(١).

وَ«التَّرْيَاقُ»: بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ، وَيُقَالُ: [ط/١٤/٢] دُرْيَاقٌ، وَ
طُرْيَاقٌ أَيْضًا، كُلُّهُ فَصِيحٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»، بِنَصْبِ «أَوَّلَ» عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ بِمَعْنَى
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ تَصَبَّحَ».

وَ«الْعَالِيَةُ»: مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ
الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي نَجْدًا، وَ«السَّافِلَةُ» مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ، قَالَ
الْقَاضِي: «وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»^(٢).
وَ«الْعَجْوَةُ»: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٣٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٣١).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا، وَفَضِيلَةُ النَّصَبِ
بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَعَدَدُ السَّبْعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ وَلَا نَعْلَمُ نَحْنُ حِكْمَتَهَا،
فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةُ فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ،
وَنُصَبِ الزَّكَّوَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ^(١) وَالْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) فِيهِ؛
فَكَلَامٌ بَاطِلٌ، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجُ^(٣) عَلَيْهِ، وَقَصَدْتُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ
التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٢١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٣١).

(٣) في (ط): «تَلْتَفِتُ ... تُعْرَجُ».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٤٠) بعد نقله كلام المصنف: «ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة».

[٥٣٩٢] | ١٥٧ | (٢٠٤٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

[٥٣٩٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

[٥٣٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٤ بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا

[٥٣٩٣ - ٥٣٩٢] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ (مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [ط/١٤/٣] عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) [٥٣٩٥] أَمَّا «الْكَمَاءُ»: فَبِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِعَدَّهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

[٥٣٩٤] وَفِي الْإِسْنَادِ: (الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ) هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَ(الْحَسَنُ الْعُرَيْبِيُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِعَدَّهَا نُونٌ مَنْسُوبٌ إِلَى عُرَيْبَةَ^(١).

(١) فِي (ع)، وَ(ف): «عُرَيْبَةُ» تَصْحِيفٌ، وَانظُرْ: «الْأَنْسَابُ» (٩/٢٨٧).

[٥٣٩٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

[٥٣٩٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

[٥٣٩٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

[٥٣٩٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي
عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ،
وَكَثِيرُونَ: «قِيلَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنَّ الَّذِي كَانَ يَنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ
كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلا كُفْلَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَالْكَمَاءُ تَحْصُلُ بِلا كُفْلَةٍ وَلَا عِلَاجٍ،
وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ^(١)، وَلَا سَقْيٍ، وَلَا غَيْرِهِ. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَقِيقَةً عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ»^(٢).

(١) في (ع): «وبذر». والبزر: كلّ حبّ ينثر على الأرض للنبات.

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٧٣/٢).

الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، قِيلَ: هُوَ نَفْسُ الْمَاءِ مُجَرَّدًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ يُعَالِجُ بِهِ الْعَيْنَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةِ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ [ط/١٤/٤] مَعَ غَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا، فَيُعَصَّرُ مَاؤُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَانِنَا^(١) مَنْ كَانَ عَمِيَّ وَذَهَبَ بَصْرُهُ حَقِيقَةً، فَكَحَلَ عَيْنَهُ^(٢) بِمَاءِ الْكَمَاءِ مُجَرَّدًا، فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصْرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ^(٣) الدَّمَشْقِيِّ، صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرَوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمَاءِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ، وَتَبَرُّكًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ع)، و(د)، و(ط): «زماننا».

(٢) في (ع): «عينه».

(٣) في (ع)، و(هـ)، و(ط): «عبد الله»، وهو تصحيف، وانظر: «شذرات الذهب»

(٧/٥٩٠)، و«بن عبد» ليس في (شد).

[٥٣٩٩] | ١٦٣ | (٢٠٥٠) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الكِبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

١٥ بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكِبَاثِ

[٥٣٩٩] فِيهِ: (جَابِرٌ ﷺ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الكِبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

• الشَّرْحُ:

«الْكِبَاثُ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَبَعْدَهَا (٢) مُوَحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، قَالَ [٥/١٤ ط] أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ. وَ«مَرُّ الظَّهْرَانِ» عَلَى دُونَ مَرِحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، مَعْرُوفٌ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الهَاءِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ رِعَايَةِ الْغَنَمِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي رِعَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَهَا، لِيَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوَاضِعِ، وَتَصْفَى قُلُوبُهُمْ بِالْخُلُوةِ (٣)، وَيَتَرَقَّقُوا مِنْ سِيَاسَتِهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَى سِيَاسَةِ أُمَّمِهِمْ بِالْهُدَايَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (و): «وَبَعْدَهُ».

(١) فِي (ع): «رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) فِي (هـ): «بِالْخُلُقِ».

[٥٤٠٠] | ١٦٤ (٢٠٥١) | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعَمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ.

[٥٤٠١] | وَحَدَّثَنَا هُ مَوْسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: نِعَمَ الْأُدْمُ، وَلَمْ يَشْكُ.

[٥٤٠٢] | ١٦٦ (٢٠٥٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ.

١٦ | بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأْدَمِ بِهِ

[٥٤٠٠] | فِيهِ (١): (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»).

[٥٤٠١] | وَفِي رِوَايَةٍ: (نِعَمَ الْأُدْمُ) بِلَا شَكٍّ.

[٥٤٠٢] | وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: (مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ») وَذَكَرَهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى بِزِيَادَةٍ.

• الشَّرْحُ:

فِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْخَلِّ، وَأَنَّهُ يُسَمَّى أُدْمًا، وَأَنَّهُ أُدْمٌ فَاضِلٌ جَيِّدٌ،

(١) بعدها في (ط): «حديث».

[٥٤٠٣] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: مَا مِنْ أَدَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ، مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْإِدَامُ [ط/١٤/٦] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخُبْزَ، يَأْدِمُهُ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَجَمْعُ الْإِدَامِ أَدَمٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالِدَّالِ، كَأَهَابٍ وَأُهْبٍ، وَكِتَابٍ وَكُتِبَ.

و«الْأَدَمُ» بِإِسْكَانِ الدَّالِ مُفْرَدٌ كَالْإِدَامِ (١).

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ تَأْنِيسًا لِلْإِكْلِينَ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ: «مَعْنَاهُ مَدْحُ الْإِقْتِصَارِ (٢) فِي الْمَأْكَلِ، وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنْ مَلَاذِ الْأَطْعِمَةِ، تَقْدِيرُهُ ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا تَخَفُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا يَعِزُّ وُجُودُهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ، مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ» (٣)، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٠٣] وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: (فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فَهُوَ كَقَوْلِ أَنَسٍ: «مَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ» وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ (٤).

(١) فِي (و): «الْإِدَامُ». (٢) فِي (ع): «الْإِقْتِصَادُ».

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٤/٢٥٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٣٨).

(٤) انظُر: (١١/٤٨٢).

وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ، مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

[٥٤٠٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٥٤٠٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي،

وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَدَّحٌ لِلْخَلِّ بِنَفْسِهِ^(١). وَقَدْ كَرَّرْنَا مَرَّاتٍ أَنْ تَأْوِيلَ الرَّاوي إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّاوي هُنَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٠٣] قَوْلُهُ: (أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا مِنْ حُبْزٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، [ط/١٤/٧] وَمَعْنَاهُ: أَخْرَجَ^(٢) الْخَادِمَ وَنَحْوَهُ فَلَقًا، وَهِيَ^(٣) الْكِسْرُ.

[٥٤٠٥] قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ بِيَدِي) فِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الْإِنْسَانِ بِيَدِ صَاحِبِهِ فِي^(٤) تَمَاشِيهِمَا.

(١) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «نَفْسِهِ».

(٢) فِي (ع): «أَخْرَجَ إِلَيْهِ».

(٣) فِي (ع)، وَنَسَخَةُ عَلَيَّ (ف): «وَهُوَ».

(٤) فِي (ز): «و».

فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لِي، فَدَخَلْتُ
الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ،

قَوْلُهُ: (فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا) مَعْنَاهُ: دَخَلْتُ الْحِجَابَ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ رَأَى بَشَرَتَهَا.

قَوْلُهُ: (فَأْتَيْتِ بِثَلَاثَةِ قِرْصَةٍ^(١) فَوَضِعْنَ عَلَى نَبِيِّ^(٢)) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ
الْأَصُولِ: «نَبِيِّ^(٣)» بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ
تَحْتَ مُشَدَّدَةٍ، وَفَسَّرُوهُ بِمَائِدَةٍ مِنْ خُوصٍ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ كَثِيرِينَ^(٤) مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ
«بَتِّي» بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ
مِنْ تَحْتِ مُشَدَّدَةٍ، وَ«الْبَتُّ» كِسَاءٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، فَلَعَلَّهُ مِنْدِيلٌ وَضِعَ
عَلَيْهِ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ
مُشَدَّدَةٌ، قَالَ: قَالَ الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ^(٥): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ طَبَقٌ مِنْ
خُوصٍ»^(٦).

قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ)^[٥٤٠١] هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ،
وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى «وُحَاظَةَ»، قَبِيلَةٌ مِنْ
حَمِيرٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ شُيُوخِهِمْ،
قَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ»^(٧).

(١) فِي (ط): «أَقْرَصَةٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ع): «فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) فِي (هـ): «عَلَى نَبِيِّ».

(٤) فِي (ع): «كَثِيرٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (د).

(٥) «قَالَ قَالَ الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ» فِي (ف): «قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْكِنَانِيُّ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٣٩).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

فَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيِّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ
بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟
قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوهُ، فَنِعِمَّ الْأَدَمُ هُوَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثَةِ قِرْصَةٍ^(١))، فَجَعَلَ قُدَّامَهُ قُرْصًا،
وَقُدَّامِي قُرْصًا، وَكَسَرَ الثَّلَاثَ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ
فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُوَاسَاةِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ جَعْلُ الْخُبْزِ
وَنَحْوِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْأَرْغِفَةِ وَالْأَقْرِاصِ
صِحَاحًا غَيْرَ مَكْسَرَةٍ^(٢). [ط/١٤/٨]



(١) في (ط): «أقرصة».

(٢) «غير مكسرة» في (ف)، و(ط): «غير مكسورة»، وفي (ع): «ومكسرة».

[٥٤٠٦] | ١٧٠ | (٢٠٥٣ ...) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

[٥٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ،
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ،
وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ^(١)

[٥٤٠٦] قَوْلُهُ فِي الثُّومِ: (فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ^(٢)، أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مُحَاطَبَةَ الْكِبَارِ، وَيَلْحَقُ بِالثُّومِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) هذه الترجمة ليست في (ه).

(٢) في (ع): «جماعة المسجد».

(٣) انظر: (١٢١/٥).

[٥٤٠٨] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، فِي رِوَايَةٍ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السُّفْلُ أَرْفَقُ، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

[٥٤٠٨] قَوْلُهُ: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى) مَعْنَاهُ: تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْوَحْيُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تُنَاجِي» (٢)، وَ«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٣)، وَكَانَ ﷺ يَتْرُكُ الثُّومَ دَائِمًا، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مَجِيءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَحْيِ كُلِّ سَاعَةٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ الثُّومِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهَا: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَصَحُّ

(١) فِي (ع): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٥٥]، وَمُسْلِمٌ [٥٦٤].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٥٤]، وَمُسْلِمٌ [٥٦٤] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَليْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا» فِي جَوَابِ قَوْلِهِ أَحْرَامٌ هِيَ؟ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ) [٥٤٠٦] قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ وَالشَّرَابِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ، وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ [٩/١٤/ط] يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَيَنْتَظِرُ عِيَالَهُمُ الْفَضْلَةَ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَنَقَلُوا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَوْلُهُ: (نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ ذَكَرَ كَرَاهَةَ أَبِي أَيُّوبَ لِعُلُوِّهِ وَمَشِيهِ فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَوَّلَ إِلَى الْعُلُوِّ) [٥٤٠٨].

أَمَّا نَزْوُلُهُ ﷺ (١) أَوَّلًا فِي السُّفْلِ فَقَدْ صَرَّحَ بِسَبَبِهِ، وَأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ وَقَاصِدِيهِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبَ فَمِنَ الْأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ.

وَفِيهِ: إِجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْأَدَبِ مَعَهُمْ.

وَ«السُّفْلُ» وَ«الْعُلُوُّ» بِكَسْرِ أَوْلِيهِمَا وَضَمِّهِ لِعَتَانِ.

(١) بعدها في (ع): «عليه».

وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةَ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهِ: مِنْهَا: نَزُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَدْبُهُ مَعَهُ. وَمِنْهَا: مُوَافَقَتُهُ فِي تَرْكِ الثُّومِ، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ»^(١)، وَمِنْ أَوْصَافِ الْمُحِبِّ الصَّادِقِ أَنْ^(٢) يُحِبُّ مَا أَحَبَّ مَحْبُوبُهُ، وَيَكْرَهُ مَا كَرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ^(٣) مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ^(٤)) يَعْنِي: إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَدَّ الْفَضْلَةَ، أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ مَوْضِعِ^(٥) أَصَابِعِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ط/١٤/١٠] تَبَرُّكًا، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي الطَّعَامِ وَعَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ^(٦))، فَفَزَعٌ يَعْنِي: فَزَعٌ لِيَخُوفِهِ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْجَبَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ طَعَامِهِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ أَخُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ-) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ بِبِلَادِنَا: «أَخُو زَيْدٍ» بِالْخَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ الْحُقَّاطِ، وَصَوَابُهُ: «أَبُو زَيْدٍ» بِالْبَاءِ كُنْيَةً لِثَابِتٍ.

وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ جُمْهُورٍ^(٧) شُيُوخِهِمْ وَنَسَخِ بِلَادِهِمْ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّهَا «أَبُو زَيْدٍ» بِالْبَاءِ قَالَ: «وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: «أَخُو زَيْدٍ»،

(١) فِي (ع): «تَرَكَ».

(٢) فِي (و): «أَنَّهُ».

(٣) فِي (ع): «فَيَتَّبِعُ».

(٤) فِي (ف): «أَصَابِعِهِ الْكَرِيمَةِ».

(٥) فِي (ع): «مَوَاضِعُ».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ع): «كَذَا».

(٧) فِي (ط): «جَمِيعُ».

وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتُ بْنُ زَيْدِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ الْأَخْوَلُ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْأَصْحَحُ ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ بِأَلْيَاءِ أَبِي زَيْدٍ»^(١)،^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «الْأَخْوَلُ»، مَرْفُوعٌ صِفَةً لِ «ثَابِتٍ»،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «التاريخ الكبير» (٢/١٧٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٤٢).

[٥٤٠٩] ١٧٢ | (٢٠٥٤) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٨ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِثَارِهِ

[٥٤٠٩] قَوْلُهُ: (إِنِّي مَجْهُودٌ) أَي: أَصَابَنِي الْجَهْدُ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَالْحَاجَةُ، وَسُوءُ الْعَيْشِ، وَالْجُوعُ.
قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ هَذَا الْمَجْهُودُ أَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ: وَالَّذِي [ط/١٤/١١] بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْهَبِي بِهِ إِلَى رَحْلِي، وَذَكَرَ صَنِيعَهُ، وَصَنِيعَ امْرَأَتِهِ).

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ، وَضَيْقِ حَالِ الدُّنْيَا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مُوَاسَاةِ الضَّعِيفِ (١) وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَيُؤَاوِسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا بِمَا تَيْسَّرَ (٢) إِنْ أَمَكَّنَهُ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «الضيف».

(٢) فِي (ز): «مما تيسر»، وَفِي (ط): «بما يتيسر».

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ صَيَّفُنَا، فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِبِهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فُقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُظْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

وَمِنْهَا: الْمُوَاسَاةُ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِيثَارِهِ.

وَمِنْهَا: مُتَقَبَّةٌ لِهَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: الْإِحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ لِقَوْلِهِ: (أَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِبِهِ أَنَا نَأْكُلُ)، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قَلَّةَ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَكْلِ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ) أَي: مَنْزِلِهِ، وَرَحْلُ الْإِنْسَانِ هُوَ مَنْزِلُهُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ وَبَرٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا تَطَلَّبُهُ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَّانِ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ يَضُرُّ^(١)، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَاجَةٍ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ تَرَكُوا الْأَكْلَ لَكَانَ إِطْعَامُهُمْ^(٢) وَاجِبًا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الضَّيَّافَةِ، وَقَدْ أُنْتَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَا وَاجِبًا، بَلْ أَحْسَنَا وَأَجْمَلًا ﷺ.

وَأَمَّا هُوَ وَامْرَأَتُهُ فَآثَرَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِرِضَاهُمَا مَعَ حَاجَتِهِمَا

(١) فِي (ط): «يضرهم».

(٢) فِي (د): «طعامهم».

قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ .

[٥٤١٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ، وَقُوْتُ صِيبَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَةَ، وَأَطْفِي السَّرَاجَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] .

[٥٤١١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيْفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيْفُهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يُضَيْفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ

وَخَصَّاصَتِهِمَا، فَمَدَحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْزَلَ فِيهِمَا: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِيثَارِ بِالطَّعَامِ وَتَحْوِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَحُطُوظِ النَّفُوسِ^(١)، وَأَمَّا الْقُرْبَاتُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُؤْتِرَ بِهَا، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى، [ط/١٤/١٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ) قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ بِالْعَجَبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رِضَاهُ ذَلِكَ^(٢) الشَّيْءَ، وَقِيلَ: مُجَازَاتُهُ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ، وَقِيلَ: تَعْظِيمُهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ عَجِبَتْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَشْرِيفًا^(٣)»^(٤) .

(١) في (هـ): «النفوس» .

(٢) في (ع): «بذلك» .

(٣) صفة العجب من الصفات الثابتة لله ﷻ، بلا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، ولكن نكل كيفيتها إلى الله ﷻ .

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٥٤٤) .

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزْوَلَ الْآيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ وَكَبِعُ.

[٥٤١٢] | ١٧٤ | (٢٠٥٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُفَدَّادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْمُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَحِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ،

[٥٤١٢] قَوْلُهُ: (أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، قَدْ ذَهَبَتْ^(١) أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ بِنَا).

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْجَهْدُ» فَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ^(٢)، وَهُوَ الْجُوعُ وَالْمَشَقَّةُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا»، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ كَانُوا مُقْلِينَ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ [ط/١٤/١٣] شَيْءٌ يُوَأْسُونَ^(٣).

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ) هَذَا فِيهِ: أَدَبُ السَّلَامِ عَلَى الْأَيْقَاطِ فِي مَوْضِعِ

(١) فِي (هـ)، وَ(ط): «وَقَدْ ذَهَبَتْ» مُوَافِقًا لِمَطْبُوعِ «الصَّحِيحِ»، فِي (ع): «قَدْ ذَهَبَ» مُوَافِقًا لِنَسْخَةِ مِنْ نَسْخِ «الصَّحِيحِ».

(٢) فِي (ع): «بِضْمٍ».

(٣) فِي (ط): «يُوَأْسُونَ بِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَحَفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَحِيءُ؟ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَحِثُّنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي،

فِيهِ نِيَامٌ، أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَأَنَّهُ يَكُونُ سَلَامًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْمُخَافَةِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْأَيْقَاطُ، وَلَا^(١) يَهُوشُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ) هِيَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَهِيَ الْحَسْوَةُ مِنَ الْمَشْرُوبِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ جَرَعْتُ يَفْتَحُ الْجِيمِ وَكَسَرَ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلْتُ فِي بَطْنِي) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: دَخَلْتُ وَتَمَكَّنْتُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»^(٣)) فِيهِ: الدُّعَاءُ لِلْمُحْسِنِ وَالْخَادِمِ، وَلِمَنْ سَيَفْعَلُ خَيْرًا.

(١) فِي (هـ): «وَهُوَ لَا».

(٢) «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٩٠).

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «سِقَانِي».

قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزْرِ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ، حَتَّى عَلَتْهُ رَعْوَةٌ، فَحِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ؟

وَفِيهِ: [ط/١٤/١٤] مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِلْمِ (١)، وَالْأَخْلَاقِ الرَّضِيَّةِ، وَالْمَحَاسِنِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالصَّبْرِ وَالْإِغْضَاءِ، وَكِرَمِ النَّفْسِ، وَالْإِغْضَاءِ عَنِ حُقُوقِهِ (٢)، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ (٣) عَنِ نَصِيْبِهِ مِنَ اللَّبَنِ. قَوْلُهُ فِي الْأَعْزْرِ: (وَإِذَا) (٤) هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ هَذِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، وَآثَارِ بَرَكَتِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْ) (٥) رَعْوَةٌ هِيَ زَبْدُ اللَّبَنِ الَّذِي يَعْلُوهُ، وَهِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٌ، وَ«رَعَاوَةٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَحُكِّي ضَمُّهَا، وَ«رُعَايَةٌ» بِالضَّمِّ، وَحُكِّي الْكَسْرُ، وَارْتَعَيْتُ شَرِبْتُ الرَّعْوَةَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ؟»).

(١) فِي (و): «العلم»، وَفِي (د): «الحكم».

(٢) «وكرم ... حقوقه» فِي (ز): «عن حقوقه وكرم النفس».

(٣) فِي (ع): «يسأله».

(٤) فِي (و): «وإذا»، وَفِي (ف): «فإذا»، وَفِي (ط): «إذا».

(٥) فِي (ف)، وَ(ط): «علته».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبِينَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

[٥٤١٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ حُزْنٌ شَدِيدٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَ^(١) لِكَوْنِهِ أَذْهَبَ نَصِيبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَرَّضَ لِأَذَاهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، فَرِحَ وَضَحِكَ حَتَّى سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثْرَةِ ضَحِكِهِ، لِذَهَابِ مَا كَانَ بِهِ مِنَ الْحُزْنِ، وَانْقِلَابِهِ سُورًا بِشُرْبِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِمَنْ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، وَجَرِيَانِ ذَلِكَ عَلَى يَدِ^(٣) الْمُقْدَادِ، وَظُهُورِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ، وَلِتَعَجُّبِهِ مِنْ قُبْحِ فِعْلِهِ أَوْلًا، وَحُسْنِهِ آخِرًا.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُقْدَادُ؟»، أَي: إِنَّكَ فَعَلْتَ سُوءًا مِنْ الْفَعَلَاتِ فَمَا هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ط/١٤/١٥] (مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)، أَي: إِحْدَاثُ هَذَا اللَّبَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَخِلَافِ عَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «و» ليست في (هـ)، و(ط).

(٢) في (ع): «لشرب».

(٣) في (ف): «يدي».

[٥٤١٤] | ١٧٥ | (٢٠٥٦) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَامِدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِيعْ، أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوِيَ، قَالَ: وَابْنُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ، إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٥٤١٤] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَي: مُتَنَفِّسُ الشَّعْرِ وَمُتَفَرِّقُهُ^(١).

قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوِيَ) يَعْنِي: الْكَيْدَ.

قَوْلُهُ: (وَابْنُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ^(٢) لَهُ، وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا^(٣) أَجْمَعُونَ، [ط/١٤/١٦] وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ).

«الْحُرَّةُ»: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَ«الْقِصْعَةُ»: بِفَتْحِ الْقَافِ.

(٢) فِي (ف): «خَبَأَهُ».

(١) فِي (ع): «وَمُفَرَّقَهُ».

(٣) فِي (ط): «مِنْهُمَا».

[٥٤١٥] | ١٧٦ | (٢٠٥٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، سَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا: تَكْثِيرُ سَوَادِ الْبُطْنِ حَتَّى وَسِعَ هَذَا الْعَدَدَ. وَالْأُخْرَى: تَكْثِيرُ الصَّاعِ (١) وَلَحْمِ الشَّاةِ حَتَّى أَشْبَعَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً حَمَلُوهَا لِعَدَمِ حَاجَةٍ أَحَدٍ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: مُوَاسَاةُ الرَّفِيقَةِ فِيمَا يَعْضُرُ لَهُمْ مِنْ طُرْفَةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا غَابَ بَعْضُهُمْ خَبَى نَصِيبُهُ.

[٥٤١٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، سَادِسٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ» (٢)، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسِيَاقِ بَاقِي الْحَدِيثِ» (٣).

قُلْتُ: وَلِلَّذِي فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا وَجْهٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلْيَذْهَبْ بِمَنْ يَتِمُّ ثَلَاثَةً، أَوْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

(١) فِي (ع): «الطعام».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٦٠٢].

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٤٨).

وَأَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ

تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَمَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فُضِّلَتْ: ١٠] أَي: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ، وَسَبَقَ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»^(١) إِیْضَاحُ هَذَا، وَذَكَرُ نِظَائِرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ ضَيْفَانٌ كَثِيرُونَ فَيَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَوَزَّعُوهُمْ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِلُهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَأْخُذَ هُوَ مَنْ يُمَكِّنُهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ^(٢) اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ) هَذَا مُبَيَّنٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [ط/١٧/١٤] مِنَ الْأَخْذِ بِأَفْضَلِ الْأُمُورِ، وَالسَّبْقِ إِلَى السَّخَاءِ وَالْجُودِ، فَإِنَّ عِيَالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ عَدَدِ ضَيْفَانِهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَآسَى^(٣) بِنِصْفِ طَعَامِهِ أَوْ نَحْوِهِ، وَآسَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِثُلْثِ طَعَامِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَآسَى الْبَاقُونَ بِدُونِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ^(٤) الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ).

قَوْلُهُ: «نَعَسَ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ. وَفِي هَذَا: جَوَازُ ذَهَابِ مَنْ عِنْدَهُ ضَيْفَانٌ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمَصَالِحِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِهِمْ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ كَمَا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ هُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ.

(١) انظر: (٥/٥٥٢).

(٢) فِي (ع): «رَسُولٌ».

(٣) فِي (ط): «فَاتَى»، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي (ع): «صَلِي».

بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ،
أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَحْيَى، قَدْ عَرَضُوا
عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَعَ،
وَسَبَّ،

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِنْفِطَاحِ إِلَيْهِ،
وَإِيثارِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالضُّيْفَانِ وَغَيْرِهِمْ .
قَوْلُهُ فِي الْأَضْيَافِ: (إِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَحْضُرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
هَذَا فَعَلُوهُ أَدَبًا وَرِفْقًا بِأَبِي بَكْرٍ فِيمَا ظَنُّوهُ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ (١)
عِشَاءً مِنْ عَشَائِهِمْ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالصَّوَابُ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِمَّا أَرَادَهُ الْمُضَيِّفُ مِنْ
تَعْجِيلِ طَعَامٍ (٢) وَتَكْثِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ مَا يَسُقُ
عَلَيْهِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَمْنَعُهُ بِرِفْقٍ. وَمَتَى شَكَ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ،
فَقَدْ يَكُونُ لِلْمُضَيِّفِ عُذْرٌ أَوْ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارَهُ، فَتَلَحُّقُهُ
الْمَشَقَّةَ بِمُخَالَفَةِ (٣) الْأَضْيَافِ كَمَا جَرَى فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَعَ
وَسَبَّ) أَمَّا اخْتِيَاؤُهُ فَخَوْفًا مِنْ خِصَامِ أَبِيهِ [ط/١٤/١٨] لَهُ، وَشْتِمِهِ إِيَّاهُ .
وَقَوْلُهُ: «فَجَدَعَ» (٤)، أَي: دَعَا بِالْجَدْعِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَعْضَاءِ .

وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ .

وَقَوْلُهُ: «يَا غُنْثَرُ» بِيَعْنِ مُعْجَمَةَ مَضْمُومَةً، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةً، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةً

(١) فِي (ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «يَحْضُرُ لَهُ» . (٢) فِي (ع): «طَعَامِهِ» .

(٣) فِي (ع): «لِلْمُخَالَفَةِ» .

(٤) بَعْدَهَا فِي (ع): «وَسَبَّ» .

وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْنًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ:

مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، لُغْتَانِ، هَذَا^(١) هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ضَبْطِهِ. قَالُوا: وَهُوَ الثَّقِيلُ الْوَجْمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَاهِلُ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَثَارَةِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ^(٢) الْجَهْلُ، وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ السَّفِيهُ، وَقِيلَ: هُوَ ذُبَابٌ أَرْزَقُ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّيِّمُ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَثْرِ، وَهُوَ اللَّؤْمُ^(٣).

وَحَكَى الْقَاضِي^(٤) عَنِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ «عَنْتَرٌ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالشَّاءِ، وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٥) وَطَائِفَةُ «عَنْتَرٌ» بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَتَاءٌ مُثَنَّاةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ، قَالُوا: وَهُوَ الذُّبَابُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَرْزَقُ مِنْهُ، شَبَّهَهُ بِهِ تَحْقِيرًا لَهُ.

قَوْلُهُ: (كُلُوا لَا هَيْنًا) إِنَّمَا قَالَهُ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَرَجِ وَالْعَيْظِ بِتَرْكِهِمُ الْعِشَاءَ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَعَاءٍ إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ أَيْ: لَمْ تَتَهَنَّوْا بِهِ فِي وَقْتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا)، وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الْأَضْيَافَ قَالُوا: (وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، ثُمَّ أَكَلْنَا وَأَكَلُوا)^(٦) [٥٤١٦].
فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا^(٧)، فَعَلَّ ذَلِكَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(١) كذا من (و)، و(هـ)، و(ز)، و(ر)، و(د) على خلاف الجادة. وفي (ف)، و(ل): «هكذا» وهو الجادة، وفي (شد)، و(ع)، و(ط): «هذه»، والظاهر أن الجادة من تصرف النسخ.

(٢) في (هـ)، و(ز): «وهو».

(٣) كذا فسر المصنف «العثر» باللؤم، والذي في كتب اللغة: العثر: الساقط من كل شيء، ويطلق على سفلة الناس. والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٥٥١). (٥) «غريب الحديث» للخطابي (٦/٢).

(٦) في (ع): «فأكلوا».

(٧) بعدها في (ط): «منها».

فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ،

وَفِيهِ: حَمَلُ الْمُضِيفِ الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِكْرَامِ ضَيْفَانِهِ^(١)، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حِنْثُهُ وَحِنْثُهُمْ حَنْثَ نَفْسِهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ^(٢) عَلَيْهِ أَكْدُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُخْتَصَرٌ تَوْضِيحُهُ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَتُبَيَّنَ مَا حُذِفَ مِنْهُ، وَمَا هُوَ مُقَدَّمٌ أَوْ مُؤَخَّرٌ.

قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَأَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، ثُمَّ حَمَلُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْخَلْقُ الْكَثِيرُ)^[٥٤١٥].

فَقَوْلُهُ: «إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ»، ضَبَطُوهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(٣).

قَوْلُهُ: (فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ)، وَقَوْلُهَا: (لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا) ضَبَطُوهُمَا أَيْضًا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ^(٤).

(١) فِي (ف): «الضيف»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (ف)، وَ (ط): «حقهم»، وَهُوَ أَنْسَبُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (و)، وَ(هـ)، وَ(شَد)، وَ(ز)، وَ(ر)، وَ(ل) وَ(ع)، وَ(د)، لَكِنْ جَرَى تَعْدِيلُهُ فِي (ز)، وَ(ع) إِلَى «حقهم»، وَالضَّمِيرُ فِي «حقه» يَعُودُ عَلَى الضَّيْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ» فِي (ف): «بِخِلَافِ الْمُعْتَزَلَةِ».

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «وَبِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ».

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ

قَوْلُهَا: (لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: قُرَّةُ الْعَيْنِ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَسْرَةِ، وَرُؤْيَا مَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ وَيَوَافِقُهُ. قِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ [ط/١٤/١٩] عَيْنُهُ تَقَرُّ لِبُلُوغِهِ أُمِّيَّتَهُ، فَلَا يَسْتَشْرِفُ لَشَيْءٍ، فَيَكُونُ مَأْخُودًا مِنَ الْقَرَارِ، وَقِيلَ: مَأْخُودٌ مِنَ الْقَرِّ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الْبَرْدُ، أَي: إِنَّ عَيْنَهُ بَارِدَةٌ لِسُرُورِهَا وَعَدَمِ مُقْلِقِهَا^(١).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، أَي: أَبْرَدَ^(٢) دَمْعَتَهُ، لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرْحِ بَارِدَةٌ، وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: أَسَخَنَ^(٣) اللَّهُ عَيْنَهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «قَالَ الدَّوْدِيُّ: أَرَادَتْ بِقُرَّةٍ عَيْنِهَا: النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْسَمَتْ بِهِ»^(٤).

وَلَقَطَّةُ «لَا» فِي قَوْلِهَا: «لَا، وَقُرَّةٌ عَيْنِي» زَائِدَةٌ، وَلَهَا نَظَائِرُ مَشْهُورَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، أَي: لَا شَيْءَ غَيْرَ مَا أَقُولُ، وَهُوَ «وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا».

قَوْلُهُ: (يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ) هَذَا خِطَابٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِامْرَأَتِهِ أُمِّ رُومَانَ، وَمَعْنَاهُ: يَا مَنْ هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ^(٥)، قَالَ الْقَاضِي: «فِرَاسٌ هُوَ ابْنُ غَنَمِ بْنِ

(١) فِي (ف): «تَقْلِقُهَا».

(٢) فِي (هـ): «بَرَدٌ».

(٣) فِي (هـ): «سَخَنٌ».

(٤) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٣٣٣/٥).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥٩٨/٦): «وَقَالَ النُّوْيِيُّ: «التَّقْدِيرُ يَا مَنْ هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ». وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مَنَّسَبًا إِلَى قَبِيلَةٍ أَنَّهُ أَخُوهُمْ كَمَا تَقْدَمُ فِي الْعِلْمِ: «ضَمَامٌ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أُمَّ رُومَانَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَارِثِ بْنِ غَنَمٍ، وَهُوَ أَخُو فِرَاسِ بْنِ غَنَمٍ، فَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ نَسَبَهَا إِلَى بَنِي فِرَاسٍ

ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

مَالِكُ بْنُ كِنَانَةَ، وَلَا خِلَافَ فِي نَسَبِ أُمِّ رُومَانَ إِلَى غَنَمِ بْنِ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ انْتِسَابِهَا إِلَى غَنَمٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسِ بْنِ غَنَمٍ أَمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ غَنَمٍ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُصَحِّحُ (١) كَوْنَهَا مِنْ بَنِي فِرَاسِ بْنِ غَنَمٍ (٢).

قَوْلُهُ: (فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «فَعَرَفْنَا» بِالْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: جَعَلْنَا عُرَفَاءَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: «فَفَرَّقْنَا» بِالْفَاءِ الْمُكْرَّرَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَبِقَافٍ مِنَ التَّفْرِيقِ، أَي: جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقَةً، فَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي (٤) هُنَا غَيْرَ الْأَوَّلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ عَلَى الْعَسَاكِرِ وَنَحْوِهَا، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «الْعُرَافَةُ حَقٌّ» (٥)، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَلِتَيَسَّرَ ضَبْطُ الْجِيُوشِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْإِمَامِ بِاتِّخَاذِ الْعُرَفَاءِ.

= لكونهم أشهر من بني الحارث، ويقع في النسب كثير من ذلك، وينسبون أحياناً إلى أخي جدهم، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجتهم.

(١) في (هـ): «يصح»، وفي «الإكمال»: «تصحیح».

(٢) «إكمال المعلم» (٥٥٣/٦).

(٣) في (هـ): «اثني».

(٤) «إكمال المعلم» (٥٥٣/٦).

(٥) «سنن أبي داود» [٢٩٣٤].

[٥٤١٦] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ،

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ»^(١)، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعُرَفَاءِ الْمُقْصِرِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَكِبِينَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِكَثِيرٍ^(٢) مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا: «اثنى عشر»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ جَارٍ عَلَى لُغَةٍ مَنْ جَعَلَ الْمُثَنَّى بِالْأَلْفِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَهِيَ لُغَةُ أَرَبِ [ط/١٤/٢٠] قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذِينَ لَسَجْرِينَ﴾ [طه: ٦٣] وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ.

[٥٤١٦] قَوْلُهُ: (افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ) أَي: عَشِّهِمْ وَقُمْ بِحَقِّهِمْ. قَوْلُهُ: (جِئْنَاهُمْ بِقِرَاهُمْ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ لِلضَّيْفِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ. قَوْلُهُ: (حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا) أَي: صَاحِبُهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ) أَي: فِيهِ قُوَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَيَعْضَبُ لِانْتِهَاكَ الْحُرْمَاتِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ضَيْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٩٣٤]، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» [١٠١٣٣] وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

(٢) فِي (هـ): «كثير».

(٣) بَعْدَهَا فِي (هـ): «من».

وَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأُ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لَاءِ أَضْيَافِكَ فَسَلُّهُمْ، فَمَا أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائَكُمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَائَكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

قَوْلُهُ: (مَا لَكُمْ أَلَا^(١) تَقْبَلُوا عَنَّا^(٢) قِرَائَكُمْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَوْلُهُ: «أَلَا» هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى التَّحْضِيضِ وَاسْتِفْتَاكِ الْكَلَامِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ قِرَائَكُمْ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكُمْ ذَلِكَ وَأَحْوَجَكُمْ إِلَى تَرْكِهِ؟»^(٣).

قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، [ط/١٤/٢١] يَعْنِي: يَمِينُهُ)، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اللَّقْمَةُ الْأَوْلَى فَلَقَمَعَ الشَّيْطَانُ وَإِرْغَامِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فِي مُرَادِهِ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَضْيَافِهِ، فَأَخْزَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنْثِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

(١) فِي (هـ): «لَا».

(٢) فِي (ط): «مِنَّا».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٥٢).

(٤) «إِكْمَالُ» (٦/٥٥١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَيْتُ، قَالَ: فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ
وَأَخَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنَيْتُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ
أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً) مَعْنَاهُ: بَرُّوا فِي أَيْمَانِهِمْ،
وَحَنَيْتُ فِي يَمِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ»، أَي: أَكْثَرُهُمْ
طَاعَةً، وَخَيْرٌ مِنْهُمْ لِأَنَّكَ حَنَيْتُ فِي يَمِينِكَ حِنًّا مَدُوبًا إِلَيْهِ مَحْثُوثًا عَلَيْهِ،
فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

وقَوْلُهُ: «وَأَخَيْرُهُمْ»، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «وَأَخَيْرُهُمْ»
بِالْألفِ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً»، يَعْنِي^(١): لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ
الْحِنْتِ، فَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ^(٢)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ
يَمِينِهِ»^(٣)، وَهَذَا نَصٌّ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ
يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَ فَكَفَرْتُمُ بِطَعَامِ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٤).



(١) فِي (ف): «أَي»، وَليست فِي (ع).

(٢) قال الحافظ ابن حجر فِي «فتح الباري» (٦/٦٠٠): «وقال النووي: قوله: «ولم
تبلغني كفارة» يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فِيه».
كذا قال».

(٣) مسلم [١٦٥٠].

(٤) بعدها فِي (ط): «إلخ».

[٥٤١٧] | ١٧٨ | (٢٠٥٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي الرِّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

[٥٤١٨] | ١٧٩ | (٢٠٥٩) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
عَبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ،
وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٥٤١٩] (...) | حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٩ بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

[٥٤١٧] | قَوْلُهُ ﷺ: (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي
الْأَرْبَعَةِ).

[٥٤١٨] | وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: [ط/١٤/٢٢] (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ،
وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ) هَذَا فِيهِ:
الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ
الْمَقْصُودَةُ، وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ^(١) الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «تعم على».

[٥٤٢٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

[٥٤٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً.



[٥٤٢٢] | ١٨٢ | (٢٠٦٠) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.

[٥٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى ^(١)،
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

[٥٤٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ)، وَفِي الرَّوَايَةِ [ط/١٤/٢٣] الْأُخْرَى: (أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ ضَافَ بِهِ كَافِرٌ، فَشَرِبَ حِلَابَ ^(٢) سَبْعِ شَيْءٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدِ، فَشَرِبَ حِلَابَ شَاةٍ، وَلَمْ يَسْتَمَّ حِلَابَ الثَّانِيَةَ) [٥٤٢٩].

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، فَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ لَا يُسَمِّي فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

(١) فِي (ع) فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا: «مَعَاءٌ»، وَفِي (ف)، وَ(د): «مَعَى وَاحِدٌ».

(٢) فِي (ع): «حَلَبٌ».

لَيْسَتْحِلُّ^(١) الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ^(٢)»^(٣) .

وَقَالَ أَهْلُ الطَّبِّ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةٌ أَمْعَاءٌ^(٤): الْمَعِدَّةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِقَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَاطٌ، فَالْكَافِرُ لِشَرِّهِ وَعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مِلْؤُهَا كُلِّهَا، وَالْمُؤْمِنُ لِاِقْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يُشْبِعُهُ مِلْءٌ أَحَدِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ .

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعُ صِفَاتٍ: الْحِرْصُ، وَالشَّرُّ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَالسَّمَنُ، وَقِيلَ: أَرَادَ^(٥) بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامَ الْإِيمَانِ، الْمُعْرِضَ عَنِ الشَّهَوَاتِ، الْمُقْتَصِرَ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ .

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ [ط/١٤/٢٤] يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلُ مَعَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا وَالْقَنَاعَةِ، مَعَ^(٦) أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ^(٧)، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِيْضُهُ .

(١) في (ط): «يستحل» .

(٢) مسلم [٢٠١٧] .

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٥٥٦) .

(٤) «أمعاء» ليست في (هـ)، و(ز)، و(د) .

(٥) في (هـ)، و(ف)، و(د)، و(ط): «المراد» .

(٦) في (ز): «على» .

(٧) في (ع): «الرجال» .

[٥٤٢٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

[٥٤٢٥] | ١٨٤ | (٢٠٦١) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

[٥٤٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ.

[٥٤٢٧] | ١٨٥ | (٢٠٦٢) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

[٥٤٢٨] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٤٢٤] وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمِسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا: (لَا يُدْخَلَنَّ^(١) هَذَا عَلَيَّ)، فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ، وَمَنْ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ كُرِهَتْ مُخَالَطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمَكِّنُ [ط/١٤/٢٥] أَنْ يَسُدَّ بِهِ خَلَّةَ جَمَاعَةٍ.

(١) في (و)، و(ز): «يدخل».

[٥٤٢٩] ١٨٦ | (٢٠٦٣) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، فَقِيلَ: هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، وَقِيلَ: جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: بُصْرَةُ بْنُ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٤٣٠] | ١٨٧ (٢٠٦٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[٥٤٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١ | بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ^(١)

[٥٤٣٠] قَوْلُهُ: (مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) هَذَا^(٢) مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ. وَ«عَيْبُ الطَّعَامِ» كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، قَلِيلُ الْمَلْحِ، حَامِضٌ، رَقِيقٌ، غَلِيظٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوُ^(٣) ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ تَرْكِ أَكْلِ الضَّبِّ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عَيْبِ الطَّعَامِ، إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْخَاصَّ^(٤) لَا اشْتَهِيهِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ اخْتِلَافَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ أَوْلًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) فِي (ف): «طَعَامًا».

(٢) فِي (ع): «هُوَ».

(٣) فِي (ف): «وغير».

(٤) فِي (و): «الخاص».

[٥٤٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

[٥٤٣٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْإِسْنَادَ الثَّانِي، وَقَالَ: «هُوَ مُعَلَّلٌ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» الَّتِي بَيَّنَّ مُسْلِمٌ عَلَّتَهَا [ط/١٤/٢٦] كَمَا وَعَدَ فِي خُطْبَتِهِ، وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَا خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ، بَلْ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ»^(٢)، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَثْنُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «التتبع» [١٤٤].

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٠).

فَهْرَسُ الْمُجَلَّدِ الْحَادِي عَشَرَ

٧	٣٩- كِتَابُ الْإِمَارَةِ	١
٧	بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ
١٦	بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ
٢٠	بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا
٢٥	بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
٢٨	بَابُ فَضِيلَةِ الْأَمِيرِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ
٣٧	بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ
٤١	بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ
٤٧	بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ..
٥٨	بَابُ الْإِمَامِ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ
٥٩	بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِنِعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
٦٨	بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ
٧٠	بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ
٧٧	بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ
٧٩	بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ
٨٠	بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ
٨٣	بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ

- ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ
الرُّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٨٦
- ١٨ بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطْنِهِ ٩٢
- ١٩ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٩٤
- ٢٠ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٩٩
- ٢١ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ١٠٢
- ٢٢ بَابُ بَيَانِ سُنَنِ الْبُلُوغِ، وَهُوَ السُّنُّ الَّذِي يُجْعَلُ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ،
وَيُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ ١٠٣
- ٢٣ بَابُ التَّنْهِئِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ
بِأَيْدِيهِمْ ١٠٥
- ٢٤ بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا ١٠٧
- ٢٥ بَابُ فَضِيلَةِ الْخَيْلِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا ١١١
- ٢٦ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ١١٥
- ٢٧ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْجَرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١١٧
- ٢٨ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٢٤
- ٢٩ بَابُ فَضْلِ الْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٨
- ٣٠ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ١٣١
- ٣١ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ ١٣٣
- ٣٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ ١٣٦
- ٣٣ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ١٤٣
- ٣٤ بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ١٤٦
- ٣٥ بَابُ مَنْ قُتِلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ ١٤٨
- ٣٦ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَضْعِيفِهَا ١٥٠

- ٣٧ بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ
بِخَيْرٍ ١٥١
- ٣٨ بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ١٥٦
- ٣٩ بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ ١٥٧
- ٤٠ بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ١٥٩
- ٤١ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٦٨
- ٤٢ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ١٧٠
- ٤٣ بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابٍ مِنْ غَزَا فَعْنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمَ ١٧٢
- ٤٤ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْأَعْمَالِ ١٧٦
- ٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٨٠
- ٤٦ بَابُ دَمٍّ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ ١٨١
- ٤٧ بَابُ ثَوَابٍ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْعَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرَ ١٨٣
- ٤٨ بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ ١٨٤
- ٤٩ بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ١٩٠
- ٥٠ بَابُ بَيَانِ الشَّهْدَاءِ ١٩٢
- ٥١ بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَدَمٍّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ١٩٦
- ٥٢ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ
مَنْ خَالَفَهُمْ ١٩٩
- ٥٣ بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي
الطَّرِيقِ ٢٠٤
- ٥٤ بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجَلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ
قَضَاءِ شُغْلِهِ ٢٠٧
- ٥٥ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ٢٠٨

٢١٥	٤٠- كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ
٢١٥	١ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالرَّمِي
٢٣٠	٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
٢٣٤	٣ بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ
٢٤٦	٤ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
٢٥٤	٥ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ
٢٥٩	٦ بَابُ إِبَاحَةِ الصَّبِّ
٢٦٨	٧ بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ
٢٧٠	٨ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْزَبِ
٢٧٢	٩ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ ..
٢٧٥	١٠ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ
٢٧٧	١١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ حَبْسُهَا لِتُقْتَلَ بِرَمِيٍّ وَنَحْوِهِ



٢٨٣	٤١- كِتَابُ الْأَصْحَاحِي
٢٨٣	١ بَابُ وَقْتِهَا
٢٩٦	٢ بَابُ سِنِّ الْأُصْحِيَّةِ
٣٠١	٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ
٣٠٧	٤ بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ
٣١٨	٥ بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ
٣٣٠	٦ بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
٣٣٦	٧ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا
٣٤١	٨ بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ



٣٤٧

٤٢- كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ

- ١ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنْ التَّمْرِ،
وَالْبُسْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ ٣٤٧
- ٢ بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ٣٦٢
- ٣ بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ٣٦٣
- ٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا ٣٦٤
- ٥ بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَحْلُوظَيْنِ ٣٦٦
- ٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمُرَقَّتِ وَالذَّبَّاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ
مَنْسُوحٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا ٣٧٢
- ٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ٣٨٨
- ٨ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ ... ٣٩٣
- ٩ بَابُ إِبَاحَةِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا ٣٩٥
- ١٠ بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ ٤٠٤
- ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ - وَهُوَ تَعْطِيطُهُ - وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ
الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِظْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ
النُّومِ، وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ ٤٠٩



٤٢١

٤٣- كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا

- ١ بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ٤٣٣
- ٢ بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ . ٤٤١
- ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى يَمِينِ الْمُبْتَدِي ٤٤٣
- ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقُضَعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ
مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ بَرَكَةٍ
الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْبَاقِي، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ٤٥٠
- ٥ بَابُ مَا يَفْعَلُ الصَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ
إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ ٤٥٧

- ٦ بَابُ جَوَازِ اسْتِئْبَاعِهِ غَيْرُهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَتَّقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا
تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ٤٦١
- ٧ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِحْبَابِ الْيَقُطِينِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ
بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ .. ٤٨٢
- ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ
الطَّعَامِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ٤٨٥
- ٩ بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ ٤٨٨
- ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ فُعُودِهِ ٤٨٩
- ١١ بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ
أَصْحَابِهِ ٤٩١
- ١٢ بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ ٤٩٤
- ١٣ بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ٤٩٥
- ١٤ بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا ٤٩٨
- ١٥ بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ ٥٠١
- ١٦ بَابُ فَضِيلَةِ الْحَلِّ وَالتَّادُّمِ بِهِ ٥٠٢
- ١٧ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا
مَا فِي مَعْنَاهُ ٥٠٧
- ١٨ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِثَارِهِ ٥١٢
- ١٩ بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي
الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ٥٣٠
- ٢٠ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٥٣٢
- ٢١ بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ ٥٣٦

